



الأمم المتحدة

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ١٩٩٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٣ (A/52/3/Rev.1)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ويرد في هذه الوثيقة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة لعام ١٩٩٧ ودورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، بينما يرد تقرير المجلس عن دورته الموضوعية المستأنفة لعام ١٩٩٧ في إضافة لهذا التقرير (A/52/3/Rev.1/Add.1).

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها
	الثاني - الجزء الرفيع المستوى:
٨	تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة
٩	الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧
	الثالث - الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية:
١٨	الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي
١٨	ألف - تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠
١٨	باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة
٢٢	جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي
٢٤	دال - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية
	الرابع - الجزء المتعلق بالتنسيق:
٢٥	تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة
٢٥	ألف - إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة
٢٦	الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧
٢٥	باء - المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية
٢٦	الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل

٢٨	الجزء العام	الخامس -
٢٨	ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة	
٢٩	باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى	
٤١	١ - تقارير هيئات التنسيق	
٤١	٢ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة	
٤١	٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية	
٤٣	٤ - تنسيق أنشطة منظمات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة	
٤٣	٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	
٤٥	٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩	
٤٦	٧ - جدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما	
٤٦	٨ - جامعة الأمم المتحدة	
٤٦	٩ - إعلان السنوات الدولية	
٤٨	جيم - تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية	
٤٨	١ - المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية	
٥٥	٢ - المسائل الاجتماعية	
٦٥	٣ - مسائل حقوق الإنسان	
٨١	دال - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث	
٨١	هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	
٨٣	واو - التعاون الإقليمي	
٨٧	زاي - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى	
٩٠	حاء - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠	
٩١	طاء - المنظمات غير الحكومية	
٩٥	ياء - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٩٦	السادس - الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات
٩٨	السابع - المسائل التنظيمية
٩٨	ألف - الإجراء الذي اتخذته المجلس
٩٨	باء - الإجراءات
٩٨	١ - أعضاء مكتب المجلس
٩٩	٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧
٩٩	٣ - برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨
٩٩	٤ - توزيع أعمال الدورة الأربعين للجنة المخدرات
٩٩	٥ - المنظمات غير الحكومية
١٠٠	٦ - توفير الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية
١٠٠	٧ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأثرهما على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
١٠٠	٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
١٠١	٩ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٠١	١٠- طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

المرفقات

١٠٢	الأول - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧
١٠٥	الثاني - تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به
١٥٤	الثالث - المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي للمشاركة في مداوات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات أو التي يوجه انتباهها إليها

في عام ١٩٩٧، اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرارات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراءات بشأنها. وفيما يلي أدناه موجز للفقرات ذات الصلة من هذه القرارات والمقررات.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

تنقيح الأنظمة العامة لبرنامج الأغذية العالمي

أحاط المجلس علماً، في مقرره ٢١٧/١٩٩٧، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن تنقيح الأنظمة العامة للبرنامج، وأقر التنقيحات وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها الثانية والخمسين.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

متابعة المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

في القرار ٤٢/١٩٩٧، أحاط المجلس علماً بالمقرر ١٤/٩٧ الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، وأوصى الجمعية العامة بأن تبت، في دورتها الثانية والخمسين، في الإجراءات والطرائق التي تتبع، بما في ذلك النظر في الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٩٩، من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى: جامعة الأمم المتحدة

تقرير جامعة الأمم المتحدة

في القرار ٤٣/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باتخاذ مقرر، ينظر بموجبه في تقرير جامعة الأمم المتحدة، اعتباراً من عام ١٩٩٨، في اللجنة الثابتة التابعة للجمعية العامة مباشرة وفقاً لبرنامج عملها.

السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١

في القرار ٤٤/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠

في القرار ٤٦/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، بإعلان

سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لتقديم الشكر.

السنة الدولية لثقافة السلم، سنة ٢٠٠٠

في القرار ٤٧/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة بأن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، بإعلان

سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلم.

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين

في المقرر ٢٢٢/١٩٩٧، أقر المجلس التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٤٠ (أ) و (ب) من تقرير لجنة

التخطيط الإنمائي وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها.

المستوطنات البشرية

في المقرر ٣٠٨/١٩٩٧، أحاط المجلس علماً، في جملة أمور، بمقتطفات من تقرير لجنة المستوطنات

البشرية في دورتها السادسة عشرة، تضمنت مشروعين قرارين أوصت بأن تعتمدهما الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاجتماعية

متابعة إعلان نابولي السياسي وبرنامج العمل العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

في القرار ٢٢/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

في القرار ٢٢/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

في القرار ٢٤/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي ضد الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية
في القرار ٢٥/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

التعاون الدولي في المسائل الجنائية
في القرار ٢٦/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار
في القرار ١٨/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

متابعة السنة الدولية للأسرة
في القرار ٢١/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد فيه.

موعد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة
في المقرر ٢٣٨/١٩٩٧، أوصى المجلس الجمعية العامة بعقد الدورة الاستثنائية للجمعية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.

تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية : مسائل حقوق الإنسان

حقوق الإنسان والفقر المدقع
في المقرر ٢٤٢/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام إحالة التقرير النهائي للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والفقر المدقع، إلى جهات منها الجمعية العامة والمجلس.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق
في المقرر ٢٤٤/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٧، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن التقدم المحرز في إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
في المقرر ٢٤٥/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة إلى المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني لتمكينه من تأدية ولايته وتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

موظفو الأمم المتحدة

في المقرر ٢٤٧/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٧، أيد طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن حالة المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما ضد إرادتهم من موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، وعن الحالات الجديدة التي سويت بنجاح، وعن تنفيذ التدابير المشار إليها في قرار اللجنة ٢٥/١٩٩٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في المقرر ٢٥١/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تقوم، في معرض إعدادها للذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بإعلان يوم ٢٦ حزيران/يونيه يوما دوليا للأمم المتحدة لمساندة ضحايا التعذيب والقضاء المبرم على التعذيب، والتنفيذ الفعال لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

في المقرر ٢٦٢/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الجمعية العامة أن تنظر في إمكانية تجديد ولاية البعثة المدنية الدولية في هايتي التي تنتهي في تموز/يوليه ١٩٩٧، ودعوتها الخبير المستقل إلى تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين بشأن تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

في المقرر ٢٦٣/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في المقرر ٢٦٤/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٤/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة تمديد ولاية الممثل الخاص، على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤، لمدة سنة أخرى، ووافق على

طلبها إلى الممثل الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وأن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

في المقرر ٢٦٥/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج جهوده فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

في المقرر ٢٦٦/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد لفترة سنة أخرى ولاية المقررة الخاصة وطلبها إليها أن تقدم تقارير دورية إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وأيد المجلس أيضا قرار اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لمجلس الأمن وللمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في المقرر ٢٦٧/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وأيد المجلس أيضا قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في السودان

في المقرر ٢٦٨/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة أخرى وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في العراق

في المقرر ٢٦٩/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٠/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق لمدة سنة أخرى وأن تطلب إلى

المقرر الخاص لتقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

في المقرر ٢٧١/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا لمدة سنة واحدة وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

في المقرر ٢٧٢/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة أخرى، وأن تطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

في المقرر ٢٧٣/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٥/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة أخرى وأن تنظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

في المقرر ٢٧٤/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى رئيسها أن يعين ممثلاً خاصاً يعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وكذلك على طلبها إلى الممثل الخاص أن يقدم، وفقاً لولايته، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. ووافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ قرار اللجنة ٦٦/١٩٩٧، المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بوجه خاص إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة".

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك

من تعصب

في المقرر ٢٧٧/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس المنح بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٧، أيد طلب اللجنة إلى المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً شاملاً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

في المقرر ٢٨٠/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة أخرى وأن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يطبق في عمله منظورا يراعي نوع الجنس.

حقوق الطفل

في المقرر ٢٨١/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٧، أيد قرار اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يمكن المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في المقرر ٢٩٣/١٩٩٧، وبعد أن أحاط المجلس علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٧، وافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً مفصلاً عن الموارد المالية والبشرية المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعت الجمعية إلى أن تنظر في إمكانية توفير الموارد المطلوبة لتنفيذ برنامج العمل؛ كما وافق المجلس على طلب اللجنة إلى الأمين العام تمكين المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛ كما أيد المجلس قرار اللجنة توصية الجمعية العامة بعقد المؤتمر العالمي المعني بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠١.

الفصل الثاني

الجزء الرفيع المستوى

تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة

١ - عقد الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٢ إلى ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧ (جلسات المجلس من ١٠ إلى ١٥). ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.10-15). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/1997/26)^(١)؛

(ب) دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٧ (E/1997/50 والصوبيات)؛

(ج) التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٦ (E/1997/54 و Corr.1)؛

(د) تقرير الأمين العام عن تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال والاستثمار والتجارة (E/1997/67).

٢ - وفي الجلستين ١٠ و ١١، المعقودتين في ٢ تموز/يوليه، أجرى المجلس حوارا ومناقشة حول السياسة العامة بشأن التطورات الهامة في الاقتصاد العالمي والتعاون الاقتصادي الدولي مع مؤسسات التمويل والتجارة المتعددة الأطراف التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وأدلى ببيانات أعضاء فريق المناقشة، ورئيس المجلس التنفيذي والمدير الإداري لصندوق النقد الدولي والمدير العام لمنظمة التجارة الدولية والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ونائب رئيس البنك الدولي لشؤون التمويل وتنمية القطاع الخاص (انظر E/1997/SR.10 و 11).

٣ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ٣ تموز/يوليه، ألقى كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة خطابا أمام المجلس (انظر E/1997/SR.12).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قام نائب رئيس المجلس السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، بعرض مشروع الاستنتاجات المتفق عليها للجزء الرفيع المستوى، التي قدمها رئيس المجلس السيد فلاديمير غالوسكاك (الجمهورية التشيكية) (E/1997/L.56).

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٦ (E/1997/26).

٥ - وفي الجلسة نفسها، قام نائب الرئيس بتصويب مشروع الاستنتاجات المتفق عليها واعتمدها المجلس بصيغتها المصوبة. وفيما يلي نص هذه الاستنتاجات:

الاستنتاجات المتفق عليها ١/١٩٩٧

"أجرى المجلس في جزئه الرفيع المستوى استعراضا شاملا لموضوع تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة. وأجرى في ٢ تموز/يوليه حوارا مشجعا مع المدير الإداري لصندوق النقد الدولي، ومدير عام منظمة التجارة العالمية، والأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ووكيل الأمين العام المسؤول عن الإدارات الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة، ونائب رئيس البنك الدولي. وعقد أيضا في ٤ تموز/يوليه حلقة مناقشة مع مجموعة من الشخصيات البارزة من العالمين التجاري والأكاديمي.

"وأحاط المجلس علما بدراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ١٩٩٧ (E/1997/50) والتصويبات)، وبتقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع (E/1997/67).

"أولا - السياق

"نظر المجلس في هذا الموضوع في سياق البيئة الاقتصادية العالمية الراهنة. واعتبر أن الحالة الاقتصادية الشاملة مؤاتية. بيد أنه لاحظ في الوقت ذاته أن النمو ليس منتشرًا على نطاق واسع بقدر كاف وأن الفجوة لا تزال متسعة بدرجة غير مقبولة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وهناك في بلدان كثيرة، لا سيما في أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، تهديد حقيقي بتهميشها. ولا تزال بلدان كثيرة تعاني من بطء نموها الاقتصادي أو من ركوده. كما بلغت البطالة مستويات عالية، ليس في البلدان النامية فحسب، بل أيضا في البلدان المتقدمة النمو والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

"إن العولمة حقيقة واقعة وقوة دافعة. وهي تتيح الفرص وتنطوي أيضا على مخاطر. ولا بد أن تستفيد جميع البلدان من الفرص العالمية التي تتيحها العولمة كما ينبغي إدارة المخاطر المرتبطة بها وتخفيضها إلى أدنى حد ممكن. وسيطلب هذا تعاونا دوليا معززا فضلا عن مراقبة دقيقة وسياسات سليمة.

"ثانيا - إطار التعاون الدولي والسياسات الوطنية

"ألف - تعزيز التعاون الدولي

"يتحمل كل بلد المسؤولية الرئيسية عن تنميته. بيد أن التعاون والمشاركة الدوليين لهما دور حيوي في إيجاد مناخ مؤات لازدهار التدفقات الرأسمالية، والاستثمار، والتجارة.

"وتشمل العناصر العامة للبيئة الدولية التمكينية للتنمية ما يلي: ايجاد ظروف دولية مستقرة والحفاظ عليها؛ وإشاعة الديمقراطية في العلاقات الدولية بما يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؛ وإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح، واحترام القوانين، والانصاف، والأمان، وعدم التمييز، والشفافية، والقابلية للتنبؤ، وتوفير الدعم لأضعف أفراد المجتمع الدولي وأشدهم عرضة للتأثر من خلال معاملة أكثر تفضيلا في التجارة والتمويل.

"وتقتضي تهيئة بيئة دولية تمكينية للتنمية إدماج البلدان النامية، بما في ذلك، بخاصة، البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا، فضلا عن البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بطريقة أفضل في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي يتطلب تعزيز قدراتها على المشاركة على قدم المساواة في الاقتصاد العالمي. وينبغي للمجتمع الدولي أن يقدم الدعم للجهود الوطنية التي تبذل لبناء القدرات في البلدان النامية التي من بينها الهياكل الأساسية، وتنمية القوى العاملة، والبحث والتطوير. كما يعتبر التعاون بين بلدان الجنوب والمساعدة التقنية من جانب البلدان المتقدمة النمو عنصرين أساسيين في تعزيز بناء القدرات في البلدان النامية.

"وتتطلب تهيئة بيئة دولية تمكينية أيضا تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي من جانب المجتمع الدولي من أجل تهيئة الأوضاع المناسبة للاستقرار، والقابلية للتنبؤ والنمو في الاقتصاد العالمي، واستقرار أسعار الصرف، وانخفاض أسعار الفائدة وانخفاض العجز المالي، فضلا عن تحرير التجارة، وكفالة فرص وصول البلدان النامية إلى الأسواق العالمية بمزيد من الانصاف، وزيادة تدفق الاستثمارات المنتجة والتكنولوجيات والمعرفة إلى البلدان النامية، وتوفير موارد مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر. وتتطلب هذه البيئة أيضا توسيع وتعزيز نطاق مشاركة البلدان النامية في عمليات اتخاذ القرارات الاقتصادية الدولية.

"وينبغي تكثيف جهود التعاون الدولي الرامية إلى بناء القدرة الذاتية للبلدان النامية في مجال العلم والتكنولوجيا وتعزيزها. وثمة حاجة إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز أو تيسير أو تمويل وصول التكنولوجيات السليمة بيئيا والمعرفة المقابلة لها وبخاصة نقلها إلى البلدان النامية بشروط ملائمة، بما في ذلك الشروط الميسرة والتفضيلية، بالاتفاق المتبادل، مع مراعاة ضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وكذلك الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية.

"باء - السياسات الوطنية

"إن الديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وشفافية التنظيم والإدارة في جميع قطاعات المجتمع وقابليتهما للمساءلة، والمشاركة الفعالة من جانب المجتمع المدني، من الأسس التي لا بد منها لتحقيق تنمية اجتماعية ومستدامة، محورها السكان. كما أن تمكين المرأة ومشاركتها الكاملة على قدم المساواة في جميع مجالات المجتمع عاملان من العوامل الأساسية للتنمية.

"إن إيجاد هياكل أساسية اقتصادية واجتماعية ملائمة والحفاظ عليها وبخاصة إنشاء قوة عاملة مدربة ومرافق للاتصالات السلكية واللاسلكية والنقل من العوامل الأساسية لاندماج البلدان في الاقتصاد العالمي وينبغي للمجتمع الدولي أن يوليها أولوية عالية وأن تحصل على دعمه الكامل. وينبغي السعي أيضا لوضع سياسات ابتكارية مصممة من أجل تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتلبية الطلبات الهائلة في هذه المجالات.

"ومن العناصر الأساسية لتهيئة بيئة تمكينية للتنمية رسم سياسات وطنية سليمة للاقتصاد الكلي وإيجاد ظروف ملائمة للاستثمار وزيادة المدخرات المحلية، بما في ذلك إنشاء نظام مصرفي سليم. ولا بد أن تعمل الحكومات أيضا على تطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والخدمات الاجتماعية الأساسية وبوجه خاص احتياجات النساء والأطفال. وينبغي كفالة تمكين الأشخاص الذين يعانون من الفقر من الوصول إلى ائتمانات صغيرة لتمكينهم من إقامة مشاريع صغيرة تؤدي بدورها إلى إيجاد العمالة الذاتية وتساهم في التمكين من أسباب القوة، لا سيما تمكين المرأة، ولذلك ينبغي تعزيز المؤسسات الداعمة للائتمانات الصغيرة.

"وتضطلع حاليا بلدان كثيرة ببرامج للتكيف الهيكلي والإصلاح وتنتهج سياسات موجهة إلى الخارج. وتحتاج هذه الجهود إلى دعم دولي. ويلزم الاهتمام بوجه خاص بإدماج البعد الاجتماعي في برامج التكيف الهيكلي لكفالة المساواة وتمكين الأشخاص الذين يكابدون الفقر والفئات المحرومة والضعيفة في المجتمع.

"جيم - دور منظومة الأمم المتحدة

"تضطلع منظومة الأمم المتحدة، نظرا لتكوينها وانتشارها العالميين الفريدين، بدور خاص ينبغي أن تؤديه في العمل على تهيئة بيئة تمكينية للتنمية. ولقد قامت الأمم المتحدة، في جملة أمور، منها دورة المؤتمرات الدولية التي عقدها مؤخرا بتشجيع التوصل إلى اتفاقات وترتيبات التفاهم بشأن سياسات وأهداف التنمية وقدمت المزيد من الزخم للعمل الوطني والتعاون الدولي من أجل التنمية. ولا بد لمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع الآن على تنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها وذلك بتعزيز دورها في وضع المعايير ودورها التنفيذي في مجال التنمية.

"ثالثا - القضايا المتعلقة بالسياسات

"ألف - تساوq السياسات

"نظرا لتسارع الاندماج الذي يشهده الاقتصاد العالمي فقد إزداد التفاعل بين الجوانب المتعلقة بالاقتصاد الكلي والجوانب الهيكلية والتجارية والمالية والانمائية لعملية رسم السياسات الاقتصادية ومن المرجح أن يزيد هذا التفاعل. وفي البيئة الاقتصادية الراهنة، برزت مسألة تساوq السياسات كمسألة حاسمة بالنسبة لجمع المشتركين في الاقتصاد العالمي. ومن الجوانب الهامة لتساوq السياسات التي تؤثر على البيئة الدولية للبلدان النامية الحاجة إلى مزيد من التساوq

والاستفادة بأكبر قدر ممكن من تأثير التعاون الإنمائي. وثمة حاجة إلى تنسيق جهود الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية في مجال الدعم.

"وثمة حاجة إلى إجراء حوار دولي بشأن المسائل المتعلقة بتساوق السياسات. وينبغي أن يكرس لهذا الموضوع أحد الاجتماعات الرفيعة المستوى التي سيعقدها المجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية، التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ٢٢٧/٥٠. ويقتضي الأمر إجراء المزيد من الدراسة بشأن هذه المسائل، بما في ذلك من جانب لجنة التخطيط الإنمائي أو الترتيبات التي ستخلفها من أجل وضع نهج وطرائق يمكن أن ينظر فيها المجلس في دورة لاحقة.

"باء - التهميش

"لم تتمكن بلدان نامية كثيرة من الاستفادة من عولمة الاقتصاد العالمي خلال العقد الماضي. وتقتضي الضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمساعدتها وإدماجها في الاقتصاد العالمي.

"وتواجه أقل البلدان نمواً القدر الأكبر من خطر التهميش. وهناك بلدان أخرى كثيرة في أفريقيا، لا سيما البلدان الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، تحديات مماثلة - فهي تفتقر إلى شتى الهياكل الأساسية المادية والمالية والبشرية والمؤسسية اللازمة للدخول إلى الأسواق العالمية والمنافسة فيها على نحو يتسم بالفعالية. وتمنع الصعوبات الهيكلية أيضاً تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الداخل وتؤدي بصورة عامة إلى دوام الاعتماد على عدد قليل من الصادرات الشديدة التقلب. وتحد القيود المحلية على جانب العرض بدرجة كبيرة من القدرة على التصدير. وفي أحوال كثيرة، تتفاقم الصعوبات بسبب ثقل عبء خدمة الديون الخارجية، وتآكل الأفضليات التجارية، وتدهور معدلات التبادل التجاري، وانخفاض المستوى العام للمساعدة الإنمائية الرسمية.

"والفئات الأكثر ضعفاً في جميع البلدان معرضة للتهميش أيضاً. ولذلك فإن من شأن زيادة المنافسة في الاقتصاد العالمي المتحرر أن تقتضي إيلاء المزيد من الاهتمام لتعزيز توزيع الدخل توزيعاً منصفاً وزيادة الوصول إلى الموارد عن طريق الإنصاف وتحقيق تكافؤ الفرص للجميع. وينبغي موازنة العولمة بالتقدم الاجتماعي عن طريق وضع سياسات تشجع على النحو المولد لفرص العمل وتكفل شبكات الأمان الاجتماعي.

"جيم - المساعدة الإنمائية الرسمية

"لا تزال المساعدة الإنمائية الرسمية مصدراً أساسياً من مصادر التمويل الخارجي. فالانخفاض العام في المساعدة الإنمائية الرسمية أمر يدعو إلى القلق الشديد. وعلاوة على ذلك، تستخدم نسبة لا بأس بها من المساعدة الإنمائية الرسمية في تمويل عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وتؤثر من ثم في مدى توافر هذه المساعدة من أجل تلبية احتياجات التنمية على الأجل الطويل.

"ومن المهم عكس اتجاه الانخفاض العام في تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية وبلوغ أرقام المساعدة الإنمائية الرسمية المستهدفة المتفق عليها دوليا بأسرع ما يمكن. وينبغي أن تركز هذه المساعدة على البلدان النامية، مع إيلاء أولوية خاصة لأفريقيا وأقل البلدان نمواً. وقد بلغت بعض البلدان المانحة، أو تجاوزت، أهداف الأمم المتحدة المقبولة المتمثلة في تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية الإجمالية و ٠,١٥ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية لأقل البلدان نمواً، ويشجع المجلس هذه البلدان على الاستمرار في ذلك. وثمة بلدان متقدمة النمو أخرى تعيد تأكيد ما تعهدت به من التزامات لبلوغ هذه الأهداف بأسرع ما يمكن. وينبغي للبلدان القادرة على زيادة مساعدتها في إطار التعاون الإنمائي أن تبادر إلى ذلك. ويرحب المجلس بتصريحات بعض البلدان بأنها ستزيد من المساعدة الإنمائية الرسمية.

"ويرحب المجلس بقرار اللجنة المؤقتة التابعة لصندوق النقد الدولي بجعل مرفق التكيف الهيكلي المعزز مرفقاً دائماً؛ وهو يدعو إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة تضمين برامج التكيف المدعومة دولياً، بما فيها البرامج التي يدعمها مرفق التكيف الهيكلي المعزز، تدابير السلامة الاجتماعية وإعادة تشكيل هيكل الإنفاق العام، بما في ذلك زيادة الإنفاق المتصل بالتعليم الابتدائي والخدمات الصحية الأولية، بما يتماشى مع توصيات مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وإن سرعة وتتابع هذه البرامج وتوفير الضمانات الكفيلة بتحقيق الإنصاف الاجتماعي أمران يتسمان بأهمية حاسمة من أجل نجاحها.

"وكي ما تؤثر مرافق التمويل الدولية، لا سيما المؤسسة الإنمائية الدولية، بصورة أكثر إيجابية في التنمية، ينبغي تنفيذ الالتزامات المعقودة بتجديد مواردها، بما في ذلك العملية الحادية عشرة لتجديد موارد المؤسسة الإنمائية الدولية تنفيذاً تاماً وفي الوقت المناسب. ولقد هبط مستوى التبرعات المقدمة لمرافق التمويل المتعددة الأطراف. ومن الضروري عدم تعطيل مدفوعات المعونة المتعددة الأطراف، بل لا بد من مواصلة تقديم هذه المدفوعات أو زيادتها.

"دال - الديون الخارجية"

"إن إحدى العقبات المحددة التي ما برحت تعترض سبيل الجهود الإنمائية لكثير من البلدان النامية، لا سيما بلدان أفريقيا وأقل البلدان نمواً، على مدى العقد الماضي، هو عبء خدمة الديون الخارجية الثقيل. وحتى مع انتهاء سياسات اقتصادية سليمة ومع التطبيق الكامل لترتيبات إعادة جدولة الديون في السنوات القليلة الماضية، ما فتئ عدد من البلدان يواجه مستوى خدمة ديون خارجية لا يمكن تحمله. وينبغي أيضاً مواصلة التصدي بفعالية لمشاكل خدمة الديون التي تواجهها البلدان المتوسطة الأجل.

"وثمة حاجة ماسة إلى إيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية المنحى ودائمة للمشاكل المتعلقة بالديون الخارجية وخدمة هذه الديون التي تواجهها البلدان النامية. ولمساعدة هذه البلدان على الخروج من عملية إعادة الجدولة. وقد أسهمت الاستراتيجية المستجدة المتعلقة بالديون في

تحسين حالة المديونية لعدد من البلدان النامية. فقد عمدت البلدان الدائنة إلى اتخاذ تدابير لتخفيف عبء الديون، سواء في إطار نادي باريس أو من خلال إلغاء هذه الديون وتخفيف عبء الديون الرسمية الثنائية بدرجة مناظرة.

"إن المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات التمويل الدولية، مدعو إلى مواصلة السعي من أجل إيجاد طرق لتنفيذ تدابير اضافية وابتكارية للتخفيف بدرجة كبيرة من أعباء ديون البلدان النامية، لا سيما البلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون، بغية مساعدتها على تحقيق نمو اقتصادي مستدام دون الوقوع في أزمة ديون جديدة.

"ويرحب المجلس، في هذا السياق، بالمبادرة المتعلقة بالتصدي لمشكلة ديون البلدان الفقيرة الشديدة المديونية. والمطلوب هو السعي إلى وضع هذه المبادرة موضع التنفيذ على جناح السرعة وفي الوقت المناسب. ويستلزم وضع هذه المبادرة موضع التنفيذ توفير موارد مالية اضافية من دائنين ثنائيين ومتعددي الأطراف على السواء، على ألا يؤثر ذلك في الدعم المطلوب من أجل الأنشطة الإنمائية للبلدان النامية. وينبغي تأكيد الضرورة الملحة لقيام البلدان المتقدمة النمو بمنح هذه المبادرة ما تحتاجه وما تستحقه من دعم، وأن تسعى إلى وضعها موضع التنفيذ على نحو يتسم بالمرونة، مع ضمان مراعاة ما تحقق فعلا من أداء عند تحديد الفترة الزمنية اللازمة من أجل الوصول بعملية التكيف إلى مخرج من عملية إعادة جدولة الديون، وذلك بمساعدة جميع الجهات الدائنة. ولا بد أيضا من تأكيد أهمية وضع معايير الأهلية المتعلقة بالمبادرة موضع التنفيذ على نحو يتسم بالمرونة والشفافية وبمشاركة البلد المدين مشاركة كاملة، وتأكيد أهمية التقييم المستمر والرصد النشط للآثار المترتبة على الشروط الحالية لمعايير الأهلية لدى وضع المبادرة موضع التنفيذ، بغية ضمان استفادة عدد واف من البلدان الفقيرة الشديدة المديونية من هذه المبادرة.

"هـ - التقلبات والقابلية للتأثر

"تنطوي زيادة تكامل الاقتصاد العالمي على احتمالات زيادة تقلباته، لا سيما في الأسواق المالية الدولية. وتؤثر التقلبات في أسعار السلع الأولية وأسعار الفائدة وأسعار الصرف في البلدان النامية تأثيرا لا يتناسب مع حجم هذه التقلبات. كما يميل التكامل بين الأسواق المالية إلى زيادة خطر حدوث تغير عكسي مفاجئ في اتجاه التدفقات المالية لبلد بعينه فضلا عن إمكانية وقوع آثار غير مباشرة على بلدان أخرى.

"إن الزيادة الكبيرة في تدفقات رؤوس الأموال إلى الأسواق الناشئة قد أسهمت في تحقيق نمو اقتصادي مستدام، إلا أنها قد أفضت أيضا إلى تعقيد إدارة وتنظيم الاقتصاد الكلي. ولا تزال سياسات الاقتصاد الكلي السليمة عاملا من العوامل الجوهرية للحيلولة دون التقلبات، ولكن بمستطاع حركة رؤوس الأموال في عمليات المضاربة أن تهدد استقرار البلدان.

"وتقتضي الحيلولة دون حدوث أزمات مالية تعزيز آليات الإنذار المبكر، بما في ذلك تحسين مراقبة الأسواق المالية الوطنية والدولية وزيادة فعالية هذه المراقبة. وسيطلب ذلك أيضا

تمكين المؤسسات المتعددة الأطراف من التصدي على نحو سريع ومنسق للأزمات المحتملة. وينبغي تشجيع صندوق النقد الدولي على النهوض تماما بدوره في الإشراف على النظام النقدي الدولي لضمان وضعه موضع التشغيل الفعال. ويرحب المجلس في هذا الصدد بالجهود المبذولة منذ عام ١٩٩٥ لتعزيز المراقبة وضمان تزويد صندوق النقد الدولي بما يلزم على نحو أفضل كي ما يتسنى له أن يحدد الأزمات الآخذة في الظهور في مرحلة مبكرة وتيسير استجابته لهذه الأزمات على جناح السرعة.

"ومن المسلم به أن الحاجة تدعو إلى تعزيز التعاون والتشاور الدوليين للحيلولة دون حدوث آثار غير مباشرة للأزمات المرتبطة بتقلب التدفقات المالية. ويقتضي الأمر اتخاذ إجراءات دولية لتحسين وتنسيق الأطر التنظيمية للمعاملات المالية الدولية.

"ومن الأهمية ضمان تزويد صندوق النقد الدولي بموارد كافية من أجل تقديم المساعدة لأعضائه. ويشجع المجلس، في هذا الصدد، على إتمام الاستعراض العام للحصص في الوقت المناسب. ويطلب إلى المشتركين المحتملين أن يكفلوا وضع الترتيبات الجديدة للاقتراض موضع التنفيذ الفعال بأسرع ما يمكن.

"واو - الاستثمار الأجنبي المباشر"

"لقد حررت معظم البلدان النامية استثماراتها الأجنبية المباشرة من القيود في ذات الوقت الذي قامت فيه بتحرير نظمها التجارية. وعلى الرغم من أن معظم رؤوس الأموال من الاستثمار الأجنبي المباشر والحفاظ المالية ما زالت تتدفق إلى البلدان الصناعية، فإن نسبة متزايدة منها آخذة في التوجه إلى البلدان النامية. غير أن تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر والحفاظ المالية هي تدفقات مركزة تركيزا شديدا، غالبا في أجزاء من آسيا وأمريكا اللاتينية. ولم تترك أفريقيا في السنوات الأخيرة سوى جزء جد صغير من مجموع صافي التدفقات الخاصة، على الرغم من استمرار تنفيذ إصلاحات واسعة النطاق.

"ويتسم نمو الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية بأهمية خاصة. ويكمن التحدي الذي يواجهه المجتمع الدولي في الإسهام في تهيئة بيئة تمكينية للتنمية في تشجيع تدفقات رأس المال وتدفقات الاستثمار عبر مجموعة أوسع من البلدان النامية.

"ويضطلع الاستثمار الأجنبي المباشر بدور متزايد الأهمية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن شأن هذه البلدان أن تجني منفعة أكبر إذا ما أتيح لهيكل الاستثمار الأجنبي المباشر أن يعبر بصورة أفضل عن الحاجة إلى الاستثمارات في قطاعات الإنتاج والتصدير من اقتصاداتها. وإن تهيئة مناخ استثماري مؤات من شأنه أن يبسر تحقيق هذا الهدف.

"وفي ضوء الأهمية المتزايدة للاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العالمي، يلاحظ المجلس اضطلاع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وغيرهما من المنظمات المعنية بدراسة عن العلاقة بين التجارة والاستثمار.

"إن وجود نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح واحترام القوانين والإنصاف والأمان وعدم التمييز والشفافية والقابلية للتنبؤ هو عنصر أساسي من عناصر تهيئة بيئة تمكينية، كما أنه أمر جوهري من أجل تكثيف تدفق التكنولوجيا والمعلومات في أرجاء العالم. وتدعو الحاجة إلى تعزيز الطابع العالمي لمنظمة التجارة العالمية وتيسير القبول السريع للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، التي تتقدم بطلبات للانضمام إلى عضويتها، وذلك عن طريق تنفيذ أحكام منظمة التجارة العالمية ذات الصلة في هذا الصدد، تنفيذاً يتسم بالشفافية .

"وينبغي أن يسفر تحرير قيود التجارة عن إلغاء الممارسات التمييزية والحمائية في العلاقات التجارية الدولية. الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى تحسين فرص وصول صادرات البلدان النامية إلى الأسواق العالمية وزيادة إمكانية الوصول إلى التكنولوجيا وإلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات. ومع زيادة تدويل قطاع الخدمات، ينبغي اتخاذ المزيد من الإجراءات لتيسير مشاركة البلدان النامية في تحرير الخدمات الدولية.

"ويؤكد المجلس أهمية التنفيذ التام والسريع لإعلان مراكش، والقرار الوزاري بشأن التدابير الواجب اتخاذها لصالح أقل البلدان نمواً، والقرار الوزاري بشأن التدابير المتعلقة بما قد يحدثه برنامج الإصلاح من آثار سلبية في أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية.

"وما زالت الصادرات من السلع الأساسية تؤدي دوراً أساسياً في اقتصادات كثير من البلدان النامية. وإن تنوع اقتصادات هذه البلدان أمر جوهري من أجل تنميتها. وينبغي أن يسعى المجتمع الدولي إلى تحسين أداء أسواق السلع الأساسية، مع زيادة شفافيتها وإيجاد أوضاع أكثر استقراراً ويمكن التنبؤ بها بدرجة أكبر، كما ينبغي له أن يوفر المزيد من فرص الوصول إلى المنتجات التصديرية لهذه البلدان.

"وتدعو الحاجة إلى مواصلة العمل المتضام لإزالة العقبات المتبقية والمقتنعة وغيرها من المعوقات التي تعترض سبيل التجارة الحرة والمفتوحة. وإن تحرير نظم التجارة من القيود والتشجيع على إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتصف بالانفتاح والأمان هما شرطان أساسيان من أجل تعزيز التنمية الاقتصادية. والبلدان كافة لها مصلحة مشتركة في إيجاد نظام تجاري متعدد الأطراف يتصف بالانفتاح واحترام القوانين والإنصاف وعدم التمييز والشفافية والقابلية للتنبؤ. وينبغي للبلدان كافة أن تلتزم أنفسها بتحرير سياساتها التجارية والاستثمارية من القيود وأن تعمل على تعزيز التعاون الدولي في سبيل بلوغ هذا الهدف. ومع عدم الإخلال بالتفاهم الواضح القائم في منظمة التجارة العالمية والذي مفاده أن أي مفاوضات في المستقبل، إن وجدت، فيما يتعلق بإبرام اتفاق متعدد الأطراف بشأن الاستثمار لن تجرى إلا بعد اتخاذ قرار صريح بتوافق الآراء، وينبغي، عند إبرام اتفاقات في المستقبل بشأن الاستثمار، أن توضع أهداف التنمية المستدامة في الاعتبار؛ وعندما تكون البلدان النامية أطرافاً في هذه الاتفاقات، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بحاجة هذه البلدان إلى الاستثمار. وتوفر اتفاقات جولة أوروغواي إطاراً لإيجاد نظام تجاري متعدد

الأطراف يتسم بالانفتاح واحترام القوانين والإنصاف والأمان وعدم التمييز والشفافية والقابلية للتنبؤ. وينبغي لجميع أعضاء منظمة التجارة العالمية الوفاء بالتزاماتهم تماما ، وينبغي تطبيق جميع أحكام الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي بصورة فعالة بغية تحقيق أقصى نمو اقتصادي وتحقيق أقصى المنافع من التنمية من أجل الجميع، مع مراعاة المصالح المحددة للبلدان النامية. وإن الاستفادة التامة من المنافع المرتقبة من إتمام جولة أوروغواي تقتضي أيضا تأييد الثقة في نزاهة النظام التجاري المتعدد الأطراف وفي مصداقيته. وفي هذا الشأن، فإن آلية منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات هي عنصر أساسي من عناصر مصداقية النظام التجاري المتعدد الأطراف. ولا بد أن تحترم جميع البلدان تعهدات جولة أوروغواي وأن تفي بها بالكامل. وينبغي تحاشي ومنع اتخاذ أي إجراءات من جانب واحد تكون ذات طابع حمائي ومتعارضة مع الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف. وينبغي مواصلة اتخاذ تدابير رصد مناسبة لضمان حماية حقوق كافة البلدان ومصالحها واهتماماتها والتسليم بتلك الحقوق والمصالح والاهتمامات ومعالجتها لدى تنفيذ أحكام جولة أوروغواي. ويقر المجلس، في هذا السياق، بأهمية مواصلة وتكثيف الحوار الدولي بشأن القضايا التي تهم البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا في المنتديات المناسبة.

"ويدعو المجلس إلى تعزيز القدرة على عرض السلع التصديرية والخدمات في أقل البلدان نموا، وإلى زيادة فرص وصولها إلى الأسواق. ويشجع المجلس منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على توفير دعم منسق للعمل في هذا المجال، ويحث البلدان كافة على المشاركة في الاجتماع القادم الرفيع المستوى بشأن المبادرات المتكاملة من أجل أقل البلدان نموا، الذي سيشترك في تنظيمه منظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومركز التجارة العالمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، والمقرر عقده في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧".

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي

١ - نظر المجلس في دورته الموضوعية في مسألة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لأغراض التعاون الإنمائي الدولي (البند ٣ من جدول الأعمال). وأجرى المجلس في جلستيه ٦ و ٧، المعقودتين في ٣٠ حزيران/يونيه، حوارا غير رسمي مع رؤساء الوكالات. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.6 و 7). وعقد اجتماع رفيع المستوى بشأن الأنشطة التنفيذية في ١ تموز/يوليه (في جلستي المجلس ٨ و ٩). ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.8 و 9). وأجرى المجلس في جلستيه ١٨ و ١٩، المعقودتين في ٨ تموز/يوليه حوارا غير رسمي مع الفريقين القطريين لمنظومة الأمم المتحدة من كولومبيا والسنگال. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.18 و 19).

ألف - تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية
من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

٢ - نظر المجلس في دورته الموضوعية، في مسألة تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ (البند ٣ (أ) من جدول الأعمال) في جلساته من ٦ إلى ٩، المعقودة في يومي ٣٠ حزيران/يونيه و ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.6-9). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (A/52/155-E/1997/68 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته إدارة تطوير واستعراض السياسات التابعة لصندوق النقد الدولي عن التعاون بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (E/1997/78).

٣ - لم يتخذ المجلس إجراء بشأن البند ٣ (أ).

باء - متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

٤ - ونظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة (البند ٣ (ب))، في جلساته ١٦ و ١٧ و ٢٣ و ٤١ المعقودة في ٧ و ١١ و ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد

سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.16 و 17 و 23 و 41). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي (E/1997/65 و Add.1-4).

(ب) مذكرة من الأمين العام عن قضايا السياسة العامة الناشئة عن التقارير المقدمة من المجالس التنفيذية لصناديق وبرامج الأمم المتحدة (E/1997/89).

الاجراء الذي اتخذه المجلس

٥ - اتخذ المجلس في إطار البند ٣ (ب) من جدول الأعمال القرار ٥٩/١٩٩٧.

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة

٦ - قدم المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة*، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين، في الجلسة ٢٢، المعقودة في ١١ تموز/يوليه، مشروع قرار (E/1997/L.27) معنوناً "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي: متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة"، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة و ٢٢٧/٥٠ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن التدابير الأخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ يشير أيضا إلى أنه ينبغي للمجلس، لكي يضطلع بدور التنسيق، ووفقا للسياسات التي وضعتها الجمعية العامة، أن ينظر، على أساس سنوي، في الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية، والحالة المالية العامة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، ولا سيما الاشتراكات المقدمة من الدول المتقدمة النمو للموارد الأساسية، وأن يقدم توصيات بهذا الشأن لتعزيز هذه الاشتراكات،

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"وإذ يؤكد من جديد أن الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية داخل منظومة الأمم المتحدة تقوم بدور حاسم وفريد كيما يتسنى للدول النامية أن تواصل الاضطلاع بدور قيادي في إدارة عملية التنمية الخاصة بها وأن تشكل الصناديق والبرامج وسائل هامة للنهوض بالتعاون الإنمائي الدولي،

"وإذ يلاحظ مع الأسف إلى أنه، رغم التقدم الكبير المحرز بصدد إعادة تشكيل وترشيد إدارة صناديق الأمم المتحدة وبرامجها وتشغيل تلك الصناديق والبرامج، لم تتحقق، كجزء من عملية الإصلاح العامة، أي زيادة ذات شأن في موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس يمكن التنبؤ به، ومستمر ومضمون، ولم تتوصل المشاورات بشأن طرائق التمويل الجديدة الممكنة إلى أي نتيجة،

"وإذ يساوره شديد القلق لأن استمرار عدم كفاية وانخفاض موارد الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، ولا سيما الموارد الأساسية، يؤثر تأثيرا خطيرا في أولويات صناديق وبرامج الأمم المتحدة وقدراتها على أداء مهامها والاستجابة بفعالية للاحتياجات المتزايدة للدول النامية، كما يضعف ولاياتها وخصائصها الأساسية بدرجة خطيرة، ولا سيما طابعها العالمي المتعدد الأطراف،

"وإذ يشدد على ضرورة أن تكون الخصائص الأساسية للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة هي، من بين أمور أخرى، طابعها المتسم بالعالمية والطوعية والمنح، وحيادها وتعدديتها، وكذلك قدرتها على الاستجابة لاحتياجات البلدان النامية بطريقة مرنة، وأن يكون الاضطلاع بأنشطة منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية لفاضة للبلدان النامية، وبناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الخاصة بها من أجل التنمية،

"وإذ يسلم بالاحتياجات العاجلة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا،

"وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمات المستمرة التي يقدمها بعض المانحين والبلدان المتلقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية بروح الشراكة، وما أعرب عنه بعض المانحين مؤخرا من استعداد لزيادة مساهماتهم في الصناديق والبرامج،

"وإذ يؤكد من جديد أن بناء القدرات واستدامته عنصر ضروري من عناصر الأنشطة التنفيذية التي اضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، وينبغي أن تتولى الأقطار دفعة قيادته وتوجيهه،

"وإذ يلاحظ أن قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥٠ يتيح الفرصة لاستعراض جميع جوانب الأنشطة التنفيذية، بما فيها نظام المنسق المقيم،

١ - يحيط علماً بتقارير صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

أولا

٢ - يؤكد من جديد بقوة أن كفاءة الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة وفعالية تلك الأنشطة وأثرها لا بد أن تعزز وذلك، في جملة أمور، بزيادة تمويلها زيادة كبيرة على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون، بما يتمشى مع تزايد احتياجات البلدان النامية، وذلك عن طريق تنفيذ قرارات الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ١٦٢/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ٢٢٧/٥٠ تنفيذا تاما؛

٣ - يشدد على أهمية المناقشات الحكومية الدولية في الجمعية العامة، وفي الدورة الثانية والخمسون وفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لتحديد توافق دولي في الآراء بشأن أي تدابير يتوخى اتخاذها لتعزيز فعالية ومهام صناديق الأمم المتحدة وبرامجها؛

٤ - يحث البلدان المتقدمة النمو، ولا سيما البلدان التي لا يتناسب أداؤها الإجمالي مع قدرتها، على أن تقوم، واضعة في اعتبارها الأهداف المحددة للمساعدة الإنمائية الرسمية ومستوى اشتراكاتها الحالي، بزيادة مساعداتها الإنمائية الرسمية زيادة كبيرة، بما في ذلك مساهماتها في الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، ومساهماتها من أجل تنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذا فعالا؛

٥ - يوصي بأن تقوم المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، على سبيل الأولوية وفي إطار اجتماعاتها العادية، باستعراض ورصد خطط تمويلها، وبخاصة فيما يتعلق بالموارد الأساسية، بغية الوصول إلى هدفها المتفق عليه، والتعبير عن أولويات البرامج القطرية واحتياجاتها، وزيادة هدف التبرعات من المصادر الرسمية من البلدان المتقدمة النمو بوصفها المصدر الرئيسي لتمويل الأنشطة التنفيذية لدورات البرمجة، بما فيها الدورة الحالية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يضمن التقرير الذي طلب منه في الفقرة ١٧ من قرار الجمعية ٢٢٧/٥٠، مقترحات لزيادة تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية على أساس قابل للتنبؤ ومستمر ومضمون بغية تيسير استئناف المناقشة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة بشأن طرائق تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية؛

٧ - يقرر مواصلة بحث مسألة تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة خلال الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨؛

ثانيا

" ٨ - يؤكد من جديد أن هدف بناء القدرات واستدامته ينبغي أن يظل جزءا أساسيا من الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري كما ينبغي أن يتولى البلد توجيهه وأن يكون محددًا بالنسبة لكل حالة ومتماشيا مع خطط وألويات التنمية الوطنية، وأن يتبع نهجا برنامجيا؛

" ٩ - يؤكد أن بناء القدرات ينبغي أن يستهدف تعزيز التنفيذ الوطني وبخاصة في التنمية المؤسسية وتنمية الموارد البشرية، بغية النهوض بملكية عملية التنمية، وإدارتها على الصعيد المحلي باستخدام القدرات والخبرات المحلية المتوافرة؛

" ١٠ - يطلب إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها أن تواصل تقديم الدعم لنظام المنسق المقيم على نحو ما نص عليه قرار الجمعية ١٢٠/٥٠".

٧ - وفي الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، عرض السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس، مشروع قرار (E/1997/L.53)، مقمدا على أساس مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار E/1997/L.27.

٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1997/L.53. انظر قرار المجلس ٥٩/١٩٩٧.

٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان (انظر E/1997/SR.41).

١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1997/L.53، سحبت جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع القرار E/1997/L.27.

جيم - تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة
الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة
الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي

١١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأغذية العالمي (البند ٣ ج) من جدول الأعمال) في جلستيه ١٨ و ١٩، المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.18 و 19). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

- (أ) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٧ (DP/1997/6 و DP/1997/12)^(١)؛
- (ب) القرارات التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان في دورته السنوية لعام ١٩٩٧ (DP/1997/22)^(٢)؛
- (ج) تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن أعمال دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٩٧ (E/1997/32، الجزءان الأول والثاني)^(٣)؛
- (د) تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1997/34، و Add.1)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي بشأن تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/1997/49)؛
- (و) التقرير السنوي للمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/59)؛
- (ز) التقرير السنوي المقدم من المديرية التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/72)؛
- (ح) التقرير السنوي المقدم من مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/79)؛
- (ط) مقتطفات من تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورته السنوية لعام ١٩٩٧ (E/1997/L.20)^(٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المقرر ٢١٧/١٩٩٧.

- (١) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٣ (E/1997/33).
- (٢) للاطلاع على النصوص النهائية للقرارات، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٣ (E/1997/33).
- (٣) للاطلاع على التقرير النهائي، انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ١٢ (E/1997/32).

تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي

١٣ - أحاط المجلس علماً، في جلسته ١٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن تنقيح النظام الأساسي العام لبرنامج الأغذية العالمي (E/1997/49)، واعتمد التنقيحات وقرر إحالتها إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيها في دورتها الثانية والخمسين. انظر مقرر المجلس ٢١٧/١٩٩٧.

دال - التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية

١٤ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (البند ٣ (د) من جدول الأعمال)) في جلسته ١٨ و ١٩، المعقودتين في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.18 و 19). وكان معروضاً على المجلس تقرير اللجنة الرفيعة المستوى بشأن استعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/52/39)^(٤).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٥ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٣ (د) من جدول الأعمال، المقرر ٢١٦/١٩٩٧.

تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

١٦ - أحاط المجلس علماً، في جلسته ١٩، المعقودة في ٨ تموز/يوليه، بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/52/39). انظر مقرر المجلس ٢١٦/١٩٩٧.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٩ (A/52/39).

الفصل الرابع

الجزء المتعلق بالتنسيق

تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة

أف - إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة

١ - عقد المجلس، في دورته الموضوعية، حلقة مناقشة عن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (البند ٤ (أ) من جدول الأعمال)، في جلسته ٢٠، المعقودة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧. وكان من بين المشتركين مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمدير المعاون لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمدير المعاون لبرنامج الأغذية العالمي، ونائب المدير التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان ونائب المدير العام لمنظمة العمل الدولية. واضطلعت المستشارة الخاصة بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة بدور منسق الفريق. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1997/SR.20).

٢ - واصل المجلس نظره في البند في جلساته ٢١ و ٢٢ و ٣١ و ٣٣، المعقودة في ٩ و ١٠ و ١٧ و ١٨ تموز/يوليه. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.21 و 22 و 31 و 33). وكانت الوثائق التالية معروضة على المجلس:

(أ) تقرير الأمين العام عن إدماج منظور الجنسين في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/66)؛

(ب) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن قرار لجنة مركز المرأة ٦/٤١ المعنون "إدماج منظور نوع الجنس في المجالات الرئيسية لجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/94)؛

(ج) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/NGO/1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٣ - قدم السيد غيرارد هينز (ألمانيا)، نائب رئيس المجلس، في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها (E/1997/L.30) بشأن إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.

٤ - اعتمد المجلس، في جلسته ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، مشروع الاستنتاجات المتفق عليها. وفيما يلي نصها:

الاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩٩٧

"يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً، مع التقدير، بتقرير الأمين العام بشأن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لمراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والأنشطة في منظومة الأمم المتحدة (E/1997/66).

"وقد وافقت الدول بالإجماع، في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بيجين عام ١٩٩٥، على أن من الضروري رسم وتنفيذ ومراقبة سياسات وبرامج فعالة، وكثوية، وداعمة بعضها لبعض تتسم بالحساسية لنوع الجنس، بما في ذلك وضع سياسات وبرامج على كل المستويات تعزز تمكين المرأة والنهوض بها. ومن أجل ضمان التنفيذ الفعال للأهداف الاستراتيجية لمنهاج عمل بيجين^(١)، ينبغي أن تقوم منظومة الأمم المتحدة بتشجيع سياسة نشطة ومحددة لمراعاة منظور الجنس.

"وإدراكاً من المجلس لحقيقة أن منظور نوع الجنس لم يندمج بعد بشكل كامل في المجرى العام لأنشطة الأمم المتحدة، فإنه يرغب في تعزيز سياسة منسقة ومترابطة لمراعاة منظور نوع الجنس عن طريق مزيد من التوضيح لمفهوم المراعاة والمبادئ المركزية المرتبطة به، وكذلك بتوجيه توصيات محددة إلى الجهات العاملة ضمن منظومة الأمم المتحدة.

"أولاً - مفاهيم ومبادئ"

"ألف - تحديد مفهوم مراعاة منظور الجنس"

"إن مراعاة منظور الجنس هو عملية لتقدير الآثار المترتبة على أي إجراء يعتزم اتخاذه، بما في ذلك التشريع أو السياسات أو البرامج في جميع الميادين وعلى كل المستويات، بالنسبة للنساء والرجال. فهي استراتيجية لجعل اهتمامات وتجارب الرجال والنساء على حد سواء بُعداً مندمجاً متكاملًا في تصميم السياسات والبرامج وتنفيذها ومراقبتها وتقييمها في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحيث تستفيد النساء والرجال بطريقة متساوية، فلا يدوم انعدام المساواة. والهدف النهائي هو تحقيق المساواة بين الجنسين.

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

"باء - مبادئ مراعاة منظور الجنس في منظومة الأمم المتحدة"

"ينبغي تحديد المسائل في جميع مجالات النشاط بطريقة تجعل تشخيص الاختلافات بين الجنسين ممكناً، أي أنه لا ينبغي افتراض الحياد في نوع الجنس.

"إن مسؤولية ترجمة مفهوم مراعاة منظور الجنس إلى ممارسة عملية هي مسؤولية تشمل المنظومة بأكملها وتقع على كاهل أعلى المستويات فيها. وهناك حاجة إلى رصد المسؤولية عن النتائج باستمرار.

"ويتطلب مراعاة منظور الجنس أيضاً بذل كل الجهود لتوسيع اشتراك النساء في صنع القرار على كل المستويات.

"ويجب جعل عملية المراعاة المذكورة مؤسسية عن طريق خطوات ملموسة، وآليات وعمليات في جميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة.

"إن مراعاة منظور الجنس لا يفني عن سياسات وبرامج محددة الهدف خاصة بالنساء تحديداً، أو عن تشريعات وضعية، ولا يحل محل الوحدات أو مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس.

"إن الإرادة السياسية الواضحة، وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية، وزيادتها عند الحاجة، لعملية مراعاة نوع الجنس، من جميع مصادر الأموال المتاحة لها أهميتها في الترجمة الناجحة لهذا المفهوم إلى ممارسة عملية.

"ثانياً - توصيات محددة لمراعاة منظور الجنس في منظومة الأمم المتحدة"

"يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أهمية اتخاذ خطوات ملموسة وسريعة لمراعاة منظور الجنس، بما في ذلك تنفيذ هذه التوصيات بصفة عاجلة، وفي موعد لا يتعدى وقت استعراض منهاج عمل بيجين الذي يجري بعد خمس سنوات من اعتماده، أي في عام ٢٠٠٠.

"ألف - عملية الأمم المتحدة المشتركة بين الحكومات"

"يشجع المجلس الجمعية العامة على توجيه كل لجانها وهيئاتها، وتوجيه انتباه الهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى الحاجة إلى مراعاة منظور الجنس بشكل منهجي في جميع مجالات عملها، ولا سيما في مجالات مثل مسائل الاقتصاد الكلي، والأنشطة التنفيذية للتنمية، واستئصال الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، ووضع الميزانيات، ونزع السلاح، والسلام والأمن، والشؤون القانونية والسياسية، مستفيدة بشكل كامل من حصيلة عمل لجنة مركز المرأة.

"ينبغي لجميع الهيئات التي تعالج مسائل تتعلق بالبرنامج والميزانية، بما فيها لجنة البرنامج والتنسيق أن تضمن في عملها مراعاة منظور الجنس في كل برامجها بشكل محسوس.

"تُشجع الهيئات المشتركة بين الحكومات ذات المسؤوليات المتشابهة في منظومة الأمم المتحدة، مثل مجالس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج مفضو الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والوكالات المتخصصة، على مراقبة الطريقة التي تقوم بها الوكالات والصناديق والبرامج بتنفيذ مراعاة منظور الجنس في خططها وميزانيات برامجها المتوسطة الأجل، بما في ذلك على الصعيد الميداني.

"سيتخذ المجلس خطوات لتقوية تنسيقه لبرامج عمل اللجان الفنية وتحقيق الانسجام بينها، وكذلك التفاعل بين المجلس واللجان الفنية والهيئات الفرعية الأخرى للتعجيل بمراعاة منظور الجنس. ولهذا الغرض يعهد المجلس إلى مكتبه بإقامة أو تعزيز حوار مع رؤساء تلك الهيئات ومكاتبها وكذلك حوار فيما بينها، بدعم من رئيسة لجنة مركز المرأة ومن مكتبها.

"يدعو المجلس جميع لجانه الفنية وهيئاته الفرعية إلى مراعاة منظور الجنس في أعمالها، وأن تقوم في هذا الصدد بما يلي:

"(أ) اتخاذ قرار صريح، كخطوة أولى، بشأن مراعاة منظور الجنس في عملها؛

"(ب) الاستفادة إلى أقصى حد من الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة بشأن مجالات القلق الحساسة الـ ١٢ عند رصد تنفيذ المؤتمرات العالمية فيما يتعلق بالمواضيع ذات الصلة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

"(ج) أن تأخذ في الاعتبار عمل لجنة مركز المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مجال تمتع النساء بحقوق الإنسان.

"تُحث لجنة مركز المرأة على ما يلي:

"(أ) تقديم مقترحات إلى اللجان الفنية الأخرى وإلى المجلس بشأن مراعاة نوع الجنس؛

"(ب) الاستفادة من أعمال اللجان الفنية الأخرى فيما يتعلق بمجالات القلق الحساسة الـ ١٢ في مناهج بيحين للعمل مثل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عام ١٩٩٨، ولجنة السكان والتنمية، عام ١٩٩٩ في معالجة المواضيع ذات الأولوية.

"يطلب من اللجان الإقليمية أن تقوم بدور حفاز في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وكذلك تعزيز التعاون في مجال مراعاة منظور الجنس على صعيد إقليمي.

"يطلب من الأمانة العامة أن تعرض المسائل والنُهج بطريقة تراعي الجنسين عند إعداد التقارير كي تزود الأجهزة المشتركة بين الحكومات بأساس تحليلي لصياغة السياسة بطريقة تستجيب للمساواة بين الجنسين، وأن تتأكد من توعية الأجهزة المذكورة بمقررات وتوصيات الهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بمراعاة منظور الجنس.

"وتحت بند معنون "المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الكبرى للأمم المتحدة"، سيراقب المجلس كل عام الطريقة التي تنفذ بها لجانته الفنية وهيئاته الفرعية مراعاة منظور نوع الجنس على أساس التقرير الخاص بمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

"باء - المتطلبات المؤسسية لمراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج

"يرحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتزام الأمين العام بمراعاة منظور الجنس، ويشجعه على مطالبة كبار المديرين بتولي المسؤولية عن تحقيق هذه المراعاة، وفي هذا الصدد تُشجَعُ المستشارية الخاصة المعنية بمسائل نوع الجنس وتقدم المرأة على الاستمرار في تأدية دورها الهام.

"وفي عملية الاصلاح الجارية في نطاق منظومة الأمم المتحدة، ينبغي ضمان مراعاة منظور نوع الجنس بصفة منتظمة لا سيما في عمل اللجان التنفيذية.

"يشجع المجلس جهود لجنة التنسيق الإدارية على بلورة بيان بمهمتها بشأن مراعاة منظور الجنس، وهو على ثقة بأن مثل هذا البيان سيكون رسالة واضحة ومجسدة إلى كل المنظومة، ويطبق على نطاقها.

"يشجع رؤساء الوكالات المتخصصة على مساءلة كبار المديرين عن مراعاة منظور الجنس.

"ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة إدخال منظور الجنس في إطار مؤسسي على جميع المستويات، مستفيدة استفادة كاملة من خبرة الوحدات أو مراكز التنسيق المعنية بنوع الجنس، مثل شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، واللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وذلك عن طريق خطوات محددة تشمل:

"(أ) اعتماد سياسات مراعاة منظور الجنس وصياغة استراتيجيات دمج للمجالات القطاعية؛

"(ب) استخدام التوجيهات المؤسسية بدلاً من المبادئ التوجيهية التي تترك حرية الاختيار أو الاستنساب في مسألة مراعاة نوع الجنس؛

"(ج) تحسين أدوات مراعاة منظور الجنس، مثل تحليل نوع الجنس، واستخدام البيانات الميوبة حسب الجنس والعمر، وحالات المسح حسب الجنس في قطاعات محددة، وكذلك الدراسات التي تعني بنوع الجنس، والمبادئ التوجيهية، والقوائم المرجعية للبرمجة؛

"(د) اعتماد أدوات وآليات للمراقبة والتقييم، مثل طرائق تحليل الآثار المتعلقة بنوع الجنس؛

"(هـ) إيجاد آليات للمساءلة عن مراعاة منظور الجنس.

"ينبغي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تضمن - على أساس تحليل نوع الجنس - معالجة شؤون المساواة بين الجنسين في كل أنشطة التخطيط وعند وضع الأولويات، وتخصيص الموارد، وتحديد الأعمال والأنشطة. وينبغي أيضاً أن يطلب إلى الصناديق والبرامج والوكالات أن تدرج عملية تقييم الخطوات المتخذة لترجمة مراعاة منظور الجنس في برامجها القطرية ومشاريعها في تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قطاع الأنشطة التنفيذية.

"ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن توجد آليات لمراعاة منظور الجنس في تخطيطها وبرمجتها، مثل إشراك متخصصين في شؤون الجنسين في هذه العمليات. وينبغي تكييف الإجراءات الإدارية كي تشمل آليات للمحاسبة تضمن أن تحللاً لنوع الجنس قد تم إجراؤه وأن نتائجه قد انعكست في النشاط المعني.

"سيقوم المجلس بتقييم مدى تطبيق منظور نوع الجنس من خلال توجيهات التخطيط والبرمجة، إعداداً للاستعراض الشامل للخطة متوسطة الأجل على نطاق المنظومة النهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١.

"ينبغي للجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، وشعبة النهوض بالمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لدى قيامها بدورها الاستشاري وفي الدفاع عن قضية المرأة، أن تقوم بتنسيق أفضل لأنشطتها الداعمة والحفّازة لمراعاة منظور الجنس، كما ينبغي لها أن تحدد وتنمي أنشطة

وخطط عمل مشتركة في المجالات المناسبة. وينبغي إتاحة التقارير السنوية للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لتطلع عليه لجنة مركز المرأة.

"جيم - دور الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين في مراعاة منظور الجنس

"إن الموقع، ومستوى الأقدمية الوظيفية، والموارد ومشاركة الوحدات/مراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس في جميع عمليات وضع السياسات والبرمجة، والدعم في أعلى مستويات الإدارة وصنع القرارات عوامل لها هي أيضا أهميتها الحاسمة في ترجمة ولاية مراعاة منظور الجنس إلى حقيقة عملية. وينبغي تقوية دور مثل هؤلاء المتخصصين في قضايا الجنسين في جميع المجالات، بما فيها الميدان الاقتصادي والاجتماعي، وحقوق الإنسان، والمجالات السياسية، والإنسانية، ومجالات السلم والأمن.

"وينبغي أن تشمل مسؤوليات الوحدات ومراكز التنسيق المعنية بقضايا الجنسين ما يلي:

"(أ) دعم تنمية سياسات واستراتيجيات برنامجية؛

"(ب) تقديم المشورة والدعم للموظفين القائمين بتطبيق منظور نوع الجنس ولا سيما في متابعة مؤتمرات الأمم المتحدة؛

"(ج) تطوير أدوات وطرائق لمراعاة منظور الجنس؛

"(د) تجميع ونشر المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بنوع الجنس وأفضل الممارسات؛

"(هـ) المساعدة في مراقبة وتقييم مراعاة منظور الجنس في نطاق السياسة والبرامج وبنود الميزانية.

"وعلى الصعيد الميداني، ينبغي للوحدات ومراكز التنسيق المعنية بقضايا نوع الجنس:

"(أ) أن تقدم التوجيه إلى كيانات منظومة الأمم المتحدة بشأن مراعاة منظور الجنس في المتابعة المتكاملة للمؤتمرات في المجالات القطاعية المختلفة؛

"(ب) أن تقيم اتصالات في هذا الصدد مع شبكات الأجهزة القطرية الوطنية للنهوض بالمرأة، وجميع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما النسائية منها.

"دال - بناء القدرة على مراعاة منظور الجنس"

"تعزيز مراعاة الفوارق بين الجنسين والخبرة في هذا المجال على نطاق المنظومة كلها عن طريق التدريب كأولوية لمراعاة منظور الجنس، ينبغي لجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة:

"(أ) أن تراعي منظور نوع الجنس في جميع برامجها التدريبية؛

"(ب) أن تقدم تدريباً مستمراً على مراعاة الفوارق بين الجنسين لجميع الموظفين، بما فيهم من يشغلون أعلى المناصب؛

"(ج) أن تقدم تدريباً خاصاً لخبراء المساواة بين الجنسين، لتعزيز مهاراتهم؛

"(د) أن تكفل إتاحة الخبرة في مجال نوع الجنس لهم؛

"(هـ) أن تنسق جهودهم التدريبية عن طريق تقييم أثر تدريبهم في هذا المجال على نطاق المنظومة كلها.

"ينبغي أن تنظر الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في اتخاذ ترتيبات، أو القيام، عند الضرورة، بصياغة بروتوكولات إضافية لمذكرات التفاهم القائمة، من أجل مراعاة منظور الجنس في الشراكات بين الوكالات وفي اتفاقات التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية.

"ومن أجل تعزيز قدرات جمع المعلومات المتصلة بنوع الجنس وتقييمها وتبادلها، يتطلب الأمر جهداً متناسقاً على نطاق المنظومة بقيادة المنسقين الرئيسيين للمجالات المعنية، لتنمية الاستخدام المنهجي لما يلي، ضمن أشياء أخرى:

"(أ) إحصائيات ومؤشرات مصنفة تفصيلاً حسب نوع الجنس؛

"(ب) مقترحات إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات وإلى الدول بشأن كيفية استخدام الإحصائيات، بما فيها البيانات المصنفة حسب نوع الجنس، للإبلاغ عن جميع المعاهدات ذات الصلة ومراقبتها من أجل مراعاة منظور الجنس؛

"(ج) المؤشرات غير الرقمية لمراقبة مراعاة منظور الجنس؛

"(د) الشبكات الالكترونية لتبادل المعلومات بشأن مراعاة منظور الجنس، مثل منظمة الرصد المعنية بالمرأة WomenWatch؛

"(هـ) أنشطة ومواد إعلام الجمهور المعنية بنوع الجنس في كل المجالات الموضوعية.

"إن تحقيق التوازن بين الجنسين هدف مركزي آخر. ومن المستصوب تزويد الجمعية العامة ولجنة مركز المرأة بصفة منتظمة بالإحصائيات حول أعداد النساء ونسبتهن المئوية على كل المستويات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بكاملها. ويعيد المجلس التأكيد على بلوغ هدف التوزيع بين الجنسين بالنسوي (٥٠/٥٠) بحلول العام ٢٠٠٠ ضمن منظومة الأمم المتحدة، وخصوصا من مستوى رتبة مد - ١ فما فوق، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف، طبقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، مع أخذ عدم التمثيل أو التمثيل المنخفض لبلدان معينة أيضا في الاعتبار. وينبغي أن تقوم اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية ولجنة الخدمة المدنية الدولية برصد التقدم في سياسات تعيين الموظفين الهادفة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين.

"كما يتطلب بناء القدرة تجميع وتقاسم أفضل الممارسات والدروس المستخلصة ضمن منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني، بما في ذلك المبادرات الوطنية الناجحة:

"(أ) تُشجّع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين على وضع نموذج موحد لتوثيق وتقييم تجارب مراعاة منظور الجنس في كل مجالات العمل، كالتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ومسائل الاقتصاد الكلي، والأنشطة التنفيذية للتنمية، واستئصال الفقر، وحقوق الإنسان، والمساعدة الإنسانية، ووضع الميزانيات، ونزع السلاح، والسلام والأمن، والقضايا القانونية والسياسية، بما في ذلك التدريب وبناء القدرات؛

"(ب) إن ممارسات لجنة القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، بالتعاون والتآزر مع غيرها من هيئات مراقبة الاتفاقيات ينبغي اتخاذها مثلا طيبا لمراعاة منظور الجنس على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها؛

"(ج) وعلى الصعيد الميداني ينبغي أن تقوم الكيانات التنفيذية للأمم المتحدة، بدعم من خبراء المساواة بين الجنسين وبتنسيق من اللجان المشتركة بين الوكالات، بإعداد وتقاسم مذكرات التفاهم حول أهداف المساواة بين الجنسين في تطوير البرامج وتنفيذ المشاريع.

"ينبغي أن تقوم شعبة النهوض بالمرأة، إذ تقوم بدور أمانة لجنة مركز المرأة، بتأدية دور فعال بشكل خاص في توليد أفكار جديدة، وتقديم مقترحات عملية، وتشجيع التنفيذ البناء لمراعاة منظور الجنس.

"وفضلا عن ذلك يتطلب بناء القدرة إدراكا لأهمية العمل مع اللجان الوطنية والمؤسسات الوطنية للنهوض بالمرأة والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، وتنمية المشاركة معها.

"وهناك حاجة لإدخال أو تعزيز هياكل المساءلة عن مراعاة منظور الجنس من خلال آليات مؤسسية، وثقافة إدارية، وفي هذا الصدد، تُشجّع اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بشؤون المرأة والمساواة بين الجنسين على ما يلي:

"(أ) إعداد بيان بإجراءات المساءلة، بما فيها مؤشرات الأداء، لمراقبة وتقييم التقدم في مراعاة منظور الجنس في الجانب البرنامجي وفي جانب الموارد على حد سواء؛

"(ب) وضع خط قياس قاعدي متعلق بالأداء في مجال مراعاة منظور الجنس، بتعيين عدد المؤشرات المحورية التي يتعين أن تستخدمها كل الأقسام والكيانات؛

"(ج) تقديم تقارير عن ذلك بانتظام، إلى جهات منها لجنة مركز المرأة.

"هـ - مراعاة منظور الجنس في المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة العالمية

"من أجل تسهيل مراعاة منظور الجنس في المتابعة المتكاملة، واستعراض وتقييم المؤتمرات العالمية للأمم المتحدة، يحث المجلس جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة على:

"(أ) تطبيق مراعاة منظور الجنس على جميع متابعات المؤتمرات والقيام، تبعا لذلك، بتعديل أنشطتها التنفيذية، بما في ذلك إعداد المشاريع المستهدفة للنساء تحديدا؛

"(ب) الاستغادة الفعالة من تحليل نوع الجنس لتحديد الآثار المتفاوتة للتنفيذ على النساء والرجال، وتوجيه التنفيذ نحو المساواة بين الجنسين.

"ينبغي للمنسق المقيم أن يؤدي دورا أساسيا في تنمية نهج متناسق لمراعاة منظور الجنس في أنشطة الأمم المتحدة بشأن متابعة المؤتمرات على الصعيد الميداني، وذلك ضمن تدابير أخرى، من خلال مذكرات الاستراتيجية القطرية حيثما وجدت. وينبغي ضمان التنسيق الوثيق بين المنسق المقيم، ومستشاري البرامج الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومراكز التنسيق التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، وصناديقها وبرامجها.

"ينبغي لجميع خبراء المساواة/مراكز التنسيق على الصعيد الميداني، بما في ذلك مستشاري البرامج الإقليمية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة:

"(أ) إقامة حوار بشأن السياسات داخل المجالات القطاعية لتحديد الجوانب المشتركة وجوانب التكامل بين مجالات القلق الحساسة المحددة في منهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى؛

"(ب) تسهيل الروابط بين الأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة وجميع المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية غير الحكومية، والمؤسسات والعمليات المنخرطة في تنفيذ مؤتمرات الأمم المتحدة.

"يجب متابعة تعزيز التفاعل بين شعبة النهوض بالمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والأجهزة الوطنية للنهوض بالمرأة، كالجنان والمؤسسات الوطنية، وجميع المنظمات غير الحكومية وخصوصاً المنظمات النسائية غير الحكومية ومعاهد الأبحاث ذات الصلة".

باء - المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية
المأمونة والمرافق الصحية

٥ - نظر المجلس في مسألة المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية (البند ٤ (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٢٢ و ٢٤ و ٢٢ و ٢٥، المعقودة في ١١ و ١٨ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد المناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.23 و 24 و 33 و 35). وكان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية (E/1997/70).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٦ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم نائب رئيس المجلس، السيد غيرهارد والتر هينز (ألمانيا) مشروع النتائج المتفق عليها بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية (E/1997/L.40).

٧ - وفي الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع النتائج المتفق عليها، بالصيغة التي تم تصويبها بها خلال المناقشة. وفيما يلي نص الاستنتاجات:

"يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير الأمين العام بشأن المياه العذبة، بما في ذلك توفير المياه النقية المأمونة والمرافق الصحية (E/1997/70) وبالمقترحات الواردة فيه من أجل تعزيز التنسيق والتعاون بين منظمات الأمم المتحدة في مجال الموارد المائية.

"ويلاحظ المجلس بقلق شديد أن أكثر من خمس سكان العالم لا يحصلون على مياه شرب مأمونة، وأن أكثر من نصف البشرية يفتقرون إلى المرافق الصحية. ويكرر توصيته^(٢) بأن تولى هيئات منظومة الأمم المتحدة أولوية عالية لدعم أنشطتها وتعاونها في مجالات العمل هذه.

"ويلاحظ المجلس أن لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة، والجمعية العامة في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، اعتبرت مسألة الموارد المائية قضية تتطلب أولوية عالية. ويرحب المجلس بقرار الجمعية العامة د/١٩٩٠ - ٢/١٩٩٠ الذي اتخذته في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة بأن تعزز المبادئ والوسائل والترتيبات وبرامج العمل القائمة يستدعي إجراء حوار تحت رعاية لجنة التنمية المستدامة، ابتداءً من دورتها السادسة، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التدابير اللازمة وبوجه خاص بشأن وسائل التنفيذ، وبشأن تحقيق نتائج ملموسة من أجل النظر في الشروع في نهج استراتيجي لتنفيذ كل جوانب الاستخدام المستدام للمياه العذبة للأغراض الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك مياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، ومياه الري، وإعادة استخدام المياه، وتصريف المياه غير الصالحة للاستعمال، والدور الهام الذي تؤديه المياه العذبة في النظم الأيكولوجية الطبيعية. وقد أشارت الجمعية العامة كذلك إلى أن هذه العملية الحكومية الدولية لن تؤدي كل ثمارها إلا إذا كان هناك التزام ثابت من جانب المجتمع الدولي بتوفير موارد مالية جديدة وواضحة لبلوغ أهداف هذه المبادرة^(٣). ويؤكد المجلس على أهمية دور لجنة التنمية المستدامة في جميع المسائل المتصلة بالتنمية المستدامة للموارد المائية.

"ويحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بالترتيبات القائمة للتعاون والتنسيق عن طريق اللجنة الفرعية المعنية بالموارد المائية التابعة للجنة التنسيق الإدارية والترتيبات الأخرى القائمة بين منظمات معينة، ويوصي بأن تتخذ خطوات إضافية لترشيد برامجها وأنشطتها. ويحث المجلس اللجنة الفرعية للجنة التنسيق الإدارية. على أن تقوم بتحليل تفصيلي للأنشطة التي تضطلع بها حالياً هيئات المنظومة للعلاقات المتبادلة بينها، وأن تعد تقريراً بشأن الموضوع قبل نهاية ١٩٩٧. وسيكون هذا التقرير اسهاماً مفيداً في العملية التحضيرية التي تمهد الطريق للدورة السادسة للجنة التنمية المستدامة. كذلك يوصي المجلس بأن تتخذ اللجان الإقليمية التدابير لتعزيز مشاركتها في دورات اللجنة الفرعية للجنة التنسيق الإدارية، المعنية بالموارد المائية لكي تقدم المنظورات الإقليمية اللازمة لعمل اللجنة الفرعية.

(٢) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٩٥.

(٣) قرار الجمعية العامة د/١٩٩٠ - ٢/١٩٩٠، المرفق، الفقرة ٣٥.

"ويؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على خطورة مشكلة بناء القدرات في البلدان النامية. ويحث هيئات منظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عالية للبرامج والأنشطة الموجهة نحو توفير الدعم في هذا المجال. ويحيط علما بالاستنتاج الذي خلص إليه التقدير الشامل للموارد المائية في العالم (E/CN.17/1997/9)، والذي عرض على لجنة التنمية المستدامة في دورتها الخامسة والذي يفيد بأن القدرة على توفير بيانات دقيقة عن الموارد المائية كما ونوعا منفتحة بصورة شديدة في معظم البلدان، وأنه على الرغم من وجود برامج مهمة، لا تزال جهود الدعم الدولية بشأن إدارة المعلومات مجزأة وغير كاملة. ويرحب المجلس بالتوصية الصادرة عن الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، بدعم قدرة الحكومات والمؤسسات الدولية على جمع وإدارة المعلومات، بما في ذلك البيانات العلمية والاجتماعية والبيئية، من أجل تيسير التقدير والإدارة المتكاملين للموارد المائية، وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي لنشر المعلومات وتبادلها من خلال نهج تعاونية بين مؤسسات الأمم المتحدة بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الامتياز البيئية. وفي هذا المجال ستظل للمساعدة التقنية للبلدان النامية أهميتها^(٤). ويرى المجلس أيضا أنه بسبب نقص البيانات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء، هناك حاجة إلى استيفاء وإعادة تقدير للموارد المائية في العالم. وبالنظر إلى خطورة الوضع فيما يتعلق بتأثير التخلص من المواد السامة في المجاري المائية، بما في ذلك تلوث إمدادات مياه الشرب بالزرنيخ، وتأثير الملوثات العضوية الطويل الأمد على الموارد المائية، يوصي المجلس بإيلاء اهتمام شديد بهذه المشاكل. ويجب الاضطلاع بعمل هيئات منظومة الأمم المتحدة مع مراعاة الفصل ١٨ وغيره من الفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١^(٥).

(٤) . المرجع نفسه، الفقرة ٢٤ (و).

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشور الأمم المتحدة E.93.I.8 والتصويب) الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

الفصل الخامس

الجزء العام

ألف - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة (البند ٥ من جدول الأعمال) في الجلسات ٢٩ و ٣٠ و ٣٧ و ٤٢، المعقودة في ١٥ و ١٧ و ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.29 و 30 و 37 و 42). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (A/52/113-E/1997/18)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي للأغذية (A/52/132-E/1997/57)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ النتائج المتفق عليها في الجزء المتعلق بالتنسيق للمجلس لعام ١٩٩٦ بشأن القضاء على الفقر (E/1997/58)؛

(د) تقرير الأمين العام (E/1997/73)؛

(هـ) بيان مقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/NGO/4).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، القرارات ٤٢/١٩٩٧، و ٦٠/١٩٩٧، و ٦١/١٩٩٧، والمقرر ٣٠٢/١٩٩٧.

متابعة المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية

٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) مشروع قرار (E/1997/L.42) عنوانه "المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، مقمدا على أساس مشاورات غير رسمية.

٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٢/١٩٩٧.

٥ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1997/L.54) عنوانه "القضاء على الفقر"، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد خوان سومافيا (شيلي) على أساس مشاورات غير رسمية. انظر قرار المجلس ٦٠/١٩٩٧.

دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة

٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع مقرر (E/1997/L.55) عنوانه "دورة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين المنسقين للمؤتمرات والقمم الرئيسية للأمم المتحدة، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد خوان سومافيا (شيلي) على أساس مشاورات غير رسمية. انظر مقرر المجلس ٣٠٢/١٩٩٧.

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة

٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع قرار (E/1997/L.57) عنوانه "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة"، قدمه نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، بناء على مشاورات غير رسمية. انظر قرار المجلس ٦١/١٩٩٧.

باء - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى (البند ٦ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ و ٣١ إلى ٣٣ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢، المعقودة في ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.25) و 26 و 28 و 31-33، و 35، و 37 و 40 و 41 و 42). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/6)؛

(ب) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السابعة والثلاثين (A/52/16)^(١)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية بشأن تقرير لجنة التفتيش المشتركة (A/51/655-E/1996/105) المعنون "استعراض الموارد المالية المخصصة من منظومة الأمم المتحدة للأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية" (A/52/114-E/1997/46)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٦ (A/52/16).

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقات لجنة التنسيق الإدارية عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/51/636-E/1996/104) المعنون "تنسيق أطر السياسات العامة والبرمجة لتحقيق المزيد من الفعالية في التعاون لأغراض التنمية" (A/52/115-E/1997/47)؛

(هـ) تقرير الأمين العام بشأن إمكانات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية (A/52/175-E/1997/75)؛

(و) رسالة مؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية قيرغيزستان لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان عام ٢٠٠٠ السنة الدولية للجبال (E/1997/3)؛

(ز) تقرير مجلس جامعة الأمم المتحدة عن عام ١٩٩٦ (E/1997/7)؛

(ح) رسالة مؤرخة ٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان عام ٢٠٠١ السنة الدولية للمتطوعين (E/1997/11)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان عام ٢٠٠٠ السنة الدولية لتقديم الشكر (E/1997/12)؛

(ي) تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٦ (E/1997/54)؛

(ك) تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1997/62)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1997/63)؛

(م) رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس لجنة المؤتمرات (E/1997/84)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية (E/1997/88)؛

(س) رسالة مؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكوت ديفوار لدى الأمم المتحدة بشأن إعلان عام ٢٠٠٠ السنة الدولية لثقافة السلام (E/1997/93)؛

(ع) مذكرة من الأمين العام بشأن الجدول المؤقت للمؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1997/L.18 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٩ - اتخذ المجلس في إطار البند ٦ من جدول الأعمال القرارات ١/١٩٩٧، و ٤٣/١٩٩٧ إلى ٤٧/١٩٩٧ و ٥٢/١٩٩٧ والمقررات ٢٩٩/١٩٩٧ إلى ٣٠١/١٩٩٧، و ٣٠٣/١٩٩٧ و ٣٠٤/١٩٩٧.

١ - تقارير هيئات التنسيق

تقارير هيئات التنسيق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١٠ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية عن عام ١٩٩٦ (E/1997/54). انظر مقرر المجلس ٣٠٠/١٩٩٧.

٢ - التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

التبغ أو الصحة

١١ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم ممثل بنغلاديش مشروع قرار (E/1997/L.34) عنوانه "التبغ أو الصحة". وفي وقت لاحق، انضم ممثل تونس إلى مقدم مشروع القرار.

١٢ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح ممثل بنغلاديش، قرر المجلس، إرجاء النظر في مشروع القرار.

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة

١٣ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام بشأن التقدم المحرز في تنفيذ التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة (E/1997/62). انظر مقرر المجلس ٣٠٣/١٩٩٧.

٣ - التعاون الدولي في ميدان المعلوماتية

الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول

١٤ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، قدم ممثل الجمهورية التشيكية بالنيابة عن الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا،

أوكرانيا*، إيران (جمهورية - الإسلامية)*، إيطاليا*، بابوا غينيا الجديدة*، باراغواي*، باكستان*، بالاو*، البحرين*، البرازيل، بربادوس*، بروني دار السلام*، بلغاريا*، بليز*، بنغلاديش، بنما*، بنن*، بوتان*، بوتسوانا*، بوركينا فاسو*، بوروندي*، البوسنة والهرسك*، بولندا، بوليفيا*، بيرو*، تايلند، تركمانستان*، تركيا، ترينيداد وتوباغو*، تشاد*، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر*، جزر البهاما*، جزر سليمان*، جزر القمر*، جزر مارشال*، الجماهيرية العربية الليبية*، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة*، الجمهورية الدومينيكية*، الجمهورية العربية السورية*، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا*، الرأس الأخضر، رواندا*، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي*، ساموا*، سانت فنسنت وجزر غرينادين*، سان مارينو*، سانت كيتس ونيفيس*، سانت لوسيا*، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سنغافورة*، السنغال*، سوازيلند*، السودان، سورينام*، سيراليون*، سيشيل*، شيلي، الصين، طاجيكستان*، العراق*، عمان*، غابون، غامبيا، غانا*، غرينادا*، غواتيمالا*، غيانا، غينيا*، غينيا - بيساو*، فانواتو*، فرنسا، الفلبين، فنزويلا*، فيجي*، فييت نام*، قبرص*، قطر*، قيرغيزستان*، كازاخستان*، الكامبيون*، كرواتيا*، كمبوديا*، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا*، كولومبيا، الكونغو، الكويت*، كينيا*، لاتفيا، لبنان، لختنشتاين*، ليبيريا*، ليتوانيا*، ليسوتو*، مالطة*، مالي*، ماليزيا، مدغشقر*، مصر*، المغرب*، المكسيك، ملاوي*، المملكة العربية السعودية*، منغوليا*، موريتانيا*، موريشيوس*، موزامبيق، ميانمار*، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)*، ناميبيا*، النرويج*، نيبال*، النيجر*، نيجيريا*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هايتي*، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن* مشروع قرار (E/1997/L.28) معنونا "الحاجة إلى تنسيق وتحسين نظم المعلومات في الأمم المتحدة من أجل استخدامها الاستخدام الأمثل وسهولة الوصول إليها من جانب جميع الدول". وفي وقت لاحق انضمت البرتغال والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ١/١٩٩٧.

١٦ - وعلى إثر اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤ - تنسيق أنشطة منظمات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة

تقرير الأمين العام بشأن إمكانيات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية

١٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام بشأن إمكانيات تعزيز التنسيق بين منظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة داخل إطار لجنة التنسيق الإدارية (A/52/175-E/1997/75). انظر مقرر المجلس ٢٠٤/١٩٩٧.

٥ - برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٨ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم ممثل لكسمبرغ، بالنيابة عن اليابان، وجنوب أفريقيا والدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مشروع مقرر (E/1997/L.36) عنوانه "فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)". وفي وقت لاحق، انضم كل من أوغندا، وكوت ديفوار، والكونغو، والمكسيك، وموزامبيق، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

"إذ يشير إلى قراراته: ٢٤/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٤ و ٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٤٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ يلاحظ مع القلق استمرار انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما حالات الوفاة المقترنة بهما في عام ١٩٩٦ التي تمثل حوالي ٢٥ في المائة من مجموع حالات الوفاة التي حدثت نتيجة الإصابة بالفيروس منذ بدء ظهور الوباء، وما لذلك من أثر خطير على آفاق التنمية وأثر متزايد السوء على الأفراد والأسر والمجتمع،

"وإذ يدرك أن النساء والرجال يتأثرون بشكل مختلف، وأن ما يقرب من نصف حالات العدوى الجديدة في عام ١٩٩٦ قد أصابت النساء بهما،

"وإذ يلاحظ أيضاً مع القلق حالة ملايين الأطفال المعرضين في جميع أنحاء العالم لخطر الإصابة بوباء الفيروس/ الإيدز التي تكتسب طابعاً أليماً بصورة متزايدة، وإذ يستحسن الموضوع المعتمد لحملة الإيدز العالمية لعام ١٩٩٧ الذي يتناول الأطفال الذين يعيشون في عالم منكوب بالإيدز،

"وإذ ينوه مع الارتياح بالتقدم المحرز في تنفيذ أنشطة برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمنظمات المشاركة في رعايته خلال السنة الكاملة الأولى لعمليات البرنامج، وإذ يعترف بما تبذله الحكومات من جهود متواصلة تصدياً للإصابة بالفيروس/ الإيدز على الصعيد الوطني، وبما تقدمه البلدان من دعم مالي لهذه الجهود،

"وإذ يلاحظ أن هذا البرنامج الذي أنشأته الأمم المتحدة من أجل التصدي للوباء بشكل منسق، يقدم مثالا هاما في إطار الجهود الراهنة لإصلاح الأمم المتحدة،

"وإذ يحيط علما بمذكرة الإحالة المقدمة من الأمين العام بشأن تقرير المدير التنفيذي للبرنامج (E/1997/63)، الذي يناقش فيه ما تظطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أنشطة في مجال مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، وإذ يرحب بزيادة مشاركة الأمين العام في جهود التصدي للفيروس/ الإيدز ودعمه للبرنامج،

"١ - يحث المنظمات المشاركة في رعاية البرنامج وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التزامها بالتصدي للوباء عن طريق إدخال عناصر تتصل بالفيروس/ الإيدز في كافة أنشطتها التنفيذية على الصعيد العالمية والإقليمية والقطرية وفي أنشطة متابعة المؤتمرات العالمية التي تضطلع بها؛

"٢ - يرجو من المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج، ومن البرنامج، إصدار إرشادات واضحة للموظفين العاملين على الصعيد القطري بشأن دور مجموعات الأمم المتحدة المعنية بالمواضيع المتصلة بالفيروس/ الإيدز ومهامها، ودور كل منها في تقديم المساعدة التقنية، ويطلب إليها رفع تقارير إلى مجالس إدارتها وإلى مجلس تنسيق البرنامج عن التدابير المتخذة في هذا الشأن؛

"٣ - يرجو من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، أن تكفل تنسيق الأنشطة المتصلة بالفيروس/ الإيدز تنسيقاً فعالاً في سياق جهاز المنسق المقيم ويدعو الوكالات المتخصصة إلى القيام بذلك؛

"٤ - يحث المنظمات المشتركة في رعاية البرنامج على اقتسام التكاليف المتصلة بالدعم الإداري من أجل تصريف أعمال المجموعات المعنية بالمواضيع على نحو فعال في إطار جهاز المنسق المقيم للأمم المتحدة؛

٥ - يناشد الحكومات والمنظمات المشتركة في رعاية البرنامج، ويشجع الجهات الأخرى المهتمة بالأمر، على أن تعمل على توسيع نطاق أنشطتها البرنامجية في مجال الفيروس/ الإيدز لتغطية جميع جوانب الوباء والتصدي على الأخص لأبعاده الاجتماعية والاقتصادية؛

٦ - يحث جميع الجهات المانحة على مواصلة دعمها للبرنامج، ويحث الجهات التي لا تقدم مساهمات كبيرة للبرنامج على زيادة دعمها له، مع إعطاء الأولوية لتمويل الميزانية الأساسية قبل تقديم تبرعات محددة الغرض، ضمانا للتمويل المستدام للميزانية؛

٧ - يرحب بالدعم المقدم للبرنامج من مانحين غير تقليديين، ويحث البلدان الأخرى القادرة على التبرع له على أن تفعل ذلك؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يحيل إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٩ تقريرا شاملا يقوم المدير التنفيذي للبرنامج بإعداده بالتعاون مع المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وبلاستفادة من تقرير فترة السنتين الخاص بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز المقرر إصداره في عام ١٩٩٨، ويستعرض فيه التقدم المحرز في التصدي للفيروس/ الإيدز وأثره على البلدان المتضررة".

١٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، عرض نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع قرار (E/1997/L.46) مقدما على أساس المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار E/1997/L.36.

٢٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1997/L.46. انظر قرار المجلس ٥٢/١٩٩٧.

٢١ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار E/1997/L.46، سحب مشروع القرار E/1997/L.36 من قبل مقدميه.

٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

٢٢ - نظر المجلس في الجلسة ٤٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه في دورته الموضوعية، في مسألة الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ٦ و) من جدول الأعمال). ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1997/SR.40). ولم يتخذ المجلس أي إجراء بشأن البند.

جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين

المتصلة بهما

٢٣ - أقر المجلس في جلسته ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه جدول المؤتمرات والاجتماعات لعامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1997/L.18 و Add.1). انظر مقرر المجلس ٣٠١/١٩٩٧.

٨ - جامعة الأمم المتحدة

تقرير جامعة الأمم المتحدة

٢٤ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار (E/1997/L.38) بعنوان "جامعة الأمم المتحدة".

٢٥ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نقح نائب رئيس المجلس السيد أنور الكريم شودي (بنغلاديش)، مشروع القرار شفويا على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٣/١٩٩٧.

٩ - إعلان السنوات الدولية

السنة الدولية للمتطوعين، سنة ٢٠٠١

٢٧ - في الجلسة ٢٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل اليابان مشروع قرار (E/1997/L.24/Rev.1) بعنوان "السنة الدولية للمتطوعين، ٢٠٠١"، بالنيابة عن كل من الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، اندونيسيا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، بنغلاديش، بيرو، تايلند، تونس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، السلفادور، السنغال، السويد، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وفي وقت لاحق انضمت إلى مقدمي مشروع القرار كل من إسرائيل، واكوادور، وأوكرانيا، وباكستان، والبرتغال، وبولندا والدانمرك، وسوازيلند، وقيرغيزستان، وناميبيا، وهايتي.

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢٨ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نقح نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، مشروع القرار شفويا على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا. انظر قرار المجلس ٤٤/١٩٩٧.

إعلان سنة دولية للجيال

٣٠ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، قدم المراقب عن قيرغيزستان* مشروع قرار (E/1997/L.31) بعنوان "إعلان سنة دولية للجيال"، بالنيابة عن كل من: أذربيجان*، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا*، أفغانستان*، ألمانيا، أندورا*، أوزبكستان*، أوكرانيا*، إيطاليا*، البرازيل، بنغلاديش، بوتان*، بيرو*، تايلند، تركمانستان*، تركيا، جامايكا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، جيبوتي، رومانيا، سلوفينيا*، سويسرا*، الصين، طاجيكستان*، غيانا، فرنسا، قيرغيزستان*، كازاخستان*، كمبوديا*، كندا، الكونغو، لبنان، لختنشتاين*، منغوليا*، موناكو*، النمسا*، نيبال*، وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع القرار كل من باكستان* وبولندا وكولومبيا واليابان.

٣١ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أفاد نائب الرئيس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، المجلس بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٥/١٩٩٧.

إعلان السنوات الدولية

٣٣ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قدم ممثل الاتحاد الروسي مشروع قرار (E/1997/L.32) بعنوان "إعلان السنوات الدولية".

٣٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أفاد نائب الرئيس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، المجلس بنتيجة المشاورات الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٣٥ - وفي الجلسة نفسها، قرر المجلس إرجاء النظر في مشروع القرار إلى دورته المستأنفة.

السنة الدولية لتقديم الشكر، سنة ٢٠٠٠

٣٦ - في الجلسة ٣١ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، قدم ممثل الأرجنتين مشروع قرار (E/1997/L.35) بعنوان "سنة ٢٠٠٠: السنة الدولية لتقديم الشكر" بالنيابة عن كل من الأرجنتين، أوروغواي*، باراغواي، البرازيل، بنغلاديش، السلطادور، سوازيلند*، شيلي، غيانا، الفلبين، قيرغيزستان*، كوت ديفوار، كوستاريكا*، كولومبيا، كينيا*، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، وفيما بعد انضمت الى مقدمي مشروع القرار كل من إكوادور*، وبولندا، وترينيداد وتوباغو*، وتونس، وفنزويلا*، وليبيريا*، وهندوراس*.

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣٧ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أفاد نائب الرئيس، السيد أنور الكريم شودي (بنغلاديش)، المجلس بنتيجة المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٣٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر القرار ٤٦/١٩٩٧.

السنة الدولية لثقافة السلم، سنة ٢٠٠٠

٣٩ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، قدم ممثل كوت ديفوار مشروع قرار (E/1997/L.37) بعنوان "إعلان سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلم" بالنيابة عن كل من اثيوبيا*، الأرجنتين، إسرائيل*، أوروغواي*، أوغندا، البرازيل، بنغلاديش، بيرو*، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر*، جمهورية تنزانيا المتحدة*، جمهورية الكونغو الديمقراطية*، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي*، السلفادور، السنغال*، سوازيلند*، السودان، شيلي، غابون، غانا*، غواتيمالا*، غينيا*، فنزويلا*، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كينيا*، مصر*، المغرب*، موزامبيق، ناميبيا*، نيجيريا*، هايتي*، وفي وقت لاحق انضمت كوبا الى مقدمي مشروع القرار.

٤٠ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أفاد نائب الرئيس، السيد أنور الكريم شودي المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٤١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٧/١٩٩٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في سياق مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى
٤٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح من الرئيس، أحاط المجلس علما بالوثائق التي نظر فيها في سياق مسائل التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى. انظر مقرر المجلس ٢٩٩/١٩٩٧.

جيم - تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية

١ - المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

٤٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية (البند ٧ (أ) و (ب) من جدول الأعمال) في جلساته ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٤٢ المعقودة في ١٧ و ١٨ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشات التي أجريت في هذه الجلسات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.32، و 34، و 35، و 37، و 42). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- (أ) رسالة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (A/52/113-E/1997/18)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) (A/52/181-E/1997/77)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته أمانة الأونكتاد بعنوان "التجارة والبيئة: التقدم المادي المحرز وبعض القضايا المتعلقة" (A/S-19-E/1997/13 و Add.1)؛
- (د) رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لليابان والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/S-19/7-E/1997/19)؛
- (هـ) رسالة مؤرخة ٢١ آذار/مارس موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (A/S-19/8-E/1997/20)؛
- (و) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لغرض إجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (A/S-19/14-E/1997/60)؛
- (ز) تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1997/16)؛
- (ح) تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين (E/1997/24)^(٣٧)؛
- (ط) تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (E/1997/25)^(٣٨)؛
- (ي) تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورتها الخامسة (E/1997/29)^(٣٩)؛
- (ك) تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (E/1997/31)^(٤٠)؛
- (ل) تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1997/35)^(٤١)؛
-
- (٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٤ (E/1997/24).
- (٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (E/1997/25).
- (٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (E/1997/29).
- (٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ١١ (E/1997/31).
- (٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٥ (E/1997/35).

(م) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (E/1997/52)؛

(ن) تقرير الأمين العام عن حماية المستهلك (E/1997/61)؛

(س) تقرير الأمين العام عن مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط في الأمريكتين (E/1997/82)؛

(ع) رسالة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1997/83)؛

(ف) تقرير الأمين العام عن اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة (E/1997/86)؛

(ص) رسالة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من رئيس الجمعية العامة (E/1997/95)؛

(ق) مذكرة من الأمانة العامة تتضمن خلاصة لمشاريع مقترحات مقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتطلب اتخاذ إجراءات من المجلس أو توجيه انتباهه إليها (E/1997/L.23، و Add.1 و Add.2)؛

(ر) خلاصة من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة عشرة (E/1997/L.25)^(٧)؛

(ش) خلاصة من تقرير لجنة المستوطنات البشرية عن دورتها السادسة عشرة (E/1997/L.26)^(٨).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٤٤ - اتخذ المجلس، في إطار البندين ٧ (أ) و (ب) من جدول أعماله، القرارات ٢/١٩٩٧ و ٣/١٩٩٧ و ٥٣/١٩٩٧ و ٦٢/١٩٩٧ و ٦٣/١٩٩٧ و ٦٥/١٩٩٧، والمقررات ٢١٣/١٩٩٧ ومن ٢١٩/١٩٩٧ إلى ٢٢٣/١٩٩٧، و ٢٩٢/١٩٩٧ ومن ٣٠٥/١٩٩٧ إلى ٣٠٨/١٩٩٧.

(٧) للاطلاع على التقرير النهائي انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/52/25).

(٨) للاطلاع على التقرير النهائي انظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٨ (A/52/8).

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها

٤٥ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها التاسعة والعشرين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثلاثين للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة الإحصائية (E/1997/24، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢١٩/١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين (E/1997/25)

الهجرة الدولية والتنمية

٤٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "الهجرة الدولية والتنمية"، الذي أوصت به لجنة السكان والتنمية (E/1997/25، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢١٩/١٩٩٧.

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة ووثائقها

٤٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به لجنة السكان والتنمية (E/1997/25، الفصل الأول، الفرع باء) انظر مقرر المجلس ٢٢٠/١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة (E/1997/31)

تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٤٨ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار المعنون "تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1997/31، الفصل الأول، الفرع ألف).

٤٩ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بإعلام المجلس بتعديلات على مشروع القرار، اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٥٠ - ثم اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفويا. انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٧.

انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

٥١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الأول المعنون "انتخاب أعضاء مكتب اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1997/31، الفصل الأول، الفرع باء).

٥٢ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بإعلام المجلس بتعديلات على مشروع المقرر اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٥٣ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٠٥/١٩٩٧.

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها

٥٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني المعنون "تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها الثالثة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (E/1997/31، الفصل الأول، الفرع باء).

٥٥ - وفي الجلسة نفسها، قام السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بإعلام المجلس بتعديلات على مشروع المقرر اتفق عليها أثناء مشاورات غير رسمية.

٥٦ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر، بصيغته المعدلة شفويا. انظر مقرر المجلس ٣٠٦/١٩٩٧.

التوصية الواردة في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة (E/1997/16)

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة

٥٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/16، الفصل الأول). انظر قرار المجلس ٣/١٩٩٧.

توصيات أخرى

مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية

٥٨ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١ أيار/مايو، قرر المجلس أن يعقد مؤتمر الأمم المتحدة السابع المعني بتوحيد الأسماء الجغرافية في مقر الأمم المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. انظر مقرر المجلس ٢١٣/١٩٩٧.

مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان الرابع عشر والخامس عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ

٥٩ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أيد المجلس توصية مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي الرابع عشر لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ بشأن عقد المؤتمر الخامس عشر وطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير لتنفيذ التوصيات الأخرى للمؤتمر الرابع عشر (E/1997/52)، الفقرتان ١٧ (أ) و (ب)). انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٧.

اجتماع الخبراء الرابع عشر المعني ببرنامج الأمم للإدارة العامة والمالية العامة

٦٠ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أيد المجلس توصية اجتماع الخبراء الثالث عشر المعني ببرنامج الأمم المتحدة للإدارة العامة والمالية العامة بشأن عقد الاجتماع الرابع عشر (E/1997/86)، الفقرة (٧٥). انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٧.

تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين

٦١ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، أيد المجلس التوصيات المتعلقة بقائمة أقل البلدان نموا الواردة في الفقرتين ٢٤٠ (أ) و (ب) من تقرير لجنة التخطيط الإنمائي عن دورتها الحادية والثلاثين (E/1997/35). انظر مقرر المجلس ٢٢٢/١٩٩٧.

مؤتمرا الأمم المتحدة الإقليميان السادس والسابع لرسم الخرائط للأمريكتين

٦٢ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أيد المجلس توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي السادس لرسم الخرائط للأمريكتين بشأن عقد المؤتمر السابع وطلب إلى الأمين العام التشجيع على إجراء حوار مستمر بين الدول الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين لضمان تنفيذ قرارات المؤتمر السادس (E/1997/82)، الفقرتان ٢١ (أ) و (ب)). انظر مقرر المجلس ٢٩٢/١٩٩٧.

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ وفريق الخبراء

الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية

٦٣ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، عرض ممثل البرازيل مشروع قرار (E/1997/L.43) معنونا "تجديد ولاية فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ". وفيما بعد، أبلغ المجلس أن مشروع القرار مقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة^(١) بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٦٤ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أدلى السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، ببيان وعرض مشروع مقرر معنونا "فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ وفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية".

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٦٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣٠٧/١٩٩٧.

٦٦ - وفي ضوء بيان السيد شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، وافق المجلس على إرجاء النظر في مشروع القرار E/1997/L.43.

حماية المستهلك

٦٧ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، عرض ممثل البرازيل مشروع قرار (E/1997/L.39) معنوناً "حماية المستهلك".

٦٨ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قام السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، بتنقيح مشروع القرار شفويًا، على أساس مشاورات غير رسمية.

٦٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا. انظر قرار المجلس ٥٣/١٩٩٧.

٧٠ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أبلغ المجلس أن الأرجنتين وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا والسويد والفلبين وفنلندا ولبنان وماليزيا واليابان ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات

٧١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، مشروع قرار (E/1997/L.49) معنوناً "إنشاء منتدى حكومي دولي مفتوح باب العضوية مخصص للغابات"، مقدماً على أساس مشاورات غير رسمية.

٧٢ - وعمم في الوثيقة E/1997/L.59 بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧٣ - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية تعديلات على مشروع القرار.

٧٤ - وأبلغ المجلس أن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الواردة في الوثيقة E/1997/L.59 لا تنطبق على مشروع القرار المقترح، بصيغته المعدلة.

٧٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار E/1997/L.49، بصيغته المعدلة. انظر قرار المجلس ٦٥/١٩٩٧.

٧٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو لكسمبرغ (نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي)، والاتحاد الروسي والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية وكندا.

برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل

٧٧ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، نائب رئيس المجلس، مشروع قرار (E/1997/L.50) معنوناً "برنامج عمل لجنة التنمية المستدامة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ وأساليب عمل اللجنة في المستقبل"، مقدماً على أساس مشاورات غير رسمية.

٧٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٢/١٩٩٧.

٧٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من استراليا والولايات المتحدة الأمريكية، والمراقب عن النرويج.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بتقارير واستنتاجات وتوصيات

الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية

٨٠ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً، بناءً على مقترح الرئيس، بالوثائق التي نظر فيها فيما يتعلق بتقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية: المسائل الاقتصادية والمسائل البيئية. انظر مقرر المجلس ٣٠٨/١٩٩٧.

٢ - المسائل الاجتماعية

٨١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في المسائل الاجتماعية (البند ٧ ج) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٥ إلى ٣٧ و ٣٩ و ٤٢ المعقودة في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.35-37 و 39 و 42). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) خلاصة مشاريع مقترحات مقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتطلب إجراءات من المجلس أو وجه انتباهه إليها (E/1997/L.23 و Add.1 و 2)؛

النهوض بالمرأة

(ب) تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (E/1997/27)^(٩)؛

(ج) تقرير مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة عن دورته السابعة عشرة (A/1997/53)؛

(٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٧ (E/1997/27).

(د) تقرير الأمين العام عن سبل ووسائل تعزيز قدرة المنظمة وقدرة منظومة الأمم المتحدة على دعم أعمال المتابعة الجارية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (E/1997/64)؛

(هـ) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/NGO/3).

التنمية الاجتماعية

(و) تقرير الأمين العام والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن التقدم المحرز في عملية تنفيذ أهداف التعليم للجميع (A/52/183-E/1997/74)؛

(ز) تقرير عام ١٩٩٧، عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/1997/15)؛

(ح) تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/1997/26)^(١٠)؛

(ط) تقرير الأمين العام عن تعاون الأمم المتحدة مع حكومة البرتغال في عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن شؤون الشباب، لشبونة، ٨-١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (E/1997/103)؛

(ي) رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من وزير الدولة للشباب في البرتغال (E/1997/104)؛

منع الجريمة والعدالة الجنائية

(ك) تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها السادسة (E/1997/30)^(١١)؛

المخدرات

(ل) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (E/1997/28)^(١٢)؛

(م) تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة (E/1997/48)؛

(ن) موجز تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٦ (E/1997/56)؛

(١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٦ (E/1997/26).

(١١) سيصدر فيما بعد بوصفه: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧ الملحق رقم ١٠ (E/1997/30).

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٨ (E/1997/28).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٨٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (ج) من جدول الأعمال، القرارات ١٦/١٩٩٧ إلى ٤١/١٩٩٧ و ٥٥/١٩٩٧ و ٥٦/١٩٩٧ و ٦٤/١٩٩٧ والمقررات من ٢٢٧/١٩٩٧ إلى ٢٢٩/١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين (E/1997/27)

المرأة الفلسطينية

٨٣ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع القرار الأول، المعنون "المرأة الفلسطينية"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع ألف). واعتمد مشروع القرار بعد تصويت ببناءء الأسماء بأغلبية ٤٤ صوتا مقابل صوت واحد. انظر قرار المجلس ١٦/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٣):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوغندا، أيسلندا، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رومانيا، السلندادور، السودان، السويد، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لايفيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: لا أحد.

٨٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

(١٣) أوضح وفد جامايكا فيما بعد أنه لو كان حاضرا وقت إجراء التصويت لكان قد صوت لصالح

مشروع القرار.

الاستنتاجات المتفق عليها للجنة مركز المرأة في مجالات الاهتمام الحاسمة المحددة في منهاج

عمل بيجين

٨٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "الاستنتاجات المتفق عليها في مجالات الاهتمام الحاسمة"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع ألف) انظر قرار المجلس ١٧/١٩٩٧.

تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٨٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "تجديد ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٧/١٩٩٧.

أعمال اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تتولى المتابعة لمؤتمرات الأمم المتحدة

٨٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "اللجان الفنية"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٨/١٩٩٧.

تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها

٨٨ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الحادية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والأربعين للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به لجنة مركز المرأة (E/1997/27)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٢٩/١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين (E/1997/26)

السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار

٨٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "السنة الدولية لكبار السن: نحو مجتمع لجميع الأعمار"، الذي أوصت لجنة التنمية الاجتماعية بأن تعتمد الجمعية العامة (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٨/١٩٩٧.

تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

٩٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ١٩/١٩٩٧.

الأطفال المعوقون

٩١ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "الأطفال المعوقون"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٢٠/١٩٩٧.

تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك عقد مؤتمر عالمي

للوزراء المسؤولين عن الشباب

٩٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على اقتراح من الرئيس، على إرجاء النظر في مشروع القرار الرابع، المعنون "تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها، بما في ذلك عقد مؤتمر عالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب" الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف).

٩٣ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، أدخل المراقب عن البرتغال* تعديلات (E/1997/L.29) على مشروع القرار.

٩٤ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، بصيغته المعدلة. انظر قرار المجلس ٥٥/١٩٩٧.

متابعة السنة الدولية للأسرة

٩٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "متابعة السنة الدولية للأسرة"، الذي أوصت لجنة التنمية الاجتماعية (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢١/١٩٩٧.

تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة

السادسة والثلاثين للجنة ووثائقها

٩٦ - وفي الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر المعنون "تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الخامسة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به لجنة التنمية الاجتماعية (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٠/١٩٩٧.

إقرار ترشيح أعضاء لمجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية

٩٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، قرر المجلس إقرار ترشيح العضوات الواردة أسماؤهن في مقرر لجنة التنمية الاجتماعية ١٠١/٣٥ (E/1997/26)، الفصل الأول، الفرع جيم) لعضوية مجلس معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية. انظر مقرر المجلس ٢٢١/١٩٩٧.

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقييم مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

٩٨ - في الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قدم ممثل البرازيل، بالنيابة عن الأرجنتين واسبانيا وإكوادور وأوروغواي والبرازيل والبرتغال وبيرو وجامايكا والسلفادور وشيلي وفنزويلا وكندا وكوبا وكولومبيا والمكسيك وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية، مشروع قرار (E/1997/L.41) معنوناً "الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقدته اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتقييم مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

٩٩ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٦/١٩٩٧.

١٠٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار وبعده، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل كندا ببيان.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة (E/1997/30)

متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠١ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "متابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٧.

الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٠٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٢/١٩٩٧.

تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة

١٠٣ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٤/١٩٩٧.

التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية

١٠٤ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، المعنون "التعاون الدولي في مكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٥/١٩٩٧.

التعاون الدولي في المسائل الجنائية

١٠٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس المعنون "التعاون الدولي في المسائل الجنائية"، الذي أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع ألف) بأن تعتمد الجمعية العامة. انظر قرار المجلس ٢٦/١٩٩٧.

تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية

١٠٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٧/١٩٩٧.

تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة

١٠٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٨/١٩٩٧.

التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالسيارات ومكافحته

١٠٨ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "التدابير الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالسيارات ومكافحته"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٢٩/١٩٩٧.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

١٠٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، المعنون "إدارة شؤون قضاء الأحداث" الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣٠/١٩٩٧.

ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة

١١٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "ضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣١/١٩٩٧.

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١١١ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس، المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، والفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣٢/١٩٩٧.

عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد

١١٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع، المعنون "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة: المعايير والقواعد"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣٣/١٩٩٧.

تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

١١٣ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن، المعنون "تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣٤/١٩٩٧.

التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١١٤ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع، المعنون "التعاون التقني والخدمات الاستشارية الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣٥/١٩٩٧.

التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون

١١٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار العاشر، المعنون "التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٣٦/١٩٩٧.

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة، وتنظيم أعمال الدورات

المقبلة ومواضيع تلك الدورات، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ووثائقها

١١٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر، المعنون "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة، وتنظيم أعمال الدورات المقبلة" ومواضيع تلك الدورات، وجدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة للجنة ووثائقها"، الذي أوصت به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/1997/30)، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر مقرر المجلس ٣٣٢/١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الأربعين (E/1997/28)

استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الدولية الحالية للمراقبة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة

١١٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الأول، المعنون "استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في نطاق المعاهدات الدولية الحالية للمراقبة الدولية للمخدرات ووفقا للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع ألف). ويرد بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في المرفق الثالث لتقرير اللجنة (E/1997/28).

١١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٣٧/١٩٩٧.

طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية

١١٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "طلب المواد الأفيونية وعرضها لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٨/١٩٩٧.

اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية

وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع

١٢٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وسلائفها وكذلك الاتجار بها وتوزيعها واستهلاكها على نحو غير مشروع"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٣٩/١٩٩٧.

لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في

الشرقين الأدنى والأوسط

١٢١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الرابع، المعنون "لغات عمل اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع ألف). ويرد في المرفق الرابع لتقرير اللجنة شرح للآثار المالية المحتمل أن تترتب على مشروع القرار (E/1997/28).

١٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، أبلغ الرئيس المجلس أن مشروع القرار ليس له في الحقيقة أي آثار في الميزانية البرنامجية. وعندئذ اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٦٤/١٩٩٧.

المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين
١٢٣ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "المساهمة في تعزيز برنامج العمل العالمي: استراتيجية مكافحة المخدرات في الأمريكتين"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤٠/١٩٩٧.

١٢٤ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كوبا ببيان.

تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الامفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع

١٢٥ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "تنفيذ تدابير شاملة لمكافحة صنع المنشطات الامفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤١/١٩٩٧.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات ووثائق الدورة

١٢٦ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة المخدرات ووثائق الدورة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٣/١٩٩٧.

تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين

١٢٧ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "تنظيم أعمال لجنة المخدرات في دورتها الحادية والأربعين"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٤/١٩٩٧.

الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

١٢٨ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "الميزانية البرنامجية الأولية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ والتنقيح الثاني والنهائي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٥/١٩٩٧.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٢٩ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع، المعنون "تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٣٦/١٩٩٧.

تقرير لجنة المخدرات

١٣٠ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الرابع، المعنون "تقرير لجنة المخدرات"، الذي أوصت به لجنة المخدرات (E/1997/28، الفصل الأول، الفرع با٤). انظر مقرر المجلس ٢٣٧/١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة (E/1997/48)

موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة

١٣١ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة"، الذي أوصت به لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (E/1997/48، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٨/١٩٩٧.

تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة وجدول الأعمال المؤقت للدورة

الثانية

١٣٢ - في الجلسة ٣٦، المعقودة في ٢١ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأولى، بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المخصصة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وبيعها والطلب عليها والاتجار بها وتوزيعها على نحو غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة وجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية" الذي أوصت به لجنة المخدرات بصفتها الهيئة التحضيرية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية (E/1997/48، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٣٩/١٩٩٧.

٣ - مسائل حقوق الإنسان

١٣٣ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسائل حقوق الإنسان (البند ٧ د) من جدول الأعمال) في جلساته من ٣٧ إلى ٤٠، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.37-40). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) بيان من رئيس وفد إندونيسيا إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٧ (A/52/256-E/1997/108)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (E/1997/21)؛

(ج) تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22)^(١٤)؛

(د) تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (E/1997/23)^(١٥)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1997/87)؛

(و) رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من الممثل الدائم لقبرص لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/102)؛

(ز) رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة من نائب الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية إلى رئيس المجلس (E/1997/105)؛

(ح) بيان مشترك بشأن مسألة عقوبة الإعدام مقدم من الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبحرين وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وزمبابوي وسنغافورة وسوازيلند والسودان والصين والفلبين وقطر وقيرغيزستان وكوبا وماليزيا ومصر وملاوي والمملكة العربية السعودية وميانمار ونيجيريا واليابان واليمن (E/1997/106)؛

(ط) رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف (E/1997/107)؛

(ي) خلاصة مشاريع مقترحات مقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تتطلب إجراءات من المجلس أو وجّه انتباهه إليها (E/1997/L.23 و Add.1 و 2)؛

(١٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٢ (E/1997/22).

(١٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٣ (E/1997/23).

(ك) بيان بالآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات الموصى بأن يعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الوثيقة E/1997/L.23 و Add.2، مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس (E/1997/L.44)؛

(ل) البيان المقدم من الاتحاد البرلماني الدولي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/NGO/2).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

١٣٤ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٧ (د) من جدول الأعمال، القرارات من ٤٩/١٩٩٧ إلى ٥١/١٩٩٧ والمقررات من ٢٤٠/١٩٩٧ إلى ٢٩١/١٩٩٧ و ٢٩٢/١٩٩٧.

التقارير التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسائل حقوق الإنسان

١٣٥ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علما بتقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة (E/1997/22) وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (E/1997/87). انظر مقرر المجلس ٢٤٠/١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الثالثة والخمسين (E/1997/23)

مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٣٦ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٤٩/١٩٩٧.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار

الجمعية العامة ٢١٤/٤٩

١٣٧ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٥٠/١٩٩٧.

مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز

وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا

١٣٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "مسألة وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٥١/١٩٩٧.

آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية

١٣٩ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٨، المعنون "آثار سياسات التكيف الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بعد تصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٤١/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:^(١٦)

المؤيدون: الأردن، اسبانيا^(١٧)، أوغندا، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلطادور، السودان، شيلي، الصين، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، استراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، جمهورية كوريا، غابون، الفلبين.

١٤٠ - وقبل اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(١٦) أفاد وفد لاتفيا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لكان قد صوت ضد مشروع المقرر.

(١٧) ذكر وفد اسبانيا فيما بعد أنه كان يقصد التصويت ضد مشروع المقرر وليس لصالحه.

حقوق الإنسان والفقر المدقع

١٤١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢، المعنون "حقوق الإنسان والفقر المدقع"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٢/١٩٩٧.

العمال المهاجرون وحقوق الإنسان

١٤٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣، المعنون "العمال المهاجرون وحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٣/١٩٩٧.

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق

١٤٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤، المعنون "مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٤/١٩٩٧.

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد

١٤٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥، المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٥/١٩٩٧.

استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

١٤٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٦، المعنون "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٦/١٩٩٧.

موظفو الأمم المتحدة

١٤٦ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٧، المعنون "موظفو الأمم المتحدة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٧/١٩٩٧.

محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة

١٤٧ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٨، المعنون "محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٨/١٩٩٧.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد

الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٤٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٩، المعنون "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٤٩/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية

١٤٩ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٠، المعنون "حقوق الإنسان والاجراءات الموضوعية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٠/١٩٩٧.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١٥٠ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١١، المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥١/١٩٩٧.

المشردون داخليا

١٥١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٢، المعنون "المشردون داخليا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٧.

المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١٥٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٣، المعنون "المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٢/١٩٩٧.

تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن

حقوق الإنسان

١٥٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٤، المعنون "تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٤/١٩٩٧.

القضاء على العنف ضد المرأة

١٥٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٥، المعنون "القضاء على العنف ضد المرأة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٥/١٩٩٧.

وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

١٥٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٦، المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٦/١٩٩٧.

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان

حقوق الإنسان

١٥٦ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٧، المعنون "الخدمات الاستشارية والتعاون التقني وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٧/١٩٩٧.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٥٧ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٨، المعنون "تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٨/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٥٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ١٩، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كمبوديا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٥٩/١٩٩٧.

مسألة الاحتجاز التعسفي

١٥٩ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٠، المعنون "مسألة الاحتجاز التعسفي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٠/١٩٩٧.

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

١٦٠ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢١، المعنون "تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦١/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٦١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢، المعنون "حالة حقوق الإنسان في هايتي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٢/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١٦٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣، المعنون "حالة حقوق الإنسان في نيجيريا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٣/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

١٦٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٤، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بعد تصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٤/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، البرازيل، بولندا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السلطادور، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون:

بنغلاديش، السودان، الصين، كوبا، ماليزيا، الهند.

المتنعون:

الأردن، أوغندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، غابون، الفلبين، كولومبيا، لبنان، موزامبيق.

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

١٦٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بعد تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٤٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أيسلندا، البرازيل، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: غابون.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا

الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

١٦٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٦، المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٦/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية*

١٦٦ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٧، المعنون "حالة حقوق الإنسان في زائير"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٧/١٩٩٧.

* غير اسم الدولة العضو المعروفة سابقا باسم زائير، في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، فأصبح

"جمهورية الكونغو الديمقراطية".

١٦٧ - بعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل لكسمبرغ ببيان بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

حالة حقوق الإنسان في السودان

١٦٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، وبناءً على طلب ممثل السودان، صوت المجلس على مشروع المقرر ٢٨، المعنون "حالة حقوق الإنسان في السودان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع القرار بعد تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٦٨/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أوغندا، أيسلندا، البرازيل، بولندا، بيلاروس، تركيا، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جنوب أفريقيا، الرأس الأخضر، رومانيا، السلفادور، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: السودان، الصين، كوبا.

المتنعون: الأردن، بنغلاديش، تايلند، توغو، تونس، جمهورية كوريا، جيبوتي، سري لانكا، غابون، الفلبين، لبنان، ماليزيا، موزامبيق، الهند.

حالة حقوق الإنسان في العراق

١٦٩ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٩، المعنون "حالة حقوق الإنسان في العراق"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٦٩/١٩٩٧.

حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

١٧٠ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٠، المعنون "حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي"، التي أوصت بها لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٠/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٧١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٣١، المعنون "حالة حقوق الإنسان في كوبا"، التي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد

مشروع المقرر بغد تصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٠ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٧١/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أوغندا، بيلاروس، جنوب افريقيا، زامبيا، السودان، الصين، الهند.

المتنعون: الاتحاد الروسي، الأردن، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، توغو، تونس، جامايكا، جيبوتي، الرأس الأخضر، سري لانكا، السلطادور، غابون، الفلبين، كولومبيا، لاقتيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق.

١٧٢ - وقبل اعتماد مشروع المقرر أدلى ممثل كوبا ببيان؛ وبعد اعتماده، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٧٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٢، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٢/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

١٧٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٣، المعنون "حالة حقوق الإنسان في أفغانستان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٣/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

١٧٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٤، المعنون "حالة حقوق الإنسان في رواندا"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٤/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

١٧٦ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٥، المعنون "حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٥/١٩٩٧.

الحق في التنمية

١٧٧ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٦، المعنون "الحق في التنمية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٦/١٩٩٧.

تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب

١٧٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٧، المعنون "تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٧/١٩٩٧.

العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٧٩ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر ٣٨، المعنون "العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء).

١٨٠ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على المجلس تعديلات مقترحة لمشروع المقرر (E/1997/L.47)، مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي نص التعديلات المقترحة، كما صوبها شفويا أمين المجلس:

"١ - في الفقرة الثانية غير المرقومة بحرف، يستعاض عن عبارة "يؤيد المجلس مقرر اللجنة" بعبارة "يقرر المجلس"، وتدرج كلمات "أو دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن" بعد الكلمتين "مؤتمر عالمي".

"٢ - في الفقرة الثالثة غير المرقومة بحرف، يستعاض عن الكلمات "ويؤيد المجلس كذلك توصية اللجنة إلى" بعبارة "ويوصي كذلك".

"٣ - وبعد الفقرة الثالثة غير المرقومة بحرف، في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) و(و)، تدرج الكلمات "أو الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن" بعد الكلمتين "المؤتمر العالمي" أينما جاءت في هذه الفقرات الفرعية.

"٤ - بعد الفقرة الثالثة غير المرقومة بحرف، في الفقرة الفرعية (هـ) تدرج عبارة "أو الدورة الاستثنائية للجمعية العامة" بعد كلمة "المؤتمر".

"٥ - في الفقرة الأخيرة، تدرج عبارة "أو الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن" بعد الكلمتين "المؤتمر العالمي".

١٨١ - وفي الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ببيان بشأن التعديلات المقترحة ممثلاً الولايات المتحدة الأمريكية وأوغندا اللذان طلبا أيضا إجراء تصويت على التعديلات المقترحة، كما أدلى ببيان المراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين.

١٨٢ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلى ببيان ممثل كل من لكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا وأستراليا، رفض المجلس التعديلات المقترحة الواردة في الوثيقة E/1997/L.47 وذلك بعد تصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٧ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٢١ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون: الأرجنتين، الأردن، أوغندا، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السودان، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، الهند.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، السلغادور، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هولندا، اليابان.

١٨٣ - وفي الجلسة ٢٩ أيضا، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٢٨، كما أوصت به لجنة حقوق الإنسان. انظر مقرر المجلس ٢٩٣/١٩٩٧.

١٨٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

١٨٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٣٩، المعنون "حقوق الإنسان والهجرات الجماعية"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٨/١٩٩٧.

تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٨٦ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٠، المعنون، "تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٧٩/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

١٨٧ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤١، المعنون "حالة حقوق الإنسان في بوروندي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٠/١٩٩٧.

حقوق الطفل

١٨٨ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٢، المعنون "حقوق الطفل"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨١/١٩٩٧.

حقوق الإنسان والبيئة

١٨٩ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٣، المعنون "حقوق الإنسان والبيئة"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٢/١٩٩٧.

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان

١٩٠ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، صوت المجلس على مشروع المقرر ٤٤، المعنون "آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). واعتمد مشروع المقرر بعد تصويت بندااء الأسماء بأغلبية ٢٩ صوتا مقابل ١٩ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر مقرر المجلس ٢٨٣/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأردن، أوغندا، البحرين، بنغلاديش، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، سري لانكا، السلطادور،

السودان، شيلي، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك،
موزامبيق، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، بيلاروس، الجمهورية
التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون: الأرجنتين.

الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال

١٩١ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٥، المعنون
"الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان
(E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مشروع المقرر ٢٨٤/١٩٩٧.

الحق في محاكمة عادلة

١٩٢ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٦، المعنون "الحق في
محاكمة عادلة" الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر
المجلس ٢٨٥/١٩٩٧.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

١٩٣ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٧، المعنون "مسألة
حقوق الإنسان وحالات الطوارئ"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء).
انظر مقرر المجلس ٢٨٦/١٩٩٧.

حماية تراث السكان الأصليين

١٩٤ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٨، المعنون "حماية
تراث السكان الأصليين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء) انظر
مقرر المجلس ٢٨٧/١٩٩٧.

دراسة بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

١٩٥ - في الجلسة ٣٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٤٩، المعنون "دراسة
بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين"، الذي أوصت به
لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٨٨/١٩٩٧.

دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي

١٩٦ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥٠، المعنون "دراسة حول حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع با٤). انظر مقرر المجلس ٢٨٩/١٩٩٧.

تنظيم أعمال لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين

١٩٧ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥١، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع با٤). انظر مقرر المجلس ٢٩٠/١٩٩٧.

موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

١٩٨ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر ٥٢، المعنون "تنظيم أعمال الدورة الرابعة والخمسين"، الذي أوصت به لجنة حقوق الإنسان (E/1997/23)، الفصل الأول، الفرع با٤). انظر مقرر المجلس ٢٩١/١٩٩٧.

* * *

١٩٩ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع المقررات التي اعتمدت بناء على توصية لجنة حقوق الإنسان.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها

السادسة عشرة

٢٠٠ - في الجلسة ٢٩، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، نظر المجلس في أربعة مشاريع مقررات أوصت باعتمادها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها السادسة عشرة. وترد نصوص مشاريع المقررات في خلاصة مشاريع المقترحات المقدمة من الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1997/L.23 و Add.2). وعمّم في الوثيقة E/1997/L.44 بيان بالأثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع المقررات، مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس.

٢٠١ - وفي الجلسة ذاتها، وبعد أن أدلى ببيان كل من ممثلي لكسمبرغ (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) وكندا، وكذلك ممثل دائرة إدارة الموارد المالية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وافق المجلس على إرجاء النظر في مشاريع المقررات الأربعة إلى دورة مستأنفة.

دال - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية
والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

٢٠٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلسته ٣١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1997/SR.31) وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتميمته (E/1997/96):

(ب) تقرير الأمين العام المتضمن استعراضا لقدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة الإنسانية (E/1997/98).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٠٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، المقرر ٢١٨/١٩٩٧.

التقارير الذي نظر فيها المجلس في إطار مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

٢٠٤ - في الجلسة ٣١، المعقودة في ١٧ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بالتقارير التي نظر فيها في إطار مسألة المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث. انظر مقرر المجلس ٢١٨/١٩٩٧.

هاء - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٠٥ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلسته ٤٠ و ٤٢، المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.40 و 42). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (A/52/159-E/1997/69):

(ب) رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/52/179-E/1997/76):

(ج) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/52/185):

(د) تقرير رئيس المجلس، المشاورات التي أجريت مع رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (E/1997/81 و Add.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٠٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، القرار ٦٦/١٩٩٧ والمقرر ٢٩٤/١٩٩٧.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٠٧ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، قدم ممثل كوبا، بالنيابة عن كوبا، وتونس وجمهورية إيران الإسلامية* وجمهورية تنزانيا المتحدة* والجمهورية العربية السورية* وجنوب أفريقيا وسوازيلند* والسودان ولبنان وناميبيا*، مشروع قرار (E/1997/L.48) معنونا "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة". وانضمت الصين فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٨ - في الجلسة ٤٧، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار بعد تصويت بنداؤه بالأسماء بأغلبية ٢٨ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت. انظر قرار المجلس ٦٦/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي^(١٨):

المؤيدون: الأرجنتين، الأردن، أوغندا، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السودان، شيلي، الصين، الفلبين، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، موزامبيق، نيكاراغوا، الهند.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أيسلندا، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، فرنسا، فنلندا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(١٨) أفاد وفد زامبيا فيما بعد أنه لو كان حاضرا أثناء التصويت لكان قد صوت لصالح مشروع القرار.

٢٠٩ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل كل من الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

٢١٠ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/51/159-E/1997/69). انظر مقرر المجلس ٢٩٤/١٩٩٧.

واو - التعاون الإقليمي

٢١١ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة التعاون الإقليمي (البند ١٠ من جدول الأعمال) في جلساته ٢٧ و ٢٨ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٧ و ٢٩، المعقودة في ١٥ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.27 و 28 و 33 و 34 و 39). وكان معروضاً على المجلس الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمين العام عن إصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1997/5)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن التعاون التقني في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين ذات الصلة بهما (E/1997/40 و Add.1)؛

(ج) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ١٩٩٦ (E/1997/41)؛

(د) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأوروبا، ١٩٩٦ (E/1997/42)؛

(هـ) موجز لدراسة الحالة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ١٩٩٦ (E/1997/43)؛

(و) موجز لدراسة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ، ١٩٩٧ (E/1997/44)؛

(ز) موجز لدراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، ١٩٩٦-١٩٩٧ (E/1997/45)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام عن مشروع الربط القاري بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق (E/1997/51).

٢١٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١٥ تموز/يوليه، عقد المجلس حلقة مناقشة مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية بشأن مسألة استعراض وإصلاح اللجان الإقليمية. ويرد سرد للمناقشة في المحضر الموجز ذي الصلة (E/1997/SR.27).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢١٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، القرارات ٤/١٩٩٧ إلى ١٥/١٩٩٧ و ٤٨/١٩٩٧ و ٥٤/١٩٩٧، والمقررات ٢٢٤/١٩٩٧ إلى ٢٢٦/١٩٩٧ و ٣١٤/١٩٩٧.

الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق

٢١٤ - في الجلسة ٣٣، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، قدم المراقب عن المغرب*، بالنيابة أيضا عن فرنسا وإسبانيا، مشروع قرار (E/1997/L.33) معنونا "الوصلة الدائمة بين أوروبا وأفريقيا عبر مضيق جبل طارق".

٢١٥ - وفي الجلسة ٣٧، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، أبلغ نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) المجلس بنتائج المشاورات غير الرسمية التي أجريت بشأن مشروع القرار.

٢١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٤٨/١٩٩٧.

التوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية

٢١٧ - ترد التوصيات المقدمة من اللجان الإقليمية في إضافة تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي (E/1997/40/Add.1).

الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا وخطة العمل

٢١٨ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الأول، المعنون "الإعلان المتعلق بتعزيز التعاون الاقتصادي في أوروبا وخطة العمل"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٤/١٩٩٧.

التوصية ٢٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا المعنونة "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل"

٢١٩ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثاني، المعنون "التوصية ٢٥ للجنة الاقتصادية لأوروبا: "استخدام معايير الأمم المتحدة لتبادل البيانات الالكترونية في مجالات الإدارة والتجارة والنقل"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٧.

* وفقا للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

تصنيف الأمم المتحدة الإطاري للاحتياجات/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية
٢٢٠ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر الثالث، المعنون "تصنيف الأمم المتحدة الإطاري للاحتياجات/الموارد: أنواع الوقود الصلب والسلع المعدنية"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية لأوروبا (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع ألف). انظر مقرر المجلس ٢٢٦/١٩٩٧.

إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٢٢١ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "إعادة تشكيل هيكل مؤتمرات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر قرار المجلس ٤/١٩٩٧.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق إصلاح الأمم المتحدة
٢٢٢ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار المعنون "اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سياق إصلاح الأمم المتحدة"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع جيم). انظر قرار المجلس ٥٤/١٩٩٧.

إصلاح الجهاز الحكومي الدولي التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا
٢٢٣ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "إصلاح الجهاز الحكومي الدولي التابع للجنة الاقتصادية لأفريقيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٥/١٩٩٧.

برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
٢٢٤ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني المعنون "برنامج العمل والأولويات للجنة الاقتصادية لأفريقيا لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع دال). انظر قرار المجلس ٦/١٩٩٧.

برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
٢٢٥ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول المعنون "برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وأولوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هاء). انظر قرار المجلس ٧/١٩٩٧.

الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١
٢٢٦ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثاني، المعنون "الخطة المتوسطة الأجل للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هاء). انظر قرار المجلس ٨/١٩٩٧.

برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وألوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩
٢٢٧ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثالث، المعنون "برنامج عمل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وألوياتها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هـ١). انظر قرار المجلس ٩/١٩٩٧.

تعديل تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٢٢٨ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الرابع، المعنون "تعديل تواتر دورات لجنة الموارد المائية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هـ١). انظر قرار المجلس ١٠/١٩٩٧.

إنشاء لجنة للنقل في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٢٢٩ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الخامس، المعنون "إنشاء لجنة للنقل في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هـ١). انظر قرار المجلس ١١/١٩٩٧.

إنشاء لجنة فنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعملة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
٢٣٠ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السادس، المعنون "إنشاء لجنة فنية للاهتمام بقضايا تحرير التجارة الخارجية والعملة الاقتصادية في بلدان منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا"، الذي أوصت به اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هـ١). انظر قرار المجلس ١٢/١٩٩٧.

التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت
٢٣١ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار السابع، المعنون "التقدم المحرز في تيسير انتقال اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا إلى مقرها الدائم في بيروت"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هـ١). انظر قرار المجلس ١٣/١٩٩٧.

التغييرات والتعديلات التنظيمية والبرنامجية التي أخذت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا منذ عام ١٩٩٤
٢٣٢ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الثامن، المعنون "التغييرات والتعديلات التنظيمية والبرنامجية التي أخذت بها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا منذ عام ١٩٩٤"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هـ١). انظر قرار المجلس ١٤/١٩٩٧.

الاحتفال في عام ١٩٩٩ بمرور ربع قرن على إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبحث دور

اللجنة في القرن القادم

٢٣٣ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار التاسع، المعنون "الاحتفال في عام ١٩٩٩ بمرور ربع قرن على إنشاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، وبحث دور اللجنة في القرن القادم"، الذي أوصت به اللجنة (E/1997/40/Add.1، الفصل الأول، الفرع هـ). انظر قرار المجلس ١٥/١٩٩٧.

الوثائق التي نظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار مسألة التعاون الإقليمي

٢٣٤ - في الجلسة ٣٤، المعقودة في ١٨ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بالوثائق المعروضة عليه فيما يتصل بمسألة التعاون الإقليمي. انظر مقرر المجلس ٣١٤/١٩٩٧.

زاي - السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية

والأراضي العربية المحتلة الأخرى

٢٣٥ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى (البند ١١ من جدول الأعمال) في جلستيه ٤١ و ٤٢، المعقودتين في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.41 و 42). وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/52/172-E/1997/71 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢٣٦ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، القرار ٦٧/١٩٩٧ والمقرر ٣٠٩/١٩٩٧.

الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في

الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل

٢٣٧ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم مندوب الأردن، بالنيابة عن الأردن وبنغلاديش وتونس وجيبوتي والسودان وكوبا وماليزيا ومصر* مشروع قرار (E/1997/L.52) معنوناً "الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل"، فيما يلي نصه:

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

"وإذ يشير أيضا إلى قراره ٤٠/١٩٩٦ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦،

"وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تؤكد عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،
وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠، و٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١،

"وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة
١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية
الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

"واقترعا منه بأن الاحتلال الأجنبي يعوق الجهود الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة
وإيجاد بيئة اقتصادية سليمة،

"وإذ يشعر ببالغ القلق إزاء تدهور الظروف الاقتصادية والمعيشية للشعب الفلسطيني في
الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل،

"وإذ يعي أهمية الأعمال التي تقوم بها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في دعم
التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،

"وإذ يدرك الحاجة الملحة إلى تطوير الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية للأرض
الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وإلى تحسين الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني، بوصف
ذلك شرطا أساسيا للنهوض بالسلام والاستقرار،

"١ - يشدد على الحاجة إلى الحفاظ على السلامة الإقليمية لكامل الأراضي الفلسطينية
المحتلة وإلى ضمان حرية انتقال الأشخاص والبضائع في هذه الأراضي، بما في ذلك إزالة القيود
المفروضة على الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وحرية الانتقال إلى العالم الخارجي ومنه؛

"٢ - يشدد كذلك على ما يتسم به تشييد وتشغيل مطار غزة والميناء في غزة والممر
الآمن من أهمية حيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني؛

٣ - يطالب بأن تكف إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن اتخاذ تدابير العقاب الجماعي ضد الشعب الفلسطيني، وخاصة إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة، وفرض أنواع الحصار على المدن الفلسطينية، وتدمير المنازل وعزل القدس؛

٤ - يؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف للشعب الفلسطيني والسكان العرب في الجولان السوري المحتل في التمتع بجميع مواردهم الطبيعية والاقتصادية، ويطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عدم استغلال هذه الموارد أو تعريضها للخطر أو التسبب في فقدانها أو استنزافها؛

٥ - يؤكد من جديد أيضا أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، هي غير شرعية وتشكل عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

٦ - يشدد على أهمية أعمال منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها والأعمال التي يقوم بها المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة تحت رعاية الأمين العام؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تشجيع الاستثمار الأجنبي الخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، في مجال الهياكل الأساسية والمشاريع الهادفة إلى إيجاد فرص العمل، والتنمية الاجتماعية، وذلك من أجل التخفيف من معاناة الشعب الفلسطيني وتحسين ظروفه المعيشية؛

٨ - يرجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يواصل تضمين تقرير المنسق الخاص للأمم المتحدة في الأراضي المحتلة بيانا مستوفى عن الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ووكالاتها؛

٩ - يقرر أن يدرج في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٨ بندا بعنوان "آثار الاحتلال الإسرائيلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وعلى الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل".

٢٣٨ - وفي الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرأ مندوب الأردن، بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار، التنقيحات التي أدخلت على المشروع.

٢٣٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، بعد التصويت عليه
بنداء الأسماء بأغلبية ٤٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. انظر قرار المجلس
٦٧/١٩٩٧. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، ألمانيا، أوغندا، ايسلندا، البرازيل،
بنغلاديش، بولندا، تايلند، تركيا، توغو، تونس، جامايكا، الجمهورية التشيكية،
جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، سري لانكا، السلفادور، السودان، السويد،
شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، لاوس، لبنان،
لكسمبرغ، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،
موزامبيق، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: استراليا، رومانيا.

٢٤٠ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيان كل من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن
إسرائيل.

وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان كل من ممثلي الاتحاد الروسي وكندا ومراقب فلسطين.

مذكرة من الأمين العام بشأن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب
الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في
الجولان السوري

٢٤١ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علما بمذكرة الأمين العام عن
الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض
الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب في الجولان السوري A/52/172
(E/1997/71 و Corr.1). انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٧.

حاء - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

٢٤٢ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ (البند ١٢ من
جدول الأعمال) في جلسته ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدان الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1997/68 - A/52/155 و Add.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/1996/97 و Add.1):

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعده صندوق النقد الدولي بشأن التعاون بين الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي (E/1997/78):

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٤٣ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، المقررين ٣١٠/١٩٩٧ و ٣١١/١٩٩٧.

استعراض الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٤٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، عرض السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس، مشروع مقرر (E/1997/L.58) معنونا "استعراض الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي"، قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٢٤٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣١٠/١٩٩٧.

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠

٢٤٦ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، اقترح السيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش) نائب رئيس المجلس شفويا مشروع مقرر بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠"، كان قد اتفق عليه خلال مشاورات غير رسمية.

٢٤٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٣١١/١٩٩٧.

طاء - المنظمات غير الحكومية

٢٤٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة المنظمات غير الحكومية (البند ١٣ من جدول الأعمال) في جلساته من ٤٠ إلى ٤٣، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.40-43). وكان معروضا عليه تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٤٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال، القرارين ٥٧/١٩٩٧ و ٥٨/١٩٩٧، والمقررات من ٢٩٥/١٩٩٧ إلى ٢٩٨/١٩٩٧ و ٣١٢/١٩٩٧ و ٣١٥/١٩٩٧.

التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1)

توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٥٠ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "توسيع اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90، الفرع ألف). انظر قرار المجلس ٥٧/١٩٩٧.

تعزير قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة

٢٥١ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع القرار الثاني المعنون "تعزير قسم المنظمات غير الحكومية بالأمانة العامة للأمم المتحدة"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90، الفصل الأول، الفرع ألف). وأبلغ المجلس أن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع القرار. انظر قرار المجلس ٥٨/١٩٩٧.

طلبات الحصول على المركز الاستشاري الواردة من المنظمات غير الحكومية

٢٥٣ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع القرار الأول، المعنون "طلبات الحصول على المركز الاستشاري"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1، الفصل الأول، الفرع باء). انظر مقرر المجلس ٢٩٥/١٩٩٧.

٢٥٤ - وبعد اعتماد مشروع المقرر، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا والولايات المتحدة الأمريكية.

الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٥٥ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثاني، المعنون "الدورة المستأنفة لعام ١٩٩٧ للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90، الفصل الأول، الفرع باء).

٢٥٦ - وفي الجلسة ذاتها، قرأ أمين المجلس بياناً بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

٢٥٧ - ثم اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٧.

اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٥٨ - في الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، نظر المجلس في مشروع المقرر الثالث، المعنون "اجتماعات اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية"، الذي أوصت به اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

الحكومية (E/1997/90، الفصل الأول، الفرع باء). وأبلغ المجلس أن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٧.

توصيات أخرى

اشترك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعمال لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين

٢٦٠ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه، قدم ممثل ألمانيا مشروع مقرر (E/1997/L.45)، معنونا "اشترك المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في أعمال لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في أعمال لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها السادسة والثلاثين، والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في أعمال لجنة السكان والتنمية في دورتها الحادية والثلاثين".

٢٦١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٩٨/١٩٩٧.

مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة

٢٦٢ - في الجلسة ٤١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار (E/1997/L.51) معنونا "مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة"، فيما يلي نصه:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

"يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

'مشاركة المنظمات غير الحكومية في الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٨ و ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ ومقرره ٢٩٧/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وإلى قراري الجمعية العامة ٢٥٢/٤٩

و ١٨١/٥١، وإذ تأخذ في اعتبارها توصيات الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة،

'وإذ تحيط علما بالحضور المؤقت للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية،

١' - تقرر أن تدعو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحضور الجلسات العامة المفتوحة للجمعية والجلسات المفتوحة للجانها الرئيسية والدورات الاستثنائية، وأن تتيح، داخل الأمم المتحدة، ما يصدر عنها من وثائق وبيانات بصدد هذه الجلسات؛

٢' - تطلب إلى الأمين العام أن يُعد، لنظر الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، تقريرا مؤقتا عن الترتيبات والممارسات الحالية المتصلة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛ على أن يتضمن التقرير المؤقت وصفا للممارسات والإجراءات والطرائق والأنظمة الحالية المتعلقة بالترتيبات الموجودة لمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

٣' - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقترح، في تقرير نهائي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، إجراءات لأي مشاركة إضافية من جانب المنظمات غير الحكومية في أعمال الجمعية العامة ولجانها الرئيسية ودوراتها الاستثنائية، حسب الاقتضاء، للنظر فيها؛ على أن تقرر هذه المقترحات والإجراءات بالطابع الحكومي الدولي الجوهري لهذه الهيئات وألا تترتب عليها تكاليف جديدة أو إضافية بالنسبة إلى منظمة الأمم المتحدة، وأن تكون متسقة مع حدود الإجراءات الموضوعية بالفعل بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، وألا تُخل بأي مشاركة سبق أن أجازتها هذه الهيئات للمنظمات غير الحكومية بموجب الترتيبات والممارسات القائمة حاليا".

٢٦٣ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من ماليزيا والولايات المتحدة الأمريكية والمراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) وأدلى رئيس المجلس أيضا ببيان.

٢٦٤ - في الجلسة ٤٢، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرأ رئيس المجلس نص اقتراح مقدم من مراقب جمهورية تنزانيا المتحدة* (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين) والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦٥ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل كل من كوبا وجامايكا والفلبين والولايات المتحدة الأمريكية والهند وأوغندا وكندا وبنغلاديش والمراقب عن جمهورية تنزانيا المتحدة (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين).

٢٦٦ - وفي الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، قرر المجلس إرجاء النظر في مشروع القرار E/1997/L.51 انتظاراً لنتائج المداولات التي ستجري بشأن هذه المسألة في الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة. انظر مقرر المجلس ٣١٢/١٩٩٧.

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

٢٦٧ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاط المجلس علماً بتقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/90 و Corr.1). انظر مقرر المجلس ٣١٥/١٩٩٧.

باء - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال

٢٦٨ - نظر المجلس، في دورته الموضوعية، في مسألة أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال (البند ١٤ من جدول الأعمال) في جلسته ٤٠ و ٤٣، المعقودتين في ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧. ويرد سرد للمناقشة في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (E/1997/SR.40 و 43). وكان معروضاً على المجلس تقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً (A/52/203-E/1997/85).

الإجراء الذي اتخذه المجلس

٢٦٩ - اتخذ المجلس، في إطار البند ١٤ من جدول الأعمال، المقرر ٣١٣/١٩٩٧.

تقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات

المتفق عليها عالمياً

٢٧٠ - في الجلسة ٤٣، المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن الأفكار الجديدة والمبتكرة لتدبير الأموال من أجل الوفاء بالالتزامات والأولويات المتفق عليها عالمياً (A/52/203-E/1997/85). انظر مقرر المجلس ٣١١/١٩٩٧.

* وفقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل السادس

الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات

١ - نظر المجلس في مسألة الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات في دورته التنظيمية ودورته التنظيمية المستأنفة (البند ٨ من جدول الأعمال). ونظر في تلك المسألة في الجلسات من ٢ إلى ٤، المعقودة في ٧ شباط/فبراير و ١ أيار/ مايو ١٩٩٧. ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/1997/SR.2-4). وكان معروضا على المجلس الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ (E/1997/2 و Add.1):

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن إقرار تعيين الممثلين في اللجان الفنية للمجلس (E/1997/L.1 و Add.1 و 2 و E/1997/L.17):

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ثلاثة أعضاء في لجنة الموارد الطبيعية (E/1997/L.2 و Add.1 و 2):

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1997/L.3):

(هـ) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب عضوين في اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية (E/1997/L.6 و Add.1):

(و) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء في اللجان الفنية للمجلس (E/1997/L.8):

(ز) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ صندوق الأمم المتحدة للسكان (E/1997/L.9):

(ح) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٤ عضوا في المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (E/1997/L.10):

(ط) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق (E/1997/L.11):

(ي) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ١٣ عضوا في فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ (E/1997/L.12):

(ك) مذكرة من الأمانة العامة بشأن انتخاب تسعة أعضاء في مجلس التنسيق البرنامجي للبرنامج المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (E/1997/L.13)؛

(ل) مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب ستة أعضاء في المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي (E/1997/L.14)؛

(م) مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين خمسة أعضاء في مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (E/1997/L.16).

الإجراء الذي اتخذته المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، المقررين ٢١٢/١٩٩٧ ألف وباء.

الفصل السابع

المسائل التنظيمية

١ - عقد المجلس دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧ في مقر الأمم المتحدة في ٢٣ كانون الثاني/يناير و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (الجلسات ١ و ٢)، ودورة تنظيمية مستأنفة في مقر الأمم المتحدة في ١ و ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ (الجلسات من ٣ إلى ٥) ودورته الموضوعية في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ (الجلسات من ٦ إلى ٤٣). ويرد سرد للإجراءات في المحاضر الموجزة (E/1997/SR.1-43).

ألف- الإجراءات الذي اتخذه المجلس

٢ - اتخذ المجلس، في دورته التنظيمية لعام ١٩٩٧، ١١ مقرا بشأن المسائل التنظيمية. (انظر مقررات المجلس من ٢٠١/١٩٩٧ إلى ٢١١/١٩٩٧).

٣ - وفي دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧، اتخذ المجلس مقررين بشأن المسائل التنظيمية. انظر مقرري المجلس ٢١٤/١٩٩٧ و ٢١٥/١٩٩٧.

باء - الإجراءات

الدورة التنظيمية

٤ - افتتح الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٦، السيد جان - ماري كاكو جيرفيه (كوت ديفوار). وأدلى السيد كارل كوفاندا (الجمهورية التشيكية) رئيس المجلس لعام ١٩٩٧، ببيان عقب انتخابه.

١ - أعضاء مكتب المجلس

٥ - عملا بالفقرة ٢ (ك) من القرار ٧٧/١٩٨٨، اجتمع المجلس في ٢٣ كانون الثاني/يناير لانتخاب أعضاء مكتبه.

٦ - وفي الجلسة الأولى، انتخب المجلس بالتزكية السيد دانييل أبيبي (الكونغو)، والسيد أنور الكريم شودري (بنغلاديش)، والسيد خوان سومافيا (شيلي)، والسيد جيرارد والتر هانز (المانيا) نوابا لرئيس المجلس لعام ١٩٩٧.

٧ - وفي الجلسة ٥، المعقودة في ٢ أيار/ مايو، انتخب المجلس، بالتزكية، السيد فلاديمير غالوسكا (الجمهورية التشيكية) رئيس المجلس ليحل محل السيد كاريل كوفاندا (الجمهورية التشيكية)، الذي استقال من منصبه.

٢ - جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧

٨ - نظر المجلس في جدول أعمال دورته التنظيمية في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير. وكان معروضا عليه جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1997/2 و Add.1).

٩ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة التنظيمية (انظر المرفق الأول لهذا التقرير).

٣ - برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨

١٠ - نظر المجلس في برنامج عمله الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ في الجلسة ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير. وكان معروضا عليه مذكرة من الأمين العام تتضمن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ (E/1997/1) ومشاريع المقترحات المقدمة بشأنه من الرئيس وأعضاء المكتب (E/1997/L.4/Rev.1).

١١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى الرئيس ببيان عن المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن برنامج العمل الأساسي لعامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨. ثم اعتمد المجلس مشاريع المقررات الواردة في الوثيقة E/1997/L.4/Rev.1. (انظر مقررات المجلس من ٢٠١/١٩٩٧ إلى ٢٠٧/١٩٩٧).

٤ - توزيع أعمال الدورة الأربعين للجنة المخدرات

١٢ - في الجلسة ٢، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، كان معروضا على المجلس رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ موجهة الى رئيس المجلس من رئيس لجنة المخدرات (E/1997/10)، تتضمن مشروع مقرر لينظر فيه المجلس.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٧.

٥ - المنظمات غير الحكومية

١٤ - في الجلسة ٢، اتخذ المجلس، بناء على توصية الرئيس، مقرا شفويا، بشأن مسألة اعتماد المنظمات غير الحكومية. انظر مقرر المجلس ٢٠٩/١٩٩٧.

٦ - توفير الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

- ١٥ - في الجلسة ٢، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمانة العامة بشأن توفير الوثائق للجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/9) ومشروع مقرر (E/1997/L.7) مقدم من الرئيس وأعضاء المكتب.
- ١٦ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر بالصيغة التي عدله بها ممثل الاتحاد الروسي. انظر مقرر المجلس ٢١٠/١٩٩٧.

٧ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما وأثرهما على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

- ١٧ - في الجلسة ٢، كان معروضا على المجلس مذكرة من الأمين العام بشأن إصلاح الأمم المتحدة وأثره على اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (E/1997/5) ومشروع مقرر (E/1997/L.5) مقدم من الرئيس وأعضاء المكتب.
- ١٨ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد المجلس مشروع المقرر. انظر مقرر المجلس ٢١١/١٩٩٧.

الدورة الموضوعية

٨ - جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

- ١٩ - في الجلسة ٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه، نظر المجلس في جدول أعمال دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ وتنظيم أعمالها. وكان معروضا عليه الوثائق التالية:
- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (E/1997/100)؛
- (ب) برنامج العمل المقترح للدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ (E/1997/L.15)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة العامة عن حالة الوثائق المتعلقة بالدورة (E/1997/L.21).

- ٢٠ - وفي الجلسة ذاتها، أقر المجلس جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ (انظر المرفق الأول) ووافق على تنظيم أعمالها. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٧، الفقرة ١.

٩ - مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في أعمال
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢١ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ تموز/يوليه، قرر المجلس، وفقا للمادة ٧٩ من نظامه الداخلي، أنه يمكن للمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الحيوية، وهو منظمة حكومية دولية، أن يشارك على أساس مستمر، دون أن يكون له حق التصويت، في مداورات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطته. انظر مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧.

١٠ - طلبات الاستماع المقدمة من منظمات غير حكومية

٢٢ - في الجلسة ١٦، المعقودة في ٧ تموز/يوليه وفي الجلسة ٢٢، المعقودة في ١٠ تموز/يوليه، وافق المجلس، بناء على توصية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية (E/1997/AT و Add.1 و 2)، على الطلبات المقدمة من منظمات غير حكومية ليستمع اليها المجلس في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧. انظر مقرر المجلس ٢١٤/١٩٩٧، الفقرة ٢.

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧
والدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧

جدول أعمال الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٧ الذي أقره المجلس
في جلسته الأولى المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠: تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٥ - استعراض الهيئات الفرعية للمجلس.
- ٦ - اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.
- ٧ - التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما.
- ٨ - الانتخابات والترشيحات وإقرار التعيينات.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٧ الذي أقره المجلس
في جلسته ٦، المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧

- ١ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

الجزء الرفيع المستوى

- ٢ - تهيئة بيئة تمكينية للتنمية: التدفقات المالية، بما في ذلك تدفقات رأس المال؛ والاستثمار؛ والتجارة.

الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي

- ٣ - الأنشطة التنظيمية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التعاون الإنمائي الدولي:

(أ) تنسيق الأنشطة على نطاق المنظومة: تمويل الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: تنفيذ
قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠؛

(ب) متابعة توصيات الجمعية العامة في مجال السياسة العامة؛

(ج) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي؛

(د) التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية.

الجزء المتعلق بالتنسيق

٤ - تنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمواضيع التالية:

(أ) مراعاة منظور الجنسين في أوجه النشاط الرئيسية المتعلقة بجميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) المياه العذبة، بما في ذلك إمدادات المياه النقية المأمونة والتصريف الصحي.

الجزء العام

٥ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات والقمم الدولية الرئيسية للأمم المتحدة.

٦ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:

(أ) تقارير هيئات التنسيق؛

(ب) التعاون المتعدد القطاعات بشأن التبغ أو الصحة؛

(ج) التعاون الدولي في ميدان نظم المعلومات؛

(د) تنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في ميدان الطاقة؛

(هـ) برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب؛

(و) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ز) جدول المؤتمرات في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

(ح) جامعة الأمم المتحدة؛

(ط) إعلان السنوات الدولية.

٧ - تقارير واستنتاجات وتوصيات الهيئات الفرعية:

(أ) المسائل الاقتصادية؛

(ب) المسائل البيئية؛

(ج) المسائل الاجتماعية؛

(د) مسائل حقوق الإنسان.

٨ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الفوئية في حالات الكوارث.

٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

١٠ - التعاون الإقليمي.

١١ - السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة.

١٢ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠.

١٣ - المنظمات غير الحكومية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية؛

(ب) زيادة عضوية اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية.

١٤ - أفكار جديدة ومبتكرة لتدبير الأموال.

المرفق الثاني

تكوين المجلس وهيئاته الفرعية والهيئات المتصلة به

ألف - المجلس الاقتصادي والاجتماعي

(٥٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ ^(ب)	الأعضاء في عام ١٩٩٧
١٩٩٨ الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٨ الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٩٨ الأردن	الأردن
١٩٩٩ اسبانيا	اسبانيا
١٩٩٩ ألمانيا	استراليا
١٩٩٩ أيسلندا	ألمانيا
١٩٩٨ بنغلاديش	أوغندا
١٩٩٩ تركيا	أيسلندا
١٩٩٨ توغو	البرازيل
١٩٩٨ تونس	بنغلاديش
١٩٩٨ جمهورية أفريقيا الوسطى	بولندا
١٩٩٨ الجمهورية التشيكية	بيلاروس
١٩٩٩ جمهورية كوريا	تايلند
١٩٩٩ جيبوتي	تركيا
١٩٩٩ الرأس الأخضر	توغو
١٩٩٨ رومانيا	تونس
١٩٩٩ زامبيا	جامايكا
١٩٩٩ سري لانكا	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٩٩ السلفادور	الجمهورية التشيكية
١٩٩٨ السويد	جمهورية كوريا
١٩٩٩ شيلي	جنوب أفريقيا
١٩٩٨ الصين	جيبوتي
١٩٩٨ غابون	الرأس الأخضر
١٩٩٩ غامبيا	رومانيا
١٩٩٨ غيانا	زامبيا

ستملاً الجمعية العامة المقاعد الـ ١٨ المتبقية في دورتها الثانية والخمسين.

١٩٩٩ فرنسا

(أ)

سري لانكا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨^٥

١٩٩٨	فنلندا
١٩٩٨	كندا
١٩٩٩	كوبا
١٩٩٩	لاتفيا
١٩٩٨	لبنان
١٩٩٩	المكسيك
١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	موزامبيق
١٩٩٨	نيكاراغوا
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

السلفادور
السودان
السويد
شيلي
الصين
غابون
غامبيا
غيانا
فرنسا
الفلبين
فنلندا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كولومبيا
الكونغو
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ماليزيا
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موزامبيق
نيكاراغوا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

اللجنة الإحصائية

(٢٤ عضوا، مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩	الأعضاء في عام ١٩٩٧
٢٠٠١ الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠١ الأرجنتين	الأرجنتين
٢٠٠١ استراليا	اسبانيا
٢٠٠١ ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠١ أيسلندا	باكستان
١٩٩٩ باكستان	البرتغال
٢٠٠٠ البرتغال	بلغاريا
١٩٩٩ بلغاريا	بوتسوانا
٢٠٠١ بوتسوانا	توغو
١٩٩٩ توغو	جامايكا
٢٠٠١ تونس	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠ جامايكا	رومانيا
٢٠٠٠ الجمهورية التشيكية	زامبيا
١٩٩٩ رومانيا	السودان
١٩٩٩ السودان	الصين
١٩٩٩ الصين	فرنسا
٢٠٠١ كوت ديفوار	كولومبيا
١٩٩٩ كولومبيا	كينيا
٢٠٠٠ المكسيك	المكسيك
٢٠٠٠ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠ الهند	الهند
٢٠٠٠ هولندا	هولندا
١٩٩٩ الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠ اليابان	اليابان

لجنة السكان والتنمية

(٤٧ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ب)

الأعضاء في عام ١٩٩٧

٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا	إثيوبيا
٢٠٠٠	ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٩	إندونيسيا	اندونيسيا
٢٠٠١	أوكرانيا	أوكرانيا
١٩٩٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	البرازيل	إيطاليا
٢٠٠٠	بلجيكا	البرازيل
١٩٩٩	بلغاريا	بلجيكا
٢٠٠٠	بنغلاديش	بلغاريا
٢٠٠٠	بنما	بنغلاديش
١٩٩٨	بيرو	بنما
٢٠٠٠	تايلند	بيرو
٢٠٠٠	تركيا	تركيا
٢٠٠١	جامايكا	تونس
١٩٩٨	الجزائر	جامايكا
١٩٩٨	الجمهورية العربية السورية	الجزائر
٢٠٠١	جمهورية كوريا	الجمهورية العربية السورية
١٩٩٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية كوريا
٢٠٠١	جنوب أفريقيا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافيا السابقة
١٩٩٨	السفادور	زامبيا
١٩٩٩	السودان	السلفادور
٢٠٠١	السويد	السودان
٢٠٠١	الصين	الصين
١٩٩٩	فرنسا	فرنسا
٢٠٠١	الفلبين	الفلبين
٢٠٠٠	الكاميرون	فنزويلا
٢٠٠٠	كندا	الكاميرون
٢٠٠٠	كوت ديفوار	كندا

تنتهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ب)

الأعضاء في عام ١٩٩٧

تنتهي مدة العضوية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ب)	الأعضاء في عام ١٩٩٧
١٩٩٨	الكونغو	كوت ديفوار
١٩٩٩	كينيا	الكونغو
١٩٩٨	مالطة	كينيا
٢٠٠٠	ماليزيا	ليسوتو
١٩٩٩	مصر	مالطة
٢٠٠١	المكسيك	ماليزيا
٢٠٠١	ملاوي	مصر
٢٠٠١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك
٢٠٠١	النيجر	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠١	نيجيريا	نيجيريا
٢٠٠١	الهند	الهند
٢٠٠٠	هنغاريا	هنغاريا
١٩٩٩	هولندا	هولندا
٢٠٠١	الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان	اليابان

(ب) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب عضو واحد من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، وعضوين من نفس المنطقة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ با٤).

لجنة التنمية الاجتماعية

(٤٦ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٧

١٩٩٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٨	اثيوبيا	إثيوبيا
١٩٩٨	الأرجنتين	الأرجنتين
١٩٩٨	إسبانيا	إسبانيا
١٩٩٩	إكوادور	ألمانيا
١٩٩٩	ألمانيا	أوغندا
٢٠٠٠	أوغندا	أوكرانيا
١٩٩٨	أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)	باكستان
٢٠٠٠	باكستان	بنن
١٩٩٨	بنن	بولندا
٢٠٠٠	بولندا	بيرو
١٩٩٩	بيرو	بيلاروس
١٩٩٩	بيلاروس	توغو
١٩٩٨	توغو	جامايكا
٢٠٠٠	جامايكا	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٨	الجمهورية الدومينيكية	جمهورية كوريا
١٩٩٩	جمهورية كوريا	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	السودان
٢٠٠٠	رومانيا	شيلي
١٩٩٩	السودان	الصين
٢٠٠٠	شيلي	غابون
٢٠٠٠	الصين	غامبيا
١٩٩٩	غابون	فرنسا
١٩٩٩	غامبيا	فنزويلا
١٩٩٨	غواتيمالا	فنلندا
١٩٩٩	فرنسا	الكاميرو

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٧

٢٠٠٠	الغلبين	مالطة
١٩٩٩	فنزويلا	مصر
٢٠٠٠	فنلندا	ملاوي
٢٠٠٠	الكاميرون	منغوليا
٢٠٠٠	كندا	موريتانيا
٢٠٠٠	كوبا	النرويج
٢٠٠٠	مالطة	النمسا
١٩٩٨	ماليزيا	الهند
١٩٩٨	مصر	هولندا
٢٠٠٠	ملاوي	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٨	منغوليا	اليابان
١٩٩٩	موريتانيا	
١٩٩٨	النرويج	
١٩٩٨	النمسا	
١٩٩٩	نيبال	
٢٠٠٠	الهند	
٢٠٠٠	هولندا	
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية	
١٩٩٩	اليابان	

لجنة حقوق الإنسان

(٥٢ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٧

٢٠٠٠	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	الأرجنتين	إثيوبيا
١٩٩٩	إكوادور	الأرجنتين
١٩٩٩	ألمانيا	إكوادور
١٩٩٩	إندونيسيا	ألمانيا
١٩٩٩	أوروغواي	أندونيسيا
١٩٩٨	أوغندا	أنغولا
١٩٩٨	أوكرانيا	أوروغواي
١٩٩٩	أيرلندا	أوغندا
١٩٩٩	إيطاليا	أوكرانيا
١٩٩٨	باكستان	أيرلندا
١٩٩٨	البرازيل	إيطاليا
٢٠٠٠	بنغلاديش	باكستان
٢٠٠٠	بوتان	البرازيل
٢٠٠٠	بوتسوانا	بلغاريا
٢٠٠٠	بولندا	بنغلاديش
٢٠٠٠	بيرو	بنن
١٩٩٨	بيلاروس	بوتان
٢٠٠٠	تونس	بيلاروس
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية	الجزائر
١٩٩٨	جمهورية كوريا	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(e)	الجمهورية الدومينيكية
١٩٩٩	جنوب أفريقيا	جمهورية كوريا
١٩٩٨	الدانمرك	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(e)
١٩٩٩	الرأس الأخضر	جنوب أفريقيا
٢٠٠٠	رواندا	الدانمرك
٢٠٠٠	سري لانكا	الرأس الأخضر
٢٠٠٠	السفادور	زمبابوي
٢٠٠٠	السنتال	سري لانكا

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

٢٠٠٠	السودان
٢٠٠٠	شيلي
١٩٩٩	الصين
٢٠٠٠	غواتيمالا
١٩٩٨	غينيا
١٩٩٨	فرنسا
٢٠٠٠	الفلبيين
٢٠٠٠	فنزويلا
٢٠٠٠	كندا
٢٠٠٠	كوبا
٢٠٠٠	كولومبيا
٢٠٠٠	مالي
٢٠٠٠	ماليزيا
١٩٩٨	مالي
١٩٩٨	ماليزيا
١٩٩٨	مدغشقر
٢٠٠٠	المغرب
١٩٩٨	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
١٩٩٩	المكسيك
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩	موزامبيق
١٩٩٩	النمسا
٢٠٠٠	نيبال
٢٠٠٠	الهند
١٩٩٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

السلفادور
شيلي
الصين
غابون
غينيا
فرنسا
الفلبيين
كندا
كوبا
كولومبيا
مالي
ماليزيا
مدغشقر
مصر
المكسيك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موزامبيق
النمسا
نيبال
نيكاراغوا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

زائير سابقا. (ج)

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات

(٢٦ عضواً)

الأعضاء الذين انتخبهم في ٧ آذار/مارس ١٩٩٤ لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الخمسين لفترة مدتها أربع سنوات

خوسيه أوغستو لندغرين الفيس (البرازيل)
المناوب: ماريليا ساردنبرغ النر غونسالفيس (البرازيل)

جوديث سيفي أطاه (نيجيريا)
المناوب: كريستي إيزيم مبونو (نيجيريا)

خوسيه بنفوا (شيلي)
المناوب: ماريو ايبارا (شيلي)

ستانيسلاف تشرنيشنكو (الاتحاد الروسي)
المناوب: تيموراز راميشيفيلي (الاتحاد الروسي)

ايريك - ايرين دايس (اليونان)
المناوب: ساليوبي كوفان (اليونان)

عثمان الحاج (لبنان)
فان غوجيانغ (الصين)
المناوب: جونغ شوكونغ (الصين)

الحاج غويسي (السنغال)
المناوب: نداري توري (السنغال)

لوسي غوانميسيا (الكاميرون)
المناوب: بيير سوب (الكاميرون)

لوي جوانيه (فرنسا)
المناوب: إيمانويل ديكو (فرنسا)

محمد سردار علي خان (الهند)

ميغيل ليمون روخاس (المكسيك)

كلير بالي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)
المناوب: جون ميريلز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

الأعضاء الذين انتخبهم في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ لجنة حقوق الإنسان
في دورتها الثانية والخمسين لفترة مدتها أربع سنوات

مارك بوسيث (بلجيكا)

المناوب: غي غينوث (بلجيكا)

فولوديمير بوتكفتش (أوكرانيا)

المناوب: أولكساندر كوبتشيشين (أوكرانيا)

اسبيرون ايد (النرويج)

المناوب: جان هلفسن (النرويج)

رييوت هاتانو (اليابان)

المناوب: يوزو يوكوتا (اليابان)

أحمد م. خليفة (مصر)

المناوب: أحمد خليل (مصر)

ميغل ج. ألفونسو مارتينيز (كوبا)

المناوب: ماريانيليا فريول اكسهناريا (كوبا)

ايون مكسيك (رومانيا)

المناوب: بترو بافل غافرلسكو (رومانيا)

مصطفى مهدي (الجزائر)

سانغ يونغ بارك (جمهورية كوريا)

كلمنسيا فوريرو اكروس (كولومبيا)

المناوب: خورخي اورلاندو ميلو (كولومبيا)

حليمة امبارك ورزازي (المغرب)

المناوب: محمد بنقدور (المغرب)

ديفيد وايسبروت (الولايات المتحدة الأمريكية)

المناوب: روبرت ج. بورتمان (الولايات المتحدة الأمريكية)

فسيحة يمر (اثيوبيا)

لجنة مركز المرأة

(٤٥ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٨	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا
٢٠٠٠	ألمانيا
١٩٩٨	إندونيسيا
١٩٩٨	أنغولا
٢٠٠١	أوغندا
٢٠٠١	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠	باراغواي
١٩٩٩	البرازيل
١٩٩٨	البرتغال
١٩٩٨	بلجيكا
١٩٩٨	بلغاريا
٢٠٠٠	بولندا
٢٠٠١	بوليفيا
٢٠٠٠	بيرو
٢٠٠٠	تايلند
٢٠٠٠	توغو
١٩٩٨	توغو
١٩٩٩	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠١	جمهورية كوريا
٢٠٠١	رواندا
٢٠٠١	سانت لوسيا
٢٠٠١	سري لانكا
١٩٩٩	سلوفاكيا
١٩٩٩	سوازيلند
٢٠٠١	السودان
١٩٩٩	شيلي
١٩٩٩	الصين
٢٠٠٠	غانا
٢٠٠٠	فرنسا

الأعضاء في عام ١٩٩٧

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
إكوادور
ألمانيا
أندونيسيا
أنغولا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
باراغواي
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بولندا
بيرو
تايلند
توغو
تونس
جزر البهاما
الجمهورية العربية الليبية
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية كوريا
سلوفاكيا
سوازيلند
شيلي
الصين
غانا
غينيا
فرنسا
الغلبين

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

الأعضاء في عام ١٩٩٧

١٩٩٨ الفلبين	قبرص
٢٠٠١ كوبا	كوستاريكا
٢٠٠١ كوت ديفوار	الكونغو
١٩٩٨ الكونغو	كينيا
١٩٩٩ لبنان	لبنان
٢٠٠١ ليسوتو	مالي
١٩٩٩ مالي	ماليزيا
٢٠٠١ ماليزيا	المغرب
٢٠٠٠ المغرب	المكسيك
١٩٩٨ المكسيك	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ناميبيا
١٩٩٩ النرويج	النرويج
٢٠٠١ الهند	الهند
١٩٩٩ الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٠ اليابان	اليابان
١٩٩٨ اليونان	اليونان

لجنة المخدرات

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٧

٢٠٠١	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠١	إسبانيا	إسبانيا
٢٠٠١	أستراليا	أستراليا
١٩٩٩	إكوادور	إكوادور
١٩٩٩	ألمانيا	ألمانيا
١٩٩٩	إندونيسيا	إندونيسيا
٢٠٠١	أوروغواي	أوكرانيا
٢٠٠١	أوكرانيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيطاليا
١٩٩٩	إيطاليا	باراغواي
١٩٩٩	باكستان	باكستان
١٩٩٩	البرازيل	البرازيل
١٩٩٩	البرتغال	البرتغال
١٩٩٩	بلغاريا	بلجيكا
١٩٩٩	بولندا	بلغاريا
١٩٩٩	بوليفيا	بولندا
١٩٩٩	تايلند	بوليفيا
٢٠٠١	تركيا	تايلند
١٩٩٩	تونس	تونس
١٩٩٩	جامايكا	جامايكا
١٩٩٩	الجزائر	الجزائر
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية	جزر البهاما
١٩٩٩	الجمهورية العربية السورية	الجمهورية التشيكية
١٩٩٩	جمهورية كوريا	الجمهورية العربية السورية
٢٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	جمهورية كوريا
١٩٩٩	جنوب أفريقيا	جنوب أفريقيا
٢٠٠١	رومانيا	رومانيا
١٩٩٩	السودان	سري لانكا
١٩٩٩	السويد	السودان
٢٠٠١	سويسرا	السويد
٢٠٠١	سيراليون	الصين

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٧

٢٠٠١ شيلي	غانا
٢٠٠١ الصين	غينيا
٢٠٠١ غانا	فرنسا
١٩٩٩ فرنسا	فنزويلا
١٩٩٩ فنزويلا	فنلندا
١٩٩٩ كندا	كندا
١٩٩٩ كوبا	كوبا
٢٠٠١ كوت ديفوار	كوت ديفوار
٢٠٠١ كولومبيا	كولومبيا
٢٠٠١ لبنان	لبنان
١٩٩٩ ماليزيا	ليبيريا
١٩٩٩ مصر	ماليزيا
١٩٩٩ المغرب	مصر
٢٠٠١ المكسيك	المغرب
٢٠٠١ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	المكسيك
٢٠٠١ موريشوس	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٩٩٩ نيجيريا	نيجيريا
١٩٩٩ الهند	الهند
١٩٩٩ هولندا	هولندا
١٩٩٩ الولايات المتحدة الأمريكية	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠١ اليابان	اليابان
١٩٩٩ اليونان	اليونان

اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات

والمسائل المتصلة به في الشرقين الأدنى والأوسط^(د)

الأعضاء

العراق	أذربيجان
عمان	الأردن
قطر	أفغانستان
قيرغيزستان	الإمارات العربية المتحدة
كازاخستان	أوزبكستان
الكويت	إيران (جمهورية - الإسلامية)
لبنان	باكستان
مصر	البحرين
المملكة العربية السعودية	تركمانستان
الهند	تركيا
اليمن	الجمهورية العربية السورية
	طاجيكستان

(د) تخلت السويد عن عضويتها في اللجنة الفرعية. انظر تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الأربعين (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٧، الملحق رقم ٨ (E/1887/28))، الفصل الأول، الفرع جيم.

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

(٤٠ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٧	الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
الأرجنتين	الأرجنتين
إندونيسيا	أكوادور
أنغولا	ألمانيا
أوكرانيا	أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)	إيران (جمهورية الإسلامية)
إيطاليا	إيطاليا
باراغواي	باكستان
باكستان	البرازيل
بوروندي	بنن
بولندا	بوتسوانا
بوليفيا	بولندا
بيلاروس	بوليفيا
تايلند	توغو
تونس	تونس
جامايكا	جامايكا
جمهورية كوريا	جمهورية كوريا
زامبيا	رومانيا
سوازيلند	زامبيا
السودان	سوازيلند
السويد	السودان
الصين	السويد
غامبيا	الصين
فرنسا	غامبيا
الفلبين	فرنسا
فيجي	الفلبين
كندا	فيجي
كوستاريكا	كوت ديفوار
كولومبيا	كوستاريكا
ليسوتو	كولومبيا
مدغشقر	ليسوتو

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩

١٩٩٩ مصر
٢٠٠٠ المكسيك
١٩٩٩ ملاوي
٢٠٠٠ المملكة العربية السعودية
١٩٩٩ النمسا
٢٠٠٠ الهند
١٩٩٩ هولندا
٢٠٠٠ الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩ اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

مصر
المكسيك
ملاوي
النمسا
نيجيريا
نيكاراغوا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا
لأغراض التنمية

(٥٢ عضوا)

تنتهي مدة
العضوية في
٢١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٧	الأعضاء في عام ١٩٩٨ ^(١)
الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي ^(٢)
إثيوبيا	إثيوبيا
أذربيجان	ألمانيا ^(٣)
الأردن	أنغولا
إسبانيا	أوغندا
ألمانيا	أوكرانيا ^(٤)
أنتيغوا وبربودا	باكستان ^(٥)
أوروغواي	بنن
أوغندا	تونس
أوكرانيا	جامايكا ^(٦)
أيرلندا	جمهورية تنزانيا المتحدة
باكستان	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٧)
البرازيل	الصين ^(٨)
بلجيكا	غانا
بلغاريا	غينيا
بوروندي	قطر ^(٩)
بوليفيا	الكاميرون
بيلاروس	كوت ديفوار
توغو	مالطة ^(١٠)
جامايكا	ملاوي
جزر مارشال	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(١١)
الجماهيرية العربية الليبية	ناميبيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	النمسا ^(١٢)
الدانمرك	هولندا ^(١٣)
الرأس الأخضر	
رواندا	
رومانيا	
شيلي	
الصين	
غواتيمالا	
الفلبين	
فييت نام	

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (هـ)

الأعضاء في عام ١٩٩٧

كندا
كوستاريكا
كولومبيا
الكونغو
الكويت
مالطة
ماليزيا
مصر
المغرب
المكسيك
ملاوي
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية
النمسا
النيجر
نيجيريا
الهند
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

(هـ) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثمانية أعضاء من الدول الآسيوية، وأربعة أعضاء من دول شرق أوروبا، وتسعة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثمانية أعضاء من غرب أوروبا ودول أخرى لمدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ با٤).

(و) وفقا لمقرر المجلس ٣١٢/١٩٩٥، ستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد أن تكتمل عضوية المجموعة الإقليمية المعنية.

(ز) زائير سابقا.

لجنة التنمية المستدامة

(٥٣ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨	الأعضاء في عام ١٩٩٧
١٩٩٨ الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠ إسبانيا	إثيوبيا
١٩٩٨ ألمانيا	إسبانيا
١٩٩٨ أنتيغوا وبربودا	استراليا
١٩٩٩ إندونيسيا	ألمانيا
٢٠٠٠ إيران (جمهورية - الإسلامية)	أنتيغوا وبربودا
١٩٩٩ أيرلندا	إندونيسيا
١٩٩٨ باكستان	أوكرانيا
٢٠٠٠ البرازيل	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠ البرتغال	أيرلندا
١٩٩٨ بلجيكا	بابوا غينيا الجديدة
١٩٩٩ بلغاريا	باكستان
١٩٩٩ بنما	البرازيل
١٩٩٨ بنن	بلجيكا
١٩٩٨ بولندا	بلغاريا
١٩٩٨ بوليفيا	بنغلاديش
٢٠٠٠ بيرو	بنما
١٩٩٨ تايلند	بنن
٢٠٠٠ الجزائر	بورووندي
١٩٩٨ جمهورية أفريقيا الوسطى	بولندا
٢٠٠٠ الجمهورية التشيكية	بوليفيا
٢٠٠٠ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	بيرو
١٩٩٩ جيبوتي	تايلند
١٩٩٨ زمبابوي	جزر البهاما
٢٠٠٠ سري لانكا	جمهورية أفريقيا الوسطى
١٩٩٩ سلوفاكيا	جيبوتي
١٩٩٩ السودان	زمبابوي
١٩٩٨ السويد	سلوفاكيا
١٩٩٨ سويسرا	السنگال
١٩٩٨ الصين	السودان

تنتهي مدة
العضوية في
٣١ كانون
الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨

١٩٩٨	غابون
١٩٩٨	غيانا
٢٠٠٠	فرنسا
٢٠٠٠	الفلبين
١٩٩٩	فنزويلا
١٩٩٩	كندا
٢٠٠٠	كوت ديفوار
١٩٩٨	كولومبيا
١٩٩٩	مصر
١٩٩٩	المكسيك
١٩٩٨	المملكة العربية السعودية
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	موريتانيا
٢٠٠٠	موريشيوس
١٩٩٨	موزامبيق
١٩٩٩	النيجر
٢٠٠٠	نيكاراغوا
٢٠٠٠	نيوزيلندا
١٩٩٩	الهند
٢٠٠٠	هنغاريا
١٩٩٨	هولندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

السويد
سويسرا
الصين
غابون
غانا
غيانا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
كندا
كولومبيا
مصر
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
موزامبيق
النيجر
الهند
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

جيم - اللجان الإقليمية

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

الأعضاء

السودان	اثيوبيا
سيراليون	إريتريا
سيشيل	أنفولا
الصومال	أوغندا
غابون	بنن
غامبيا	بوتسوانا
غانا	بوركينافاسو
غينيا	بوروندي
غينيا - بيساو	تشاد
غينيا الاستوائية	توغو
الكاميرون	تونس
كوت ديفوار	الجزائر
الكونغو	جزر القمر
كينيا	الجمهورية العربية الليبية
ليبيريا	جمهورية أفريقيا الوسطى
ليسوتو	جمهورية تنزانيا المتحدة
مالي	جمهورية الكونغو الديمقراطية (ج)
مدغشقر	جنوب افريقيا
مصر	جيبوتي
المغرب	الرأس الأخضر
ملاوي	رواندا
موريتانيا	زائير
موريشيوس	زامبيا
موزامبيق	زمبابوي
ناميبيا	سان تومي وبرينسيبي
النيجر	السنغال
نيجيريا	سوازيلند

تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٩٢٥ (د - ٣٤) المؤرخ ٦ تموز/يوليه

١٩٦٢.

(ج) زائير سابقا.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

الأعضاء

سان مارينو	الاتحاد الروسي
سلوفاكيا	أذربيجان
سلوفينيا	أرمينيا
السويد	اسبانيا
سويسرا	استونيا
طاجيكستان	اسرائيل
فرنسا	ألبانيا
فنلندا	ألمانيا
قبرص	أندورا
قيرغيزستان	أوزبكستان
كازاخستان	أوكرانيا
كرواتيا	ايرلندا
كندا	ايسلندا
لاتفيا	ايطاليا
لختنشتاين	البرتغال
لكسمبرغ	بلجيكا
ليتوانيا	بلغاريا
مالطة	البوسنة والهرسك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	بولندا
موناكو	بيلاروس
النرويج	تركمانستان
النمسا	تركيا
هنغاريا	الجمهورية التشيكية
هولندا	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية مولدوفا
يوغوسلافيا ^(ط)	جورجيا
اليونان	الدانمرك
	رومانيا

يشترك الكرسي الرسولي في أعمال اللجنة وفقا لمقرر اللجنة نون (د - ٣١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٧٦.

(ط) في المقرر ٣١٦/١٩٩٣، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ألا تشترك جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا ما دامت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) لا تشترك في أعمال الجمعية العامة.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأعضاء

الأرجنتين	سانت لوسيا
اسبانيا	السلفادور
إكوادور	سورينام
أنتيغوا وبربودا	شيلي
أوروغواي	غرينادا
إيطاليا	غواتيمالا
باراغواي	غيانا
البرازيل	فرنسا
بربادوس	فنزويلا
البرتغال	كندا
بليز	كوبا
بنما	كوستاريكا
بولينيا	كولومبيا
بيرو	المكسيك
ترينيداد وتوباغو	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
جامايكا	نيكاراغوا
جزر البهاما	هايتي
الجمهورية الدومينيكية	هندوراس
دومينيكا	هولندا
سانت فنسنت وجزر غرينادين	الولايات المتحدة الأمريكية
سانت كيتس ونيفيس	

الأعضاء المنتسبون

أروبا	جزر فرجن البريطانية
بورتوريكو	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
جزر الأنتيل الهولندية	مونتيسيرات

تشارك ألمانيا وسويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قراري المجلس ٦٣٢ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٦ و ٨٦١ (د - ٣٢) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦١، على التوالي.

الأعضاء

سنغافورة	الاتحاد الروسي
الصين	أذربيجان
طاجيكستان	أرمينيا
فانواتو	استراليا
فرنسا	أفغانستان
الفلبين	اندونيسيا
فيجي	أوزبكستان
فييت نام	إيران (جمهورية - الإسلامية)
قيرغيزستان	بابوا غينيا الجديدة
كازاخستان	باكستان
كمبوديا	بالاو
كرباتي	بروني دار السلام
ماليزيا	بنغلاديش
ملديف	بوتان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	تايلند
منغوليا	تركمانستان
ميانمار	تركيا
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	توفالو
ناورو	تونغا
نيبال	جزر سليمان
نيوزيلندا	جزر مارشال
الهند	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
هولندا	جمهورية كوريا
الولايات المتحدة الأمريكية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
اليابان	ساموا
	سري لانكا

الأعضاء المنتسبون

كمنولث جزر ماريانا الشمالية

مكاو

نيوي

هونغ كونغ، الصين

بولينيزيا الفرنسية

جزر كوك

ساموا الأمريكية

غوام

كاليدونيا الجديدة

تشارك سويسرا في أعمال اللجنة بصفة استشارية، بموجب قرار المجلس ٨٦٠ (د - ٢٢) المؤرخ ٢١ كانون

الأول/ديسمبر ١٩٦٦.

الأعضاء

قطر	الأردن
الكويت	الإمارات العربية المتحدة
لبنان	البحرين
مصر	الجمهورية العربية السورية
المملكة العربية السعودية	العراق
اليمن	عمان
	فلسطين

دال - اللجان الدائمة

لجنة البرنامج والتنسيق

(٣٤ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨^(١)

الأعضاء في ١٩٩٧

١٩٩٩	الأرجنتين	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	ألمانيا	الأرجنتين
١٩٩٩	إندونيسيا	ألمانيا
١٩٩٨	أوروغواي	إندونيسيا
١٩٩٩	أوكرانيا	أوروغواي
١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)	أوكرانيا
١٩٩٩	باكستان	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٩	البرازيل	باكستان
١٩٩٩	بولندا	البرازيل
١٩٩٩	تايلند	بنين
١٩٩٩	ترينيداد وتوباغو	بولندا
١٩٩٨	توغو	تايلند
١٩٩٨	جمهورية كوريا	ترينيداد وتوباغو
١٩٩٨	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٢)	توغو
١٩٩٩	رومانيا	جزر البهاما
١٩٩٩	زيمبابوي	جمهورية كوريا
١٩٩٨	الصين	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٣)
١٩٩٩	الكاميرون	رومانيا
١٩٩٩	الكونغو	زيمبابوي
١٩٩٨	مصر	الصين
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	غانا
١٩٩٩	النمسا	فرنسا
١٩٩٩	نيجيريا	الكاميرون
١٩٩٩	نيكاراغوا	الكونغو
١٩٩٨	اليابان	مصر
		المكسيك

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (هـ)

الأعضاء في ١٩٩٧

المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية

النمسا

نيجيريا

نيكاراغوا

الولايات المتحدة
الأمريكية

اليابان

(ي) ستنتخب الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين الأعضاء المتبقين. وقد رشح المجلس للانتخاب سبع دول أعضاء. وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة ترشيح عضوين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ با٤).

(ك) زائير، سابقا.

لجنة المستوطنات البشرية
(٥٨ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨

١٩٩٨	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	إثيوبيا
١٩٩٩	الأردن
١٩٩٩	إسبانيا
٢٠٠٠	إكوادور
١٩٩٩	ألمانيا
١٩٩٩	الإمارات العربية المتحدة
٢٠٠٠	إندونيسيا
١٩٩٨	أوغندا
١٩٩٨	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٢٠٠٠	إيطاليا
١٩٩٨	باكستان
١٩٩٨	البرازيل
١٩٩٩	بربادوس
٢٠٠٠	بلجيكا
١٩٩٩	بلغاريا
٢٠٠٠	بنغلاديش
١٩٩٩	بنين
٢٠٠٠	بولندا
٢٠٠٠	بيلاروس
١٩٩٨	تركيا
١٩٩٩	تونس
٢٠٠٠	جامايكا
١٩٩٩	الجزائر
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية
١٩٩٨	الجمهورية الدومينيكية
٢٠٠٠	جمهورية كوريا
١٩٩٩	الدانمرك
١٩٩٨	رومانيا

٢٠٠٠	زامبيا
١٩٩٨	زيمبابوي
١٩٩٩	سري لانكا
١٩٩٩	السودان
٢٠٠٠	السويد
١٩٩٨	شيلي
٢٠٠٠	الصين
١٩٩٨	غابون
١٩٩٨	غامبيا
٢٠٠٠	فرنسا
١٩٩٩	الغلبين
٢٠٠٠	فنزويلا
١٩٩٨	فنلندا
١٩٩٨	كازاخستان
١٩٩٨	الكاميرون
١٩٩٨	كوستاريكا
١٩٩٩	كولومبيا
١٩٩٩	كينيا
٢٠٠٠	ليبيريا
١٩٩٩	المكسيك
٢٠٠٠	ملاوي
١٩٩٩	المكسيك
٢٠٠٠	ملاوي
١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
٢٠٠٠	ناميبيا
١٩٩٩	النرويج
١٩٩٨	نيجيريا
١٩٩٩	الهند
٢٠٠٠	هولندا
١٩٩٨	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٨	اليابان

اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية

(١٩ عضوا)

الأعضاء المنتخبون لفترة أربع سنوات
تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥

الاتحاد الروسي

اثيوبيا

اندونيسيا

ايرلندا

باراغواي

بلغاريا

تونس

سوازيلند^(ل)

السودان

شيلي

الصين

الفلبين

كوبا

كوستاريكا

مدغشقر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وايرلندا الشمالية

الهند

الولايات المتحدة الأمريكية

اليونان

(ل) انتخبت في الجلسة ١١، المعقودة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (المقرر ٢٢١/١٩٩٥).

هاء - هيئات الخبراء

فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المعني بالمعايير
الدولية للمحاسبة والإبلاغ

(٣٤ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء في عام ١٩٩٨ ^{١)}	الأعضاء في عام ١٩٩٧
١٩٩٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٩	إيطاليا	الأردن
٢٠٠٠	بلغاريا	إيطاليا
١٩٩٩	بنما	باكستان
٢٠٠٠	بنن	بنما
٢٠٠٠	جزر القمر	رومانيا
١٩٩٩	السويد	سوازيلند
١٩٩٩	سويسرا	السودان
٢٠٠٠	سيراليون	السويد
١٩٩٩	الصين	سويسرا
١٩٩٩	غابون	شيلي
١٩٩٩	غامبيا	الصين
١٩٩٩	فرنسا	غابون
٢٠٠٠	الكاميرون	غامبيا
١٩٩٩	كينيا	فرنسا
١٩٩٩	ملاوي	قبرص
١٩٩٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	كينيا
١٩٩٩	ناميبيا	ملاوي
١٩٩٩	هولندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

ناميبيا

نيجيريا

الهند

هنغاريا

هولندا

(م) أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب أربعة أعضاء من الدول الآسيوية، وعضو من دول شرق أوروبا، وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ با٤). وأرجأ المجلس أيضاً إلى دورة مقبلة انتخاب عضوين من الدول الآسيوية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاثة أعضاء من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وعضو واحد من الدول الأفريقية، وعضوين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ با٤).

لجنة التخطيط الإنمائي

أعضاء عيנם المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء
على تشريح الأمين العام لفترة تبدأ من تاريخ التعيين^(ن)
وتنتهي في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

- ماريا أجوستينوفيتش (هنغاريا)
ديونيسيو دياس كرنيرونيتو (البرازيل)
مختار ضيوف (السنغال)
ع. الحناوي (مصر)
جوست فالاند (النرويج)
جوا شانوكوان (الصين)
باتريك جيومو (فرنسا)
ريكوشي هيرونو (اليابان)
نور الإسلام (بنغلاديش)
طاهر كنعان (الأردن)
لوكات. كاتسيلي (اليونان)
ليندا ليم (سنغافورة)
نيغورو ه. أ. لبيومبا (جمهورية تنزانيا المتحدة)
نورا لوستيغ (الأرجنتين/المكسيك)
سوليتا س. مونسود (الفلبين)
بيشنودات بيروسد (غيانا)
أكيلاغا سوير (غانا)
كلاوس شواب (ألمانيا)
أرجون سنغوبتا (الهند)
الكسندر شوخين (الاتحاد الروسي)
فرانسيس ستيوارت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
لينس تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية)
الفارو أومانيا (كوستاريكا)
ميغيل أروتيا (كولومبيا)

(ن) ٢٧ تموز/يولي ١٩٩٥ (انظر مقرر المجلس ١٩٩٥/٢٣٠).

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(١٨ عضوا؛ مدة العضوية أربع سنوات)

تنتهي مدة العضوية في

٢١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٧ و ١٩٩٨

١٩٩٨	أدي أديكويي (نيجيريا)
١٩٩٨	محمود سمير أحمد (مصر)
١٩٩٨	فيليب ألتون (أستراليا)
٢٠٠٠	إيفان أنتانوفيتش (بيلاروس)
١٩٩٨	فيرجينيا بونوان - داندان (الفلبين)
٢٠٠٠	دوميترو تشاوشو (رومانيا)
٢٠٠٠	أوسكار سيفيل (بنما)
٢٠٠٠	عبد الستار غريسة (تونس)
٢٠٠٠	ماريا دي لوس انجيليس خيمينز بوتراغونيو (إسبانيا)
١٩٩٨	فاليري إ. كوزنتسوف (الاتحاد الروسي)
١٩٩٨	خايميه ألبرتو ماركان روميرو (إكوادور)
٢٠٠٠	أريانغا غوفنيداسامي بيلاي (موريشيوس)
٢٠٠٠	كينيث أوسبورن راتراي (جامايكا)
٢٠٠٠	وليد م. سعدي (الأردن)
١٩٩٨	ايبي ريديل (ألمانيا) ^(س)
٢٠٠٠	فيليب تيكسييه (فرنسا)
١٩٩٨	نوتان ثاباليه (نيبال)
١٩٩٨	خافيير وايمر سامبرانتو (المكسيك)

(س) انتخب في الجلسة ٢ المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧. ليتم الجزء غير المنتهي من فترة عضوية برونوسيمما (ألمانيا) (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ ألف).

لجنة الموارد الطبيعية^(٤)

(٢٤) عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨^(٥)

غوستاف ألفاريس (أوروغواي)
دينيس دافيس (كندا)
فلاديسلاف م. دولغوبولوف (الاتحاد الروسي)
مالين فولكنمارك (السويد)
سيريبونغ هونغسبريغ (تايلند)
عادل جليلي (جمهورية إيران الإسلامية)
محمد نواز خان (باكستان)
لي يواي (الصين)
وفيق مشرف (مصر)
نيكولاي بافلوفيتشي (رومانيا)
ماريا لويسا رينا دي أغيلار (السلفادور)
كارلهاينز ريك (ألمانيا)
كارلوس أ. سالفيدار (باراغواي)
كارمن لويسا فيلاسكيز دي فيسبال (فنزويلا)
زامبيا
غانا
كينيا
ملاوي
نيجيريا
هولندا

(ع) أنشأها المجلس في مقره ٢١٨/١٩٩٢، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٥/٤٦.

(ف) قرر المجلس أن ترشح زامبيا وغانا وكينيا ومصر وملاوي ونيجيريا وهولندا خبراء لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦). وقد رشحت مصر خبيراً فيما بعد. وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب خبير من الدول الآسيوية، وخبير من دول شرق أوروبا، وخبيرين من دول غرب أوروبا ودول أخرى لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب. وستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد أن تكتمل العضوية (انظر المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

اللجنة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة

وبتسخير الطاقة لأغراض التنمية(ص)

(٢٤ عضواً؛ مدة العضوية أربع سنوات)

الأعضاء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨^(٣)

فيليكس ل. كامبوس مبيغار (السلفادور)

برنارد ديفين (فرنسا)

خوسيه ماريا غاميو سيا (أوروغواي)

زانغ غوشينغ (الصين)

بول - جورج غوثرموث (ألمانيا)

وولفغانغ هين (النمسا)

يون انغيمارسون (إيسلندا)

أحمد خاروبيان (جمهورية إيران الإسلامية)

شوون - هو كيم (جمهورية كوريا)

وليام مايكل ميباني (إيطاليا)

دانييل ف. بيريز فيرنانديز - رافيتي (باراغواي)

ادواردو براسيليه (فنزويلا)

إ. ف. ر. شاستري (الهند)

ديمتري ب. فولضبيرغ (الاتحاد الروسي)

قطر

هولندا

(ص) أنشأها المجلس في مقره ٢١٨/١٩٩٢، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦.

(ق) قرر المجلس أن ترشح هولندا خبيراً لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (المقرر ٢٢٢/١٩٩٦) وأن ترشح قطر خبيراً لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء). وأرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ستة خبراء من الدول الأفريقية وخبيرين من دول شرق أوروبا لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب. وستحدد مدد الأعضاء بالقرعة بمجرد أن تكتمل العضوية (انظر المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

(٣٦ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨^(١)

الأعضاء في عام ١٩٩٧

١٩٩٨	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
٢٠٠٠	أذربيجان	أذربيجان
١٩٩٩	ألمانيا	ألمانيا
٢٠٠٠	أنتيغوا وبربودا	إندونيسيا
١٩٩٩	إندونيسيا	أنغولا
١٩٩٨	أوكرانيا	أوغندا
١٩٩٩	بلجيكا	أوكرانيا
٢٠٠٠	بنغلاديش	إيطاليا
١٩٩٩	جامايكا	باكستان
٢٠٠٠	جزر القمر	بلجيكا
٢٠٠٠	الجمهورية العربية الليبية	بوروندي
١٩٩٩	الجمهورية التشيكية	تركيا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	جامايكا
١٩٩٩	الرأس الأخضر	الجمهورية التشيكية
٢٠٠٠	السودان	جمهورية كوريا
١٩٩٨	سورينام	الدانمرك
١٩٩٨	السويد	الرأس الأخضر
١٩٩٨	سويسرا	سورينام
١٩٩٨	الصين	السويد
١٩٩٩	عمان	سويسرا
١٩٩٨	فرنسا	الصين
٢٠٠٠	فنلندا	عمان
١٩٩٨	فيت نام	فنزويلا
٢٠٠٠	كازاخستان	فيت نام
١٩٩٨	كوبا	كوبا
٢٠٠٠	الكونغو	كينيا
٢٠٠٠	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	المغرب

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (د)

الأعضاء في عام ١٩٩٧

١٩٩٨	ناميبيا	ناميبيا
٢٠٠٠	النرويج	النرويج
١٩٩٩	نيجيريا	نيجيريا
١٩٩٩	نيكاراغوا	نيكاراغوا
١٩٩٨	نيوزيلندا	نيوزيلندا
١٩٩٩	الولايات المتحدة الأمريكية	الهند
٢٠٠٠	اليابان	هولندا
٢٠٠٠	اليمن	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٩٩	اليونان	اليابان

(ر) في الجلسة ٢، المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخب المجلس السويد لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لاستكمال مدة عضوية الدانمرك؛ واليونان لفترة مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لاستكمال مدة عضوية إيطاليا؛ وفرنسا لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لاستكمال مدة عضوية تركيا (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة

السامي لشؤون اللاجئين

(٥٢ عضواً) (ش)

الصومال	الاتحاد الروسي
الصين	إثيوبيا
فرنسا	الأرجنتين
الفلبين	إسبانيا
فنزويلا	أستراليا
فنلندا	إسرائيل
الكرسي الرسولي	ألمانيا
كندا	أوغندا
كولومبيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
لبنان	أيرلندا
ليسوتو	إيطاليا
مدغشقر	باكستان
المغرب	البرازيل
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	بلجيكا
ناميبيا	بنغلاديش
النرويج	بولندا
النمسا	تايلند
نيجيريا	تركيا
نيكاراغوا	تونس
الهند	الجزائر
هنغاريا	جمهورية تنزانيا المتحدة
هولندا	جمهورية الكونغو الديمقراطية (ت)
الولايات المتحدة الأمريكية	جنوب أفريقيا
اليابان	الدانمرك
يوغوسلافيا	السودان
اليونان	السويد
	سويسرا

(ش) عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٢/٥١، الذي قررت فيه الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة التنفيذية من ٥١ إلى ٥٢ دولة، وانتخب المجلس بولندا وجنوب أفريقيا عضوين في اللجنة التنفيذية (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ ألف).

(ت) زائير سابقاً.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/

صندوق الأمم المتحدة للسكان

(٣٦) عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية في
٢١ كانون الأول/ديسمبر

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ك)

الأعضاء في عام ١٩٩٧

١٩٩٩	الاتحاد الروسي	الاتحاد الروسي
١٩٩٨	الأرجنتين	إثيوبيا
٢٠٠٠	اسبانيا	الأرجنتين
١٩٩٨	استراليا	استراليا
١٩٩٩	انتيفوا وبربودا	ألمانيا
١٩٩٨	أوكرانيا	أنتيفوا وبربودا
٢٠٠٠	ايرلندا	إندونيسيا
١٩٩٩	باكستان	أوكرانيا
١٩٩٩	البرازيل	باكستان
١٩٩٨	بليز	البرازيل
٢٠٠٠	بوتسوانا	بليز
١٩٩٩	تايلند	بوروندي
٢٠٠٠	جامايكا	تايلند
١٩٩٩	الجمهورية العربية الليبية	الجمهورية العربية الليبية
٢٠٠٠	الجمهورية التشيكية	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٥)
٢٠٠٠	جمهورية تنزانيا المتحدة	رومانيا
٢٠٠٠	جمهورية كوريا	زامبيا
٢٠٠٠	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٥)	سلوفاكيا
٢٠٠٠	جنوب أفريقيا	السويد
٢٠٠٠	الدانمرك	سويسرا
١٩٩٨	رومانيا	الصين
٢٠٠٠	الصين	غامبيا
٢٠٠٠	غانا	غينيا
١٩٩٩	غينيا	فرنسا
٢٠٠٠	فرنسا	الغالبين
١٩٩٨	كندا	فنلندا
٢٠٠٠	لبنان	كوبا
١٩٩٨	ماليزيا	ماليزيا

تنتهي مدة العضوية في
٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٨

١٩٩٩

١٩٩٩

١٩٩٩

١٩٩٨

١٩٩٨

٢٠٠٠

١٩٩٩

الأعضاء في عام ١٩٩٨ (ت)

مدغشقر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

الهند

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

الأعضاء في عام ١٩٩٧

مدغشقر

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

الهند

هولندا

الولايات المتحدة الأمريكية

اليابان

(ث) في الجلسة ٣، المعقودة في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخب المجلس كندا لفترة مدتها سنة واحدة تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ لاستكمال مدة عضوية سويسرا (المقرر ٢١٧/١٩٩٧ باء).

(خ) زائير سابقا.

المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(د)

(٣٦ عضواً؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

الأعضاء في عام ١٩٩٧

تنتهي مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة	تنتهي مدة عضويتهم في ٢١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
١٩٩٩	الأردن	١٩٩٩	إثيوبيا
١٩٩٨	ألمانيا	١٩٩٧	اندونيسيا
١٩٩٩	البرازيل	١٩٩٩	أنغولا
١٩٩٧	بنغلاديش	١٩٩٩	إيران (جمهورية - الإسلامية)
١٩٩٧	بوروندي	١٩٩٧	إيطاليا
١٩٩٨	الجزائر	١٩٩٨	باراغواي
١٩٩٧	السلفادور	١٩٩٧	باكستان
١٩٩٩	سلوفاكيا	١٩٩٩	بلجيكا
١٩٩٩	السنغال	١٩٩٨	تونس
١٩٩٩	سويسرا	١٩٩٨	الدانمرك
١٩٩٨	الصين	١٩٩٨	الكاميرون
١٩٩٩	فرنسا	١٩٩٩	المكسيك
١٩٩٨	كندا	١٩٩٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
١٩٩٨	كوبا	١٩٩٧	موريتانيا
١٩٩٨	نيجيريا	١٩٩٧	النرويج
١٩٩٧	هايتي	١٩٩٨	الهند
١٩٩٧	هولندا	١٩٩٧	هنغاريا
١٩٩٧	الولايات المتحدة الأمريكية	١٩٩٩	اليابان

(د) في القرار ٨/٥٠ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قررت الجمعية العامة، رهنا بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن يعاد تشكيل لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها لتكون المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، وأن يكون عدد أعضائه ٣٦ عضواً يجري انتخابهم من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وأن يقوم كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بانتخاب ١٨ عضواً، على النحو المبين في ذلك القرار. وينتخب أعضاء المجلس التنفيذي من خمس قوائم مدرجة في النصوص الأساسية لبرنامج الأغذية العالمي ومستنسخة في الوثيقة E/1995/L.11، المرفق الثاني.

الأعضاء في عام ١٩٩٨

تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة ^(ب)	تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ^(ض)
١٩٩٩	الأردن	٢٠٠٠	الاتحاد الروسي
١٩٩٨	ألمانيا	١٩٩٩	اثيوبيا
١٩٩٩	البرازيل	٢٠٠٠	اندونيسيا
١٩٩٨	الجزائر	١٩٩٩	أنغولا
١٩٩٩	سلوفاكيا	١٩٩٩	إيران (جمهورية - الاسلامية)
١٩٩٩	السنغال	١٩٩٨	باراغواي
١٩٩٩	سويسرا	٢٠٠٠	باكستان
١٩٩٨	الصين	١٩٩٩	بلجيكا
١٩٩٩	فرنسا	١٩٩٨	تونس
١٩٩٨	كندا	١٩٩٨	الدانمرك
١٩٩٨	كوبا	١٩٩٨	السويد
١٩٩٨	نيجيريا	٢٠٠٠	سيراليون
		٢٠٠٠	فنلندا
		١٩٩٨	الكاميرون
		١٩٩٩	المكسيك
		٢٠٠٠	النرويج
		١٩٩٨	الهند
		١٩٩٩	اليابان

(ض) في الجلسة ٣، الممتدة في ١ أيار/مايو ١٩٩٧، انتخب المجلس السويد لفترة مدتها سنة واحدة، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، لاستكمال مدة عضوية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ ب٤).

(أ) سيملأ مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المقاعد الستة المتبقية في دورته التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الأعضاء الذين انتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لشغل عضوية الهيئة بتشكيلها وفقا لبروتوكول عام ١٩٧٢
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١

تنتهي مدة العضوية

في ١ آذار/مارس

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٧

٢٠٠٠	ادوارد أ. بابايان (الاتحاد الروسي)
٢٠٠٢	سي. شاكرا بارتي (الهند)
٢٠٠٢	نيليا ب. كورتيز - مارامبا (الفلبين)
٢٠٠٢	جاك فرانكيه (فرنسا)
٢٠٠٢	عبد الحميد غودسي (جمهورية إيران الاسلامية)
٢٠٠٢	الفونسو غوميز منديز (كولومبيا)
٢٠٠٢	دل جان خان (باكستان)
٢٠٠٠	محمد أ. منصور (مصر)
٢٠٠٠	انطونيو لورنزو مارتنز (البرتغال)
٢٠٠٢	هربرت س. أوكون (الولايات المتحدة الأمريكية)
٢٠٠٠	الفريدو بيمخين (شيلي)
٢٠٠٠	أوسكار شرويدر (ألمانيا)
٢٠٠٠	إلبا توريس غراتيرول (فنزويلا)

مجلس أمناء المعهد الدولي للبحث والتدريب

من أجل النهوض بالمرأة

(١١ عضوا؛ مدة العضوية ثلاث سنوات)

تنتهي مدة العضوية

في ٣٠ حزيران/يونيه

الأعضاء اعتبارا من ٢ آذار/مارس ١٩٩٧

٢٠٠٠	سلمى أكونير (تركيا)
١٩٩٨	إحسان عبد الله الغبشاوي (السودان)
١٩٩٨	إستر ماريا أشتون (بوليفيا)
٢٠٠٠	زكية عمارة بو عزيز (تونس)
١٩٩٩	ماريا جوناس (النمسا)
١٩٩٩	نويلي كونفوي (بوركينافاسو)
١٩٩٩	منى شمالي خلف (لبنان)
٢٠٠٠	نوريكا نيكولاي (رومانيا)
١٩٩٨	إلس بوستل - كوستر (هولندا)
٢٠٠٠	غليندا ب. سيمز (جامايكا)
٢٠٠٠	أماريليس ت. توريس (الفلبين)

لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان (ب ب)

الأعضاء المنتخبون لفترة ثلاث سنوات تبدأ في
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (ع ٤)

جمهورية إيران الإسلامية

تايلند

السلفادور

غواتيمالا

هولندا

للاطلاع على الأنظمة التي تنظم الجائزة، انظر قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٦ والمقرر

(ب ب)

.٤٤٥/٤١

أرجأ المجلس إلى دورة مقبلة انتخاب ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية، وعضو
واحد من دول شرق أوروبا وعضو واحد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة تبدأ من
تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (المقرر ٢١٢/١٩٩٧ باء).

(ج ج)

المنظمات الحكومية الدولية التي سماها المجلس بموجب المادة ٧٩^(أ) من النظام الداخلي للمشاركة في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطتها

منظمات منحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم

- الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (قرار الجمعية العامة ٧/٤٩)
أمانة الكمنولث (قرار الجمعية العامة ٣/٣١)
برلمان أمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٤/٤٨)
جامعة الدول العربية (قرار الجمعية العامة ٤٧٧ (د - ٥))
الجماعة الكاريبية (قرار الجمعية العامة ٨/٤٦)
رابطة الدول المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٨)
السلطة الدولية لقاع البحار (قرار الجمعية العامة ٦/٥١)
اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢/٣٥)
لجنة الصليب الأحمر الدولية (قرار الجمعية العامة ٦/٤٥)
مجلس أوروبا (قرار الجمعية العامة ٦/٤٤)
مجموعة دول أفريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ٤/٣٦)
المحكمة الدولية لقانون البحار (قرار الجمعية العامة ٢٠٤/٥١)
محكمة التحكيم الدائمة (قرار الجمعية العامة ٣/٤٨)
مصرف التنمية الأفريقي (قرار الجمعية العامة ١٠/٤٢)
منتدى جنوب المحيط الهادئ (قرار الجمعية العامة ١/٤٩)
منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (قرار الجمعية العامة ٥/٤٨)
منظمة التعاون الاقتصادي (قرار الجمعية العامة ٢/٤٨)
منظمة الدول الأمريكية (قرار الجمعية العامة ٢٥٣ (د - ٣))
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) (قرار الجمعية العامة ١/٥١)
المنظمة الدولية للهجرة (قرار الجمعية العامة ٤/٤٧)
منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة (قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٤٨)
منظمة المؤتمر الإسلامي (قرار الجمعية العامة ٣٣٦٩ (د - ٣٠))
منظمة الوحدة الأفريقية (قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (د - ٢٠))

(أ) فيما يلي نص المادة ٧٩ المعنونة "مشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى": "يجوز لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي تمنحها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم ولممثلي المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي يسميها المجلس على أساس عارض أو مستمر، بناء على توصية المكتب، المشاركة دون أن يكون لهم حق التصويت، في مداولات المجلس بشأن المسائل الداخلة في نطاق أنشطة هذه المنظمات".

- المنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية (قرار الجمعية العامة ٣/٣٥)
 منظومة تكامل أمريكا الوسطى (قرار الجمعية العامة ٢/٥٠)
 وكالة التعاون الثقافي والتقني (قرار الجمعية العامة ١٨/٣٣)
 وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (قرار الجمعية العامة ٦/٤٢)

منظمات سماها المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المشاركة على أساس مستمر

- اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا (مقرر المجلس ٢٢٥/١٩٩٦)
 مجلس الوحدة الاقتصادية العربية (مقرر المجلس ١٠٩ - د - ٥٩)
 المركز الإقليمي الأفريقي للتكنولوجيا (مقرر المجلس ١٥١/١٩٨٠)
 المركز الدولي للمؤسسات العامة في البلدان النامية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
 المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاجتماعية (مقرر المجلس ٢١٥/١٩٩٧)
 المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (مقرر المجلس ٢٦٥/١٩٩٢)
 منظمة أمريكا اللاتينية للطاقة (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
 منظمة الإنتاجية الآسيوية (مقرر المجلس ١١٤/١٩٨٠)
 منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (مقرر المجلس ١٠٩ - د - ٥٩)
 منظمة الدول الإيبيرية - الأمريكية للتربية والعلم والثقافة (مقرر المجلس ١٥٦/١٩٨٦)
 منظمة الدول المصدرة للنفط (مقرر المجلس ١٠٩ - د - ٥٩)
 المنظمة العالمية للسياحة (مقرر المجلس ١٠٩ - د - ٥٩)

المشاركة على أساس عارض

- الرابطة الدولية للبوكسيت (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
 كلية أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية (مقرر المجلس ٢٣٩ - د - ٦٢)
 مجلس التعاون الجمركي (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
 مجلس المحاسبة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
 مجلس وزراء الداخلية العرب (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
 المركز العربي للدراسات والتدريبات الأمنية (مقرر المجلس ١٦٥/١٩٨٩)
 معهد الثقافة الأفريقي (مقرر المجلس ١٦١/١٩٨٧)
 المنظمة الدولية للدفاع المدني (مقرر المجلس ١٠٩ - د - ٥٩)

— — — — —